

فتاوى شرعية وبحوث إسلامية

بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسنين محمد مخلون

مفتي الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء

الناشر

دار الكتب العربي بـ مصر

١٩٥١

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 051 450 173



فتاویٰ شرعیہ

ندیم رخنه کل دلچشم

تاریخ دینا

حَسَن

190°C 5/8

حَسْنَيْهِ مُحَمَّدٌ خَلْوَةِ

مفتى الديار المصرية السابق

عضو جماعة كار العمان

الجُنُونُ الْأَفْلَقُ

جميع الحقوق محفوظة

النادر

دارالكتاب العربي بمصر

1901



OKIN
BP
153
M24
F3
1951
V. 1

مقدمة المؤلف


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،
وعلى آله وأصحابه والتابعين .

و بعد ، فهذه فتاوى أصدرناها إجابة لما ورد إلينا من الأسئلة في موضوعات شرعية يحتاج أكثر الناس إلى الوقوف على حكم الشريعة الفراء فيها ؛ ونسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم ، وأن يوفقنا لتابعته إصدارها تشقينا للمسامين وخدمة للإسلام ، إنه أكرم مسئول ، ونعم الخير .

حسن مکروف

حلوان في { غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ مارس سنة ١٩٥١ م



(١) الإفتاء في صدر الإسلام

منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجل المناصب خطراً ، وأعظمها أثراً ، وأحفلها بالتبعات الجسام ، فهو خلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ عن ربه ، ونشر دينه الذي ارتضاه لأمته ، وهو تعليم وإرشاد ؛ وهو فهم وتبصر في معانى القرآن والسنن ، واجتهد واستنباط للأحكام ، فنه يستمد عامة المسلمين العلم والهداية ، وبه يسترشدون إلى الحق ، وإليه يفرزون لمعونة ما يحب معرفته من حكم الله تعالى وحكم رسوله في شتى الواقع والحوادث .
والذين حملوا عبء هذا المنصب من فقهاء الإسلام ، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنماط ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وخصوصاً باستنباط الأحكام ، هم — كا وصفهم الإمام ابن القيم — في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدى الحيوان في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الغذاء . يشير إلى ذلك قوله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » وقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمور منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير

وأحسن تأويلاً » وألو الأمر على ما ذكره جمهور المفسرين هم العلامة ، والرد عند التنازع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه المبين ، فهو القول الفصل والحقيقة واليقين ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الواضحة وتعاليمه الحقة ، فهي مقطع الحق وفصل الخطاب .

يستفتيهم الناس في الحوادث فيفهمونها حق الفهم ، ويغمون النظر والروية فيها ، حتى يفهموا ظاهرها وخافيها ؛ ثم ينظرون فيما جاء بشأنها في الكتاب والسنن ، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين في الأمة ، ثم يقضون فيها بما قضى به الله ورسوله ، وإلا اجتهدوا في الرأى وبدروا الوسع في استنباط الحكم من موارد الشريعة ؛ فإذا هدوا إليه قالوا للناس : هذا في دين الله حلال أو حرام ، وهذا حق أو باطل .

وكانوا متأهبين لفتياً بعلم غزير ، واطلاع واسع ، وحفظ ودراءة ، وصفاء ذهن واستقامة فيه ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكة ، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات ، مع صلاح في الدين ، وصراحة في الحق ، وأمانة في النقل ، وصدق بأمر الله في كل أمر .

روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « لا يحمل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بصيراً بحديث رسول الله ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد ، وما يحتاج إليه منهما في فهم

القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ؟
وتكون له قريحة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتى في الحلال والحرام ،
وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » .

قيل ليعيى بن أكثم : « متى يحل للرجل أن يفتى ؟ » فقال :
« إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر » يريد بالرأي فهم معانى النصوص
وعلالها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام ، ويريد بالأثر السنن
الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومع تأهيلهم للافتاء بهذه العدة ، كانوا يكرهون التسرع
في الإفتاء ، ويود كل واحد منهم أن يكتفيه غيره أمره .

روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من كبار التابعين أنه قال :
« أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا وذأن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثا
إلا وذأن أخاه كفاه » . بل كان من السافر من يخاف من الإفتاء
ويندم لصدوره منه . . قال سحنون يوما : « إنما الله ، ما أشقي المفتى
والحاكم ؟ ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتؤخذ به الحقوق ،
أما كنت عن هذا غنيا ؟ »

وكيف لا وقد ورد في سنن أبي داود من حديث مسلم بن إسحاق
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيته في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان ثُمَّه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه ». .

وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض ». .

عرف المفتون في الصدر الأول خطورة هذا المنصب ؟ وأنه المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه ، فقال تعالى : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيمكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ». وقال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيمكم في الكلالة » فقاموا بمحقنه على غاية من الخدر والخوف من الله . .

وعرفوا أن أول من قام في الإسلام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يفتى عن الله وكانت فتواه هي الحجة وفصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها والتحاكم إليها ثانية الكتاب . وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، فعرفوا أنهم خلقاء أكرم الرسل في التبليغ عن الله وهداية الخلق . .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه الطاهرون ، وهم كما وصفتهم الإمام ابن القيم ألين الأمة قلوبا وأعمقها عالما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ،

وأصدقها إيماناً ، وأعمقها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين
مكث من الفتوى ومقل ومتوسط .

والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون
نفساً ما بين رجل وامرأة .

فالمكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ،
وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : « يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد
منهم سفر ضخم » .

وقد جمع الإمام أبو بكر محمد بن موسى فتاوى ابن عباس
في عشرين كتاباً .

فاما أبو حفص عمر بن الخطاب ، فهو الذي قال له الرسول :
« والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً بخاً فقط ، إلا سلك بخاً
غير بخك » .

ومن كلام ابن مسعود يوم مات عمر : « إن لا حسب عمر ذهب
بنسبة عشر العلـم » . وقال : « لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع
علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر » .

وقال سعيد بن المسيب : « ما أعلم أحداً بعد رسول الله أعلم من عمر » .

وقال الشعبي : « إذا اختلف الناس في شيء خذوا بما قال عمر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون (ملهمون) ، فإن يكن في أمتي أحد ، فإنه عمر » .

وأما علي بن أبي طالب فهو الذي قال له الرسول : « أنت مني وأنا منك » . وقال عمر : « توفى رسول الله وهو عنده راض » . وقد كان بحراً زاخراً ، وله أقصية وفتاوي أصبحت مضرب الأمثال ، ومن المشهور قوله : « قضية ولا أباً حسن لها » .

وأما عبد الله بن مسعود فهو سادس ستة في الإسلام ، وهو من القراء المشهورين ، ومن استطهير القرآن على عهد الرسول ، وهاجر المجرتين ، وصل إلى القبلتين ، وشهد بدرًا والحدبية ، وتوفي سنة ٣٢ هـ ودفن بالقبيع ، وصلى عليه عثمان .

وأما عائشة أم المؤمنين فهي زوج الرسول التي حفظت عنه شيئاً كثيراً ، حتى قيل إن رب الأحكام منقول عنها ، وقال عطاء : (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة) . وقال عروة بن الزبير : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة) .

وقال الزهري : (لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج الرسول وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل) . وقد قاربت السبعين وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان سنة ٥٨ من المجرة وصلى عليه أبو هريرة .

وأما زيد بن ثابت الأنباري الخزرجي فقد كان أعلم الصحابة بالقرآن ، وهو أحد الذين استظهروا القرآن في عهد الرسول ، وتوفي سنة ٤٥ ، وصلى عليه مروان بن الحكم .

وأما عبد الله بن عباس فهو الذي سماه الرسول ترجمات القرآن ، ودعاه بقوله : (اللهم علمه الحكمة ؛ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل). ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ووصفه عمر بقوله : (فني الكهول ، له لسان سئول : وقلب عقول) . وقال طاوس : (إن رأيت خمسين من الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس خالقوه لم ينزل يقررهم حتى ينتبهوا إلى قوله) . وقال مروان : (كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس ؛ فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس) .

وقال عطاء : (كان أناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ، وناس يأتونه لأ أيام العرب ووقائعها ، وناس يأتونه للعلم والفقه ، فما منهم صنف إلا ويقبل عليهم بما شاءوا) . توفي بالطائف وهو ابن سبعين سنة في سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

وأبا عبد الله بن عمر فقد كان علماً من أعلام الإسلام ، وإماماً في الورع والزهد واقتفاء آثار الرسول ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن عشر سنين ؛ وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد ، وشهد غزوة الخندق وسنة خمس عشرة سنة ؛ وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة فروراً من البدعة ، ناصحاً للأمة ، وكان إذا أحببه شيئاً من ماله تصدق به ، ولا ينام من الليل إلا قليلاً يقضيه في عبادة ربه متهجدًا فاتناً لله . وقد وصفه الرسول بقوله : (إنه رجل صالح) عاش ستة وثمانين سنة ، وأفتقى في الإسلام ستين سنة ، وتوفي في أوائل سنة ٧٣ في عهد الحجاج الثقفي .

والمتوسطون من الصحابة في الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ؛ وأبو سعيد الخدري ؛ وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويضاف إلى هؤلاء طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ؛ وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن أبي سفيان .

ومن المقلين في الفتيا من الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ؛

والحسن والحسين ابنا علي ، وأبي بن كعب ، وأبوزر ، وصفية أم المؤمنين ،
وأم حبيبة ، وأسمامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن الأسود ،
 وأنسأة بنت أبي بكر ، وحذيفة بن الحمأن ، وعمرو بن العاص ، وسعد
ابن معاذ ، وسعد بن عبد الله ، وحسان بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وخالد
ابن الوليد ، ورافع بن خديج ، وفاطمة الزهراء ، وبلال ، والعباس
ابن عبد المطلب ، وأخرون .

والصحابة رضي الله عنهم كاهم سادة الأمة وأئتها هم سادة المفتين
والعلماء ، وقد قال قنادة في قوله تعالى : « وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ
الَّذِي أُزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ » : هم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم .

وقال الشعبي : ثلاثة يستفتى بعضهم بعضاً ، فكان عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ؛ وكان على وأبي بن كعب
وأبو موسى الأشعري يستفتى بعضهم من بعض . وقال مسروق :
(جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأيتهم كالأخاذة ؛ الأخاذة
تروى الرأك ، والأخاذة تروى الرأكين ، والأخاذة تروى العشرة ،
والأخاذة لونزل بها أهل الأرض لأصدرتهم) .

وحسينا هذا في المفتين من الصحابة رضوان الله عليهم .

أما المفتون من التابعين في أمصار الإسلام ومن حل العلم عنهم

من العلماء والأئمة فيضيق عنده هذا المقام ، وربما عدنا إليه في مقام آخر ،
وأ والله المستعان .

هذه لحنة من تاريخ الإفتاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، تلقى ضوءاً لاماً على هذا المنصب الجليل ، وتدل على عظم شأنه في الإسلام ، وحسبك أن مأثر عنهم من الفتاوى كان مصدراً من مصادر التشريع ، وذخيرة عظيم في الأحكام ، ونوراً لا زلنا وإن نزال نستضيء به في حلقة الظلام ، ونرجع إليه على توالي الأيام .

(٢) أمانة فقهاء الإسلام

جاءني كتاب من مسلم غيور يود لو أطمئن نفسيه ببيان ما كان عليه السلف الصالح من المسامين : هل كانوا متزمتين في الدين لا يرون إلا ما هو عزيمة ومشقة ، أو كانوا سمحاء يجمعون بين ما هو شديد وما هو رفيق بالناس من الأحكام ؟

ويسرني أن تتحرك بوعي الهمم إلى البحث والاستقصاء في أمثل هذه البحوث ، فهي البشير بالخير ، والسبيل إلى نشر فضائل الإسلام ، وإذاعة فضل السابقين الأولين في جهادهم العظيم .

ألا فلتعلم وفقك الله ، أن الله تعالى قد بعث رسوله خاتم النبيين ، بكتاب عربي مبين رحمة للعالمين ، وأمره أن يبینه للناس ويقيم تعاليمه وينشر علومه ، وبلغه كأنزل ليحفظه المسلمين ويبقى متواتر الرواية محفوظاً كأنزل إلى يوم الدين . فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن وبين بالسنة كل ما فيه ، وأمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله فيما بلغه وبين : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » وقال : « مَن يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ». فحفظ الصحابة التنزيل وأحاطوا به كل الإحاطة ، وكان هو دستور الأمة ولملأة ، ورووا عن الرسول قوله وفعله وبيانه وأحكامه ،

ولم يدعوا شيئاً مما قاله أو فعله إلا رواه وقلوه لمن بعدهم بصدق وأمانة
ودقة وثبتت ، امثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليبلغ الشاهد منكم
الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » . وفي هذا إشارة إلى وجوب
الثبت من الرواية والحرص على أدائها كما سمعت .

درج السلف على ذلك مما كتبوا عالماً ، ولا شرعوا حكماً ، وإنما
نقلوا بالأمانة ما رأوه وما فهموه بسلامتهم السليمة وعمومهم الناضجة
المستنيرة ، وانتشرت الأحاديث في الأمة وسائر الأقطار ، وتفرق الرواة
فيها فاست الحاجة إلى تمحیص الروايات والأحاديث ، والبحث عن
حال الرواة وضبطهم وإتقانهم وأماناتهم وعدالتهم وعقارتهم وميولهم
وصدقهم وكذبهم ، فنهض بذلك الأمة الثقات والأعلام الأثبات ، وبذلوا
فيه جهداً جباراً لم يسبق لأمة من أمم الأرض أن نهضت بمثله ، في عزم
وأمانة ، وصدق ومثابرة ، وتأليف وتدوين ، وتحرر وإتقان ، فأتمرت
جهودهم ثرآ شبيهاً ، وتميز الزبد من المختل ، والطيب من الخبيث ،
والصادق من الكاذب ، واستقرت السنة وظهرت أعلامها نقية من
الزيف والدخيل ، حتى لم يبق لأحد شبهة في صحة الحديث الصحيح ،
ولا في عدم صحة ما انتقدوه منها وهو أقسام كثيرة كما في مصطلح الحديث .
يعرف ذلك تمام المعرفة من راض نفسه على السنة وشرحها ، وما

ألف فيها من الكتب والمسانيد ، وما ألف في الجرح والتعديل ، وما ذكر في تاريخ الرجال ونشأتهم وجميع أحوالهم . وفي المكتبة الإسلامية من ذلك ما تقر به الأعين ، وما يبعث في النفوس كل الطمأنينة إلى نقاء السنة وأمانة الأئمة وفقه المجتهدین .

* * *

جاء دور المجتهدین وهم أعلام الأئمة تخصصوا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله دراستهما أو في دراسة ، والإحاطة بهما كل إحاطة ، والعلم باللغة وأساليبها وقواعدها ومبادئها وعلومها وألاتها وأدابها وطرائقها فعرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمقييد والمطلق ، العام والخاص ، والمعلل والتبعدي ، وغير ذلك ، ودونوا طرائق الاستنباط والاجتهاد في علم أصول الفقه . وكان لكل مجتهد أصحاب وتلاميذ هم أئمة ثقات ، وأنصارهم أعلام أئبيات ؛ فدونت المذاهب ودون الفقه الإسلامي ، وهو ذخيرة السالفين التي تركوها لمن بعدهم هدى ونورا .

ولم يكن هناك تزمنت أو تهاون ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الفقهاء الباحثين ، بل هناك أمانة وصدق واجتهاد واستنباط وبحث برىء ، لا يعليه هوى ولا يبعثه إلا غرض
(م ٢ — فتاوى شرعية)

واحد ، وهو القائم ببيان الناس شريعة الله ورسوله ، وبيان الأحكام
على أصول ممكمة وقواعد ثابتة .

* * *

بهذه العجلة السريعة والإلمامية العابرة أطمئن نفسك أيها السائل
وأدعوك إلى الأخذ عن الثقات الأثبات الذين يعرفون الحلال والحرام ،
ويتبينون في الأحكام ، فهم المدأة الأعلام ؛ والله يوفقك ويهديك
السبيل الأقوم .

الطهارة

(٣) حكمة اعتزال الحائض

قال الله تعالى : « ويسألونك عن الحيض ، قل هو أذى . فاعتنوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا نظرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ». فما هي الحكمة في اعتناهن ، وهل الأمر بالاعتزال للوجوب ؟

الجواب

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوا ، ولم يجتمعوا في البيوت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح » والأمر في قوله تعالى : « فاعتنوا » للوجوب . فيقتضي وجوب الاعتزال أثناء الحيض في موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه . وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا نظرن فأتوهن » الخ . وقد صرخ القرآن بعلمه هذا الحكم بقوله : « هو أذى » أي مستقدر تنفر

منه الطياع . وورد في الخبر أن الإتيان في الحيض أى بمعنى المداومة عليه يورث جذام الولد .

ويقول الأطباء : إنه في وقت الحيض ينفتح عنق الرحم ليخرج دم الحيض ، وتقل حوضة المهبل ، وتضعف مقاومة الجهاز التناسلي للميكروبات . ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبلى ، أو إدخال الأصبع أو الجماع لما يؤدي إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها إلى البريتون ، فيؤدي إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون إن دم الحيض في حالات الالتهابات المزمنة ، يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحيمية ، وهذه الميكروبات تكون في حالة تكون طول الشهر ، وفي زمن الحيض تنمو وتكاثر وتحتل بدمه ، فيؤدى الجماع في هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية .

وقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد » والتعبير بالكفر محمول على استغلال إتيانها ، أو على المبالغة في الزجر والترهيب . فلا يعارض ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول أصبت امرأى وهي حائض ، فأمره رسول الله أن يعتق نسمة » .

ونص الشافعى على أنه كبيرة عظيمة . والله أعلم .

(٤) في كيفية الغسل

هل يؤخر غسل الرجلين في وضوء الغسل إلى ما بعد إفاضة الماء على جسم البدن ، أو يكمل الوضوء بغسلهما ثم يفاض الماء على جميع البدن ؟ .

الجواب

ذهب أكثر الحنفية إلى أن المغسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنها ثم يغسلهما ، أخذًا من رواية ميمونة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم . وذهب بعضهم إلى تقديم غسلهما إلا كالا للوضوء أخذًا من رواية عائشة كيفية غسله عليه السلام . ومنهم من فصل بين أن يكون في مجتمع الماء فيؤخره ، وأن لا يكون فيه فيقدمه ، وقال في المحتبي إنه الأصح اه

وفي المداية : ثم يتوضأ للصلوة إلا رجاليه ، وإنما يؤخر غسلهما لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما ، حتى لو كان على لوح لا يؤخره اه . وفي شرح الزيلعي لم يذكر المصنف تأخير غسل الرجل ، لأنها لا يؤخره إلا إذا كان في مستنقع الماء اه .

وفي البحر : إنه لا خلاف في جواز التقديم والتأخير ، وإنما الخلاف في الأولوية والأفضلية فقط اه

وذهب الشافعية كما في الجموع وفتح العزيز إلى جواز الأمرتين ،

وإنما الخلاف في الأولى منهما ، وأن السنة تتأدى بكل منهما ، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في روایت عائشة وميمونة ، إلا أن ماروته عائشة هو الأغلب من أحواله ، وما روتة ميمونة هو القليل للجواز . وبذلك كان أظهر القولين عندهم التقديم والله أعلم .

(٥) لا تنقض الصفائر في الغسل

فتاة حديثة الزواج ، مواطبة على الصلاة ، تقول : إن في غسل رأسها بالماء ونفض صفائرها كل اغسلت لإزالة الجنابة مشقة كبيرة حيث يصعب عليها تزيين شعرها وتسويتها بعد الغسل كما كان قبله ، ولا بد لها من ذلك ، وتخشى أن يفضي بها ذلك إلى التهاون في أداء فريضة الصلاة . فماذا تفعل ؟

الجواب

تعيم بشرة الجسم بالماء في الغسل من الجنابة واجب بإجماع الأئمة ، لحديث على رضي الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار » رواه أحمد وأبو داود . ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض وال النفاس ، فيجب على المرأة في الغسل أن

تصيب بالماء مثابت شعر رأسها لأنها من البشرة ، مضفوراً كان أو غير مضفور ، ولا يلزمها نفخ ضفائرها متى وصل الماء إلى أصول شعرها عند الحنفية والشافعية منعاً للحرج ، وحديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول : إن امرأة أشد ضفر رأسها فأنا قضي لها غسل الجنابة ؟ (وفي رواية للحيمص والجنابة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا إنما يكفيك أن تحيط على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تقipiضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » رواه الجماعة إلا البخاري . وكذلك عند الحنابلة في غسل الجنابة لتكرره ، ولم في الغسل من الحيمص قولان : أحدهما وجوب نقضه ، والآخر استحبابه من غير وجوب .

وذهب المالكية كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه إلى أن المرأة لا تنقض ضفائرها في الغسل ، بل تجمع شعرها وتضمه وتحركه بيدها ليدخله الماء ، واستثنى جمع من المتأخرین منهم من هذا الحکم ، العروس التي تزين شعرها بالطيب والمدهن ونحوه ، فقالوا ليس لها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، وإنما تمسح عليه . ذكره ابن بطال عن بعض التابعين وقال الوانوغرى أن ما ذكره ابن بطال من الترجيح للعروس لا يبعد كل البعد ، وفي فروعنا ما يشهد له ، ونقله ابن غازى في التكميل وسلمه ، والبناني وغيره . ونقله ابن ناجى عن أبي عمران . اه .

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ،
تتيح لها الأكفاء في غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء
في خصوص المدة التي يطلق عليها فيها في العرف أنها عروس ، وهي
المدة التي تحرض فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجميل
و خاصة في شعرها ، فدفعاً للحرج عنها وصوناً لها أحياناً هافى الفسل
ما ذكر ويسر لها أمره ، كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب
الأعذار وعلى لابس الخفاف ومتخذى العصائب والجباين دفعاً للحرج ،
وقد قال تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وقال :
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ » ولا خفاء أن هذه
الرخصة استثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

(٦) سماع الجنب القرآن

هل يحرم على الجنب سماع القرآن ؟

الجواب

لا يحرم على الجنب سماع القرآن ، وتحرم عليه قراءته على تفصيل
في المذاهب في مقدار ما يحرم . والله أعلم .

الصلوة

(٧) صلاة الوتر

ما حكم صلاة الوتر ، وما مقدار ركعاته ، وما حكم القنوت فيه في رمضان؟ .

الجواب

اعلم أن الوتر واجب عند الحنفية ، وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة وهو ثلاث ركعات عند الحنفية ، ورکعة عند المالكية ، وأقله رکعة عند الشافعية والحنابلة ، وتجوز صلاته بجماعه في رمضان دون سائر الشهور عند الحنفية ، وتندب عند المالكية ، وتسن عند الشافعية والحنابلة . وأما القنوت في الوتر ، فواجب عند الحنفية في رمضان وغيره ، وسنة في رمضان وغيره عند الحنابلة ، وسنة في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعية ، وغير مشروع في الوتر في رمضان وغيره عند المالكية .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(٨) حكم تارك الصلاة

ما حكم من ترك الصلاة والصوم والزكاة عمدًا من غير عذر ، تهاؤناً وكسلا ، وما عقابه شرعاً؟ .

الجواب

هذه العبادات من مباني الإسلام ودعائمه ، وقد فرضها الله تعالى على عباده ، فمن ترك الصلاة عمدًا بدون عذر ، تهاؤناً وكسلا ، مع اعتقاد وجوبها عليه فقد أثم إثماً عظيماً ، بدلالة القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر بهذا الترك ، وتجري عليه جميع أحكام المرتدين ، ولو ترك صلاة واحدة عند أكثرهم ، وهو مروى عن علي وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وأصح الروايتين عن أحمد ، ووجه بعض أصحاب الشافعى .

وذهب الجمور من السلف والخلف ، ومنهم مالك والشافعى ، إلى أنه مع فسقه لا يحكم بکفره ، وإن لم يتتبقتل حدًا كالزارى المحسن ، ولكنه يقتل بالسيف .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة من أهل الكوفة ،

والمرني من الشافعية ، إلى أنه مع فسقه بهذا الترک لا يکفر ولا يقتل ،
ولكن يعزز ويحبس حتى يصلى .

وأدلة المذاهب مبسوطة في المطولات ومنها «الغنى» لابن قدامة
«المجموع» للنحوی «ونيل الأوطار» لشوكانی .

ويعلم من هذا أن جمهور الأئمة يحکمون بقتله حداً أو كفراً ، وأن
أخف الأقوال في حكمه أنه فاسق يعزز ويحبس حتى يصلى .

وأما ترك الصوم والزكاة عمداً تهاؤناً وكسلاً مع اعتقاد وجوبهما
فلا خلاف في أنه فسوق وإن عظيم يجب فيه التعزير الزاجر ، ويأخذ
الإمام الزكاة قهراً من الممتنع .

وقد كثر تهاؤن الناس في هذه العبادات . فليعرفوا حکم الإسلام
فيهم ، وأنهم عند الله عصاة مذنبون . والله أعلم .

(٩) وقت صلاة الجمعة

بعسكرات التل الكبير للجيش البريطاني حوالي خمسة آلاف
عامل مسلم ، وفي يوم الجمعة يؤدون صلاة الجمعة في الساعة الثانية بعد
الظهر لأن السلطات الإنجليزية لا تسمح لهم بالصلوة إلا بعد انتهاء
العمل في هذه الساعة — فهل هذه الصلاة صحيحة ؟ .

الجواب

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظاهر ، وهو يمتد من زوال الشمس عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ، ووقت العصر منه إلى الغروب . وهذان الوقنان هما المبينان في التتابع الفلكي بالملائكة المعمارية التي يظهر منها أن الساعة الثانية بعد الظاهر هي من وقت الظاهر الشرعي فيصبح أداء فريضة الجمعة فيها ، بشرط أن تتم الصلاة قبل دخول وقت العصر وإن كان الأفضل أداءها في أول الوقت كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ولو أن جميع العمال أو غالبيهم وفي مقدمتهم الرؤساء المعهدون ، طالبوا السلطة الأجنبية بإعفائهم من العمل أول وقت الجمعة ليتمكنوا من أداء هذه الفريضة الدينية في وقتها المستحب شرعاً وإلا كفوا عن العمل داخل المعسكرات طول هذا الوقت خلصمت لإرادتهم ، ولم تحد بدأ من إجابتهم احتراماً لشمول الدين العام — والأجنبي لا يحيط إلا القوة . والوحدة والتضامن أعظم قوة وأقوى عدة . والله أعلم .

(١٠) فوائد الصلاة لا تسقط

رجل فاتته فرائض الصلاة سنين كثيرة بلا عذر ، ثم تاب إلى الله تعالى ، فهل بهذه التوبة يسقط عنه ما فاته من هذه الفرائض ؟ .

الجواب

من فاتته صلوات مكتوبة بلا عذر قد ارتكب إثنين عظيمين ،
إِنْ تَرَكَهَا وَإِنْ تَأْخِيرَهَا ، وَالإِنْمَ الْأُولَ يَزُولُ بِالْقَضَاءِ ، وَالثَّانِي يَزُولُ
بِالْتَّوْبَةِ وَلَكِنْ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، فَإِذَا قَضَاهَا وَتَابَ مَا صَنَعَ لَا يَعْاقِبُ عَلَى
الْتَّرْكِ وَلَا عَلَى التَّأْخِيرِ ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَيَعْفُ عَنْهُ ، فَضَلَالًا مِنَ اللَّهِ
عَالَى وَرْحَمَةِ .

وقضاء الفوائت واجب بالدليل الذى وجب به الأداء على
ما اختاره جمهور الحنفية . فما لم يصلها لا يخرج عن عهدة الوجوب .

وإذا كثرت الفوائت بحيث زادت عن ست بخروج وقت
ال السادسة على ظاهر الرواية عند الحنفية ، سقط الترتيب بينها في القضاء ،
فلم يلزم أن يصلى ما قادر عليه منها بترتيب أوقاتها كما سقط الترتيب
بينها وبين الفريضة الوقتية ، فله أن يصلى الفائتة قبل الوقتية أو بعدها
عند كثرة الفوائت .

وكذلك له أن يصلى مع كل فريضة وقته فائتة مثلها ، قبلها
أو بعدها حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى كل ما عليه من الفوائت .
والله أعلم .

(١١) الأدب مع الله في الصلاة

هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عاري الرأس ؟

الجواب

كثيراً ما سئلت عن ذلك وكنت أجيب عنه شفافها ، ولكن بعض المهتمين بالشؤون الدينية وتبصير الناس بالحق والمهدى ، رغب إلى أن أكتب كلمة في هذا الموضوع ، فاختصرت القول وأوجزت في البيان لعدم الحاجة إلى أكثر من هذا المقال .

يجوز للرجل أن يصلى مكشوف الرأس ، فإنها ليست من الموربة في حقه ، ولذلك تكشف في الإحرام وجوباً ، غير أن الأفضل أن يصلى على الصورة التي كان يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم إذ هي أفضل الحالات ، وأكل الهيئات ، ولم ينقل إلينا فيما نقل الثقات من هديه في صلاته ومبليسه أنه صلى مكشوف الرأس مع توفر الدواعي لنقله لوقفه ومن زعم ثبوت ذلك عنه فعليه الدليل ، والحق أحق أن يتبع ، بل المنقول الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من عادته ليس العامة أو القلنوسية أو هما معًا في مجالسه وفي خطبه وفي استقباله أو فود وفي سمه وحربه ، فقد دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وكانت عمamatه تسمى « السحاب » أهدتها لعلي بن أبي طالب ، وكانت له عائمة

أخرى ، وسئل ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟
فقال : يدير كور العامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذوابة ،
وعنه رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل ،
أى أرخي طرف عمامته .

ووردت عدة أحاديث في إسدال طرفها وفي عدتها وفي موضعها ،
من الوراء أو الجانب الأيمن أو الأيسر ، وكلها ظاهرة في التزامه لبسها
في كل أحواله .

ولم ينقل إلينا ولا عرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلس بين
 أصحابه ، أو مشى في الطريق ، أو خطب أو استقبل الوفود ، أو غزا ،
وهو حاسِر الرأس دون عمامة أو قلنوسوة ، ومن ادعى شيئاً من ذلك
فعليه البرهان .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف ، وعم
على بن أبي طالب يوم غدير خم بعامة سدل طرفها على منكبها ، وقال :
« إن الله أمنى يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة » ،
وقال : « إن العامة سبا الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين
أى لأن المسلمين يتعممون بخلاف المشركين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن هذا بين في أن الفرق في
الاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل ، فلولا أنه مطلوب أن يفرق بين

الفريقين بلبس العامة لم تكن هناك فائدة » . اه . وقال أبو بكر ابن العربي : « إن العائم سنة المرسلين » . اه .
وخير المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله فتكون العامة من
سننه أيضاً .

وقد استثن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جريأاً على عادة
أشراف العرب ، حيث كانوا لا يجلسون في المجالس ، ولا يخطبون في
المجامع ، ولا يحضرن في المحافل إلا وعلى رءوسهم العائم . فكانت
العائم عندهم شعار الكرامة والعزة والسيادة والرئاسة والمرودة والوقار .
ولا زالت هذه العادة بين العرب إلى وقتنا هذا ، وسرت منهم إلى غيرهم
من المسلمين في الملك الإسلامية إلا من شذ ونأى بمحابيه عن تقاليد
الإسلام المتوارثة والعادات العربية الصميمية ، أتفه من العرب والعروبة
واستكباراً في الأرض وإحياء لعصبية جنسية مقوته . بل لا زلتنا نشعر
نحن المسلمين في بلادنا من أجل تأصل هذه العادة في نفوسنا بأن من
يغشى مجالس المظاء والسداد عاري الرأس ، قد أخل بالمرودة وتجرد من
الحياة ، وكان حقيقة بالعتاب بل بالعقاب .

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه من الأحوال
والأفعال والصفات والهيئات إلا أشرفها وأفضلها وأعزها وأكرمها .
فلا يعقل بعد أن وصف العائم بأنها سيفا الإسلام ، وأنها الفارق بين

المسامين والمشركين ، وأنها شعار الملائكة يوم بدر ويوم حنين ، وبعد أن عرف عنه لبسها في سلمه وحربه ، وفي مجلسه وعلى منبره ، أن يدعها في صلاته ، ولو جازت الصلاة بدونها ، لأن الجواز مرتبة ، والكمال والتآدب مرتبة أعلى وأعظم ، ولرسول أعظم المراتب وأجلها .

من ذلك يظهر أن لبس العمامات عادة عربية قديمة ، وسنة نبوية قوية ، وتقليد إسلامي متواتر ، وعنوان على المروءة والشرف ، فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يحافظ على هذه العادة والسنة في عامة الأحوال ، لاجرم أن يكون طلب الحافظة عليها في الصلاة آكداً وألزم لها آكداً للأدب فيها مع الله تعالى أكثر من غيرها .

والآن وقد تتنوع غطاء الرأس من عمامة إلى طربوش إلى طاقية ونحوها ، كما تتنوع في عهده صلى الله عليه وسلم من عمامة إلى قلنوسوة إلىهما معاً ، ينبغي أن يعلم أن مناط الأفضلية تغطية الرأس بأى غطاء متعارف ، لما في كشفها من سوء الأدب ، وإن كانت الصلاة جائزه ، سواء كانت الرأس مغطاة أم مكشوفة ، فهنئ صلى مغطى الرأس فقد فعل الأكمل ، ومن صلى عارى الرأس جازت صلاته ، ولكن مع القصور عن مرتبة الكمال . والله أعلم .

(١٢) في الأذان

هل يجوز تسكين الراء في « الله أَكْبَر » في الأذان وأفرادها؟

الجواب

روى الأذان موقوفاً ، ويستحب عندنا أن يقف المؤذن على التكبير الأولى بالسكون ، ويجوز أن يصلها بالتكبيرة الثانية ، وفي هذه الحالة يجوز له إسكان الراء ، وتحريكها بالضم حركة إعراب وتحريكها بالفتح بنقل حركة اسم الجلالة في التكبيرة الثانية إلى الراء . وأما التكبيرة الثانية فلا بد من إسكان راءها ، وتحريكها خطأ . والله أعلم .

(١٣) إمامية شارب الحشيش

هل تجوز الصلاة خلف شارب الحشيش؟

الجواب

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأفتى بأنه لا يجوز أن يولي الإمامة بالناس من يأكل الحشيش و « مثله من يشربه » ، ويفعل شيئاً من المكرات المحمرة مع إمكان تولية من هو خير منه .
وقال : إن الأئمة مع اتفاقهم على كراهي الصلاة خلف الفاسق قد

اختلفوا في صحتها ، فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهمما إلى عدم صحتها — وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهمما إلى صحتها .

وأما ما اشتهر من قوله : « صلوا خلف كل بروفاجر » فلم يثبت أنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه : « لا يوم فاجر مؤمناً » إلا أن يقهره بصوت أو عصااه . والله أعلم .

(١٤) السجود في الصلاة

قرأ الإمام في صلاة الجمعة آية : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً » ثم سجد سجود التلاوة فظن المؤمنون أن تسكيرتها هي تسكيررة الركوع فركعوا ، فلما قام من سجدة التلاوة وشرع يتم الآية عادوا للقيام وتبعوه في الصلاة إلى النهاية . ثما حكم ذلك ؟

الجواب

هذه الآية من سورة « الفتح » وهي ليست من مواضع السجود باتفاق المذاهب ، فالسجود غير مشروع عند تلاوتها ، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ، وعلى الإمام والمؤمنين إعادة الصلاة لفسادها .
 والله أعلم .

(١٥) هل تبطل صلاة المصلى برؤيته عوره سواه؟

إذا صر أمام المصلى شخص مكشوف العورة ، فوقع بصر المصلى
عليها هل تبطل صلاته؟

الجواب

نص الحنيفية على أن صلاته لا تبطل على القول المختار ، ولو كان
النظر بشهوة ، وذلك لعدم إمكان التحرز عن ذلك . ومقابل المختار
القول بفسادها ، والقول المختار أرق . والله أعلم .

(١٦) صلاة الجنازة

هل تصح صلاة الجنازة بدون وضوء؟

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية على جماعة المسلمين ، إذا قام به البعض
سقط عن الباقيين ، فلا تجب على الكل ، ولا يشترط فيها الجماعة .
ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة سائر الصلوات من النية والطهارة
واستقبال القبلة وستر العورة ، حتى لو صلى القوم على جنازة وهم على طهارة
والإمام على غير طهارة وجب إعادةتها ، لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم

الطهارة ، فكذا صلاتهم لبناها على صلاته ، ولم كان الإمام على طهارة
والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام ، ولم يكن عليهم إعادةتها ،
لأن حق الميت قد تأدى بصلوة الإمام .

ونص الخنفية على أن من الأعذار المبيحة للتيم خوف فوت صلاة
الجنازة ، لأنها تفوت بلا خلف عنها ، فإذا خيف فوتها بالاشغال بالطهارة
جاز التيم لها ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا
فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيم . وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيم ثم صلى عليها .
وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتيم لها ، لأنها مثل الجمعة
وسجدة التلاوة وسائر الصلوات . والله أعلم .

(١٧) سجود التلاوة لسماع القرآن من المذيع

هل يجب سجود التلاوة على السامع ؟ كلما سمع آية السجدة
من قاريء ؟

وهل يجوز تأخير السجود عن التلاوة والسماع أو يجب فوراً ؟ .
وماذا عليه إذا نسي عدد السجادات الواجبة عليه عند إدائها ؟
وهل يجب عليه السجود إذا سمع آية السجدة من الببغاء أو المذيع ؟

الجواب

١ — سجود التلاوة واجب عند الحنفية ، على كل من القارئ والسامع ، لأن آيات السجدة في القرآن ثلاثة أنواع : نوع فيه الأمر الصريح بالسجود لله تعالى . ونوع تضمن استنكاف الكفار من السجود حين الأمر به . ونوع فيه حكاية امتحان أنباء الله ، وكل من امتحان الأمر ومخالفة الكفار والاقتداء بالأنباء واجب .

ولو كرر القارئ آية السجدة الواحدة في مجلس واحد ، كفت للكل سجدة واحدة من كل من القارئ والسامع دفعاً للحرج .

ولو تلا آيتين في مجلس واحد ، أو آية واحدة في مجلسين ، وجب على القارئ والسامع سجدةان . والأصل في ذلك أن السجدات تتداخل بشرط اتحاد الآية والمجلس ، رلا تتداخل إذا تعددت الآية أو المجلس .

٢ — ولا يجب السجود على الفور ، بل يجوز تأخيره عن وقت التلاوة والسامع . ومن الأعذار التي تبيح التأخير عدم صلاحية المكان لأدائه ، أو عدم الطهارة ونحو ذلك .

٣ — ومن وجبت عليه عدة سجدات ونسى عددها حين أدائه ، فحكم من فاته عدة صلوات مفروضة ونسى عددها عند القضاء ، فيتحرى ويعمل بأكابر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأى يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء .

٤ — وقد نص الحنفية على أن من سمع آية السجدة من الطير لا يجب عليه السجود في القول المختار ، لأنها ليست قراءة بل محاكاة لعدم التمييز . وقيل يجب لأن السامع قد سمع كلام الله تعالى وإن كان من الطير الحاكى .

وكذلك نصوا على أن من سمع آية السجدة من صدى صوت فارى لا يجب عليه السجود ، وعلمه العلامة الطهطاوى بأنه محاكاة له والذى أستظمه أن السماع من المذيع ومن المسرة (التليفون) سماع للقراءة من القارىء ، وإن كان على بعد وبواسطة أجهزة لنقل الصوت وتسبيبه ، ولا فرق بينه وبين سماع القراءة من وراء جدران أو حاجز خشى أو زجاجى أو على بعد مع تكبير الصوت بالملكيروفون فإنه في كل ذلك يجب السجود في حالة السماع من المذيع والمسرة ، وليس ذلك من قبيل سماع الصدى ، كما لا يخفى . ولا حرج في إيجاب السجود بعد أن أتيح تأخيره لغير سبب ولأحد الأسباب المذكورة وما ماثلها ، وإن كان التأخير لغير سبب مكرر وها تزريها خشية النسيان . والله أعلم .

(١٨) اجتماع العيد والجمعة

كان يوم العيد الأَكْبَر هذا العام (سنة ١٣٦٩) يوم جمعة ، فهل يجوز الجمع بين الصلاتين ، كأن تصلى الجمعة بعد صلاة العيد مباشرة ، كما قاله بعض العلماء ؟

الجواب

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، تؤدى الصلاتان ، كل في وقتها المشرع ، فلا تسقط إحداهما بالآخر ، ولا تصلى الجمعة عقب صلاة العيد مباشرة .

وذهب الشافعية إلى عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد ، باتفاق أئمّة المذهب ، فيجب عليهم أداؤها في وقتها ، وأداء صلاة العيد في وقتها . وللشافعية في أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم نداء البلد ، إذا حضروا فصلوا العيد في البلد وجهان أحدهما سقوطها ، فلا تجب عليهم الجمعة ، لما رواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية (قرية قرب المدينة) أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، لأنهم إذا قعدوا بالبلد حتى يصلوا الجمعة ، فأنهم التهيئة للعيد ، وإذا خرجوا

إلى قراهم ثم عادوا للجمعة ، كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة سقط بالمشقة .

وذهب أحد إلى عدم وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى في هذا اليوم ، فإذا لم يصلوا الجمعة وجب الظاهر ، لحديث زيد بن أرقم ، وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعوا ؟ قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع ، وفي رواية من شاء أن يصلى فليصل (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدين ، من شاء أجزاء عن الجمعة ، وإنما مجمعون » ، (رواه أبو داود وابن ماجه) .

* * *

وهل يجوز أن تقدم الجمعة فتصل في وقت العيد أى قبل الزوال ؟ لم يجز جمیور الأئمة ذلك ، وروى عن أحمد أنه يجوز ، وتجزى الجمعة عن صلاة العيد وصلاة الظاهر في ذلك اليوم . قال ابن قدامة : وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد تجزى عن العيد والظاهر ولا يلزمها شيء سوى العصر ، عند من يجوز صلاة الجمعة في وقت العيد ، لما رواه أبو داود بإسناده عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد

ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعوا في يوم واحد بجمعهما وصلاها ركعتين
بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر . وروى عن ابن عباس أنه بلغه
فعل ابن الزبير : فقال : أصاب السنة . قال الخطابي : وهذا لا يجوز
إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون
ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . أما إذا قدم العيد فصلاة
دون الجمعة فإنه يصلى الظهر أه .

ومن ذلك تعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة بالجمع بين صلاته العيد
والجمعة في وقت الأول بحيث تؤدى صلاتان ، وأن الأقوال في المسألة
دائرة بين أداء الصلاتين كل في وقتها ، أو أداء العيد في وقته وعدم
وجوب الجمعة . وهذا عند الجمهور الذين لا يجزئون أداء الجمعة قبل الزوال ،
أما جواز أداء الجمعة في وقت العيد والاكتفاء بها عن صلاة العيد
فهو عند من يقول بجواز هذا التقديم أخذًا بظاهر حديث عطاء .
والقول المعمول به في الديار المصرية هو الجمع بين الصلاتين على أن
تؤدى كل منهما في وقتها المشروع . والله أعلم .

(١٩) ذكر السيادة في الصلاة والتشهد

نرجو شرح حديث « لا تسيدوني ولا تسودوني في الصلاة » .

الجواب

هذا ليس بحديث بل هو كذب . قال في شرح الدر وحاشيته :
وندب السيادة أى ذكر كلمة سيدنا في الصلاة على الرسول صلى الله

عليه وسلم في التشهد الأخير لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه كاذب كره الرملي الشافعى في شرحه على منهاج النورى . وأما حديث لا تسودونى في الصلاة فكذب وباطل لا أصل له ، وكذلك حديث لا تسيدونى فعم كونه كذبا هو لحن لغة . اه . ملخصا .
والله أعلم .

(٢٠) فدية الصلاة

شخص مر يض من ذهرين ، لم يصل أثناء مرضه ، فهل يجوز أن يخرج فدية عنما فاته من الصلوات ، وإذا جاز فكيف تقدر ؟

الجواب

يجب على المريض أن يؤدى الصلاة متى قدر ، ولو بالإيماء برأسه ، ولا يجوز له إخراج الفدية عن صلاته وهو حى . فإن تعذر عليه أداؤها ودام ذلك أكثر من خمس صلوات ، سقطت عنه الصلاة لعجزه ، ولو كان عقله سليما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ، فلا يلزم الإيصال بالفدية لسقوط الصلاة عنه ، والله أحق بقبول العذر منه ، وأما إذا كان قادرًا على الصلاة ولو بالإيماء ، ولكنه لم يفعل حتى مات ، فإنه يجب عليه الإيصال بالفدية ، فيخرج عنه وليه وهو من له ولایة التصرف في ماله بوراثة أو وصاية ، من ثلث تركته عن كل صلاة حتى الوتر نصف صاع

من بُر أو دقيق ، أو صاعا من شعير أو تمر أو قيمة ذلك ، وهي أدنى وأفضل (والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصري) فإن لم يوص جاز أن يتبرع عنه وليه بها .

وإذا صلى عنه لا يسقط الفرض ، لأن الصلاة عبادة بدنية مخصوصة لا تتقبل النيابة ، «نعم» يجوز عندنا أن يصلى ويجعل ثواب صلاته الميت ، فيزيد في حسنات الميت ، ولكن ذلك شيء آخر غير سقوط الفريضة عن الميت .

وقد نص فقهاء الحنفية فيمن فاتته صلوات كثيرة ، وأراد قضاءها ونسى كميتها ، أنه يعمل بأكبر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأي ، يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء . وكذلك يعمل بالحساب في كمية الصلوات الفائتة وفيديتها من بعد البلوغ .

كما نصوا على أن الفدية إذا أخرجت من الذرة ، تتحسب الذرة بحسب القيمة ، فلا يخرج منها نصف صاع أو صاع ، وإنما يخرج منها ما قيمته بحسب سعر البلد قيمة نصف صاع من بُر أو صاع من شعير . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢١) تحية المسجد

يدخل بعض الناس المسجد قبل الغروب ببعض دقائق لصلاة المغرب
جماعة ، فيصل تحية المسجد عقب دخوله وقت الغروب ، فهل ذلك
جائز شرعاً ؟

الجواب

يكره تحريراً^(١) أداء تحية المسجد في أوقات ثلاثة : عند اصفار
الشمس وضعفها ، حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب ، لما أخرجه
مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : « ثلاثة أوقات منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نتبر موتنا (يريد
صلوة الجنائز لا الدفن) : عند طلوع الشمس حتى ترتفع (أى قدر
رمح أو رمحين) ، وعند زواها حتى تزول (تميل عن كبد السماء)
إلى جهة الغرب ، وحين تضييف (فتح النساء والقضاء المعجمتين وتشديد
الياء المثلثة أى تضييف وتميل) للغروب حتى تغرب » .

ومثل تحية المسجد ركتنا الوضوء ، وركعتنا الطواف ، وسنة الفجر
وقت طلوع الشمس ، وكذلك الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخول هذه الأوقات المكرروحة فلا شيء من ذلك يصح فيها ..

(١) هذا مذهب الحنفية .

وأكثُر الناس عن ذلك غافلون فيؤدون تحيَّة المسجد في وقت تحرُم فيه .
والله أعلم .

حول تحيَّة المسجد

ورد إلينا كتاب من أحد الأفاضل ، فيه أن ما أفتينا به سابقاً من
كرهة أداء تحيَّة المسجد في الأوقات الثلاثة المكرروحة : «وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع ، ووقت استواها حتى تميل إلى ناحية الغرب ، ووقت
اصفارها حتى تغرب » مخالف لما ذهب إليه الشافعية من جواز أداء تحيَّة
المسجد في أي وقت . (ونفيده) بأن ما أفتينا به هو مذهب الحنفية ،
وقد درجنا على الإفتاء به منذ تولينا منصب الإفتاء . وإذا أفتينا بغيره
من مذاهب الأمة نص على نسبة إليهم في الإفتاء . وأما حكم تحيَّة
المسجد عند الشافعية ، فقد نص عليه الإمام النووي في المجموع ج ٤
ص ١٦٤ وما بعدها حيث قال : «إن الأوقات التي تسکره فيها الصلاة
خمسة : بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى
تغرب ، والأوقات الثلاثة السابقة .» وأن الصلاة المنهي عنها في هذه
الأوقات الخمسة هي التي ليس لها سبب متقدم عليها ، فاما ما لها سبب
متقدم عليها فلا كراهة فيها كقضاء فائنة ، وصلاة متذورة ، وصلاة
جنازة ، وسجدة تلاوة ، وصلاة طواف .

وأما تحيية المسجد فلا كراهة في أدائها في هذه الأوقات ، إذا كان دخول المسجد لغرض كاعتكاف ، أو طلب علم ، أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك من الأغراض . وأما إذا كان دخول المسجد لا حاجة بل مجرد صلاة التحية ، فيكره على أرجح الوجهين نقوله عليه السلام : « لاتتحرروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ». وهذا يتحرجى بصلاته طلوعها وغروبها (ص ١٧٠) والمراد بالكراهة كراهة التحرير على أصح الوجهين (ص ١٨٠) . ومن هذا يعلم أن في حكم أداء تحيية المسجد في هذه الأوقات كلها تقسيلاً عند الشافعية ، وإن القول باستحبابها في أي وقت إنما هو في حال دخول المسجد لغرض آخر غير أدائها كما يظهر من نصوصهم . والله أعلم .

الصوم

(٢٢) هل وضع مرهم البواسير يفطر ؟

رجل مصاب بالبواسير ولا بد له حين قضاء الحاجة من إدخال أصبعه في الموضع المعروف للتنظيف والتسويف بالمرهم . فهل ذلك مفسد للصوم ، وهل يباح له الفطر شرعاً ؟

الجواب

قد نص الحنفية على أن إدخال الأصبع في هذا الموضع مبتلة يفسد الصوم . فإذا لم يكن لهذا المريض بد من إجراء ما ذكر في وقت الصوم كان من أرباب الأعذار المبيحة للفطر وعليه القضاء بعد البرء ، والله أعلم .

(٢٣) هل يجوز الفطر للمريض بالربو

رجل مريض بالربو مرضًا شديداً مزمناً ، ووصف له دواء يخفف عنه وطأته ، يتعاطاه من وقت إلى آخر ، وإذا توانى في تعاطيه يحصل له ضرر جسدي عظيم . فهل يباح له الفطر ؟

الجواب

يجوز له الفطر شرعاً في هذه الحالة ، وعليه القضاء بعد زوال المرض والله أعلم .

(٢٤) فدية الصيام عن الميت

مُرْضَتْ سَيِّدَة مَرْضًا شَدِيدًا فِي شَهْر رَمَضَانَ فَلَمْ تُسْطِعْ أَنْ تَصُومْ
مِنْهُ سَوْى سَتَة أَيَّامٍ ، وَاسْتَمْرَ مَرْضُهَا إِلَى إِنْ تَوْفَى فِي شَهْر صَفَرَ التَّالِي لَهُ
دُونَ أَنْ تَقْضِي صُومَ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِهِ ، فَهَلْ يَحُوزُ لَابْنَهَا أَنْ يُخْرِجَ
فِدْيَةً عَنْ صُومِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ؟

الجواب

ذَهْبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ ، وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ
وَأَبُو عَبِيدَ ، إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَطْعَمُ عَنِ الْمَيْتِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ
مَسْكِينًا ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ ، لِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَائِشَةَ مُوقَوفًا
أَنَّهَا قَالَتْ : « لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاهُ كَمْ وَأَطْعَمُوهُ أَعْنَاهُمْ » . وَلَا أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُوقَوفًا أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » .
وَلَا رَوْى عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ مُوقَوفًا : مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَطْعَمُ
عَنْهُ مَكَانٌ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « يَطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ وَلَا يَصُامُ عَنْهُ » . وَسُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
صُومُ شَهْرٍ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَمَارَهُ صِيَانٌ فَلَا يَطْعَمُ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّذْرُ
فِي صُومِ عَنْهُ » .

والولي هو القريب وارثاً كان أو غير وارث على ما اختاره فهو في شرح مسلم . وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبة خاصة .
وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبياً كما ذكره ابن عابدين في الصوم .

وقال الحنفية إن الفدية التي يخرجها الولي عن الميت تؤخذ من ثاث مال الميت وجوياً إن أوصى بإخراجها ، وجوازاً إن لم يوص ، فإن قبره بها الولي جاز ، معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابها للميت .
وقد أوضحتنا ذلك في فتاوانا التي أصدرناها سنة ١٩٤٧ برقم ٣٧٧
ثم طبعناها مستقلة مع بحوث أخرى تحتاج إليها في ٢٩ منه . والله أعلم

(٢٥) إباحة الفطر للمريض

رجل أصيب بقرحة في أمعائه ، وقرر الأطباء أنه لا يصح أن يدع الطعام فترة تزيد على خمس ساعات ، بحيث إذا تركه فيها تعرضت حياته لخطر ، فهل يجوز له شرعاً أن يفطر رمضان؟ وهل يجوز أن يؤخر قضاء ما فاته من صومه إلى أن يتم برؤه؟

الجواب

يباح شرعاً لهذا المريض فطر رمضان ، وتأخير قضاء الصوم الواجب عليه إلى أن يتم شفاؤه من مرضه ؛ وقد أخبرني الأطباء الحاذقون أن

في جوع المصاب بهذه الفرحة خطرًا عظيمًا عليه ، وأنه لا يصح أن يدع
معدته خاوية ، وأنه يلزم ألا يقل عدد كلاته في اليوم والليلة عن
ست . وقد رخص الله للمريض بأقل من هذا المرض في الفطر :
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » . والدين يسر لا عسر ، فإذا كل
من برأه قضى ما فاته ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر » . والله أعلم .

الحج

(٢٦) الحج يكفر الذنوب ولا يسقط الحقوق

هل الحج يكفر جميع الذنوب والمعاصي السابقة ، ويسقط ما على
الإنسان من حقوق الله تعالى وللعباد ؟

الجواب

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج لله فلم يرفث » الرفث :
الفحش في القول . وقال الأزهري : هو كلة جامعه لـ كل ما يريد
الرجل من المرأة « ولم يفسق » لم يأت بسيئة ولا معصية « رجم كيوم
ولدته أمه » أى رجم من ذنبه مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة . والذنب تشمل الصغار والكبار والتبعات فيكفر
جديماً الحج المبرور .

أما الصغار فلا خلاف في أنه يكفرها ويهدمها . وأما الكبار
والتبعات ، فليس معنى تكفيه إياها ما يفلنه كثير من الناس خطأ من
أنه يسقطها ، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحق العبد ، فإنه لم يقل أحد
 بذلك ، وإنما معناه أنه يسقط إثم تأخيرها فقط . أما الحقوق نفسها

فإنها لا تسقط مطلقاً، لأنها ليست ذنوباً ومعاصي، وإنما الذنب والمعصية تأخيرها، وهو الذي يسقطه الحج المبرور. ويجب على من عليه هذه الحقوق أداوها، وإذا أتم الحج بالوقوف بعرفة واستمر على تأخيرها صار إنما من جديد بهذا التأخير.

ذكر ذلك العلامة ابن نجيم في (البحر الرائق)، وبينه العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بما خلاصته: «إن من آخر صلاة عن وقها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء. وإذا مطل الدين فقد ارتكب معصية هي المطل ووجب عليه أمر آخر وهو القضاء، وكذلك من قتل إنساناً فقد ارتكب معصية وهي الجناية على النفس، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص أو تسليم المدية. وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يتربى عليها واجب، سواء كان هذا الواجب من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، فما ورد في الأحاديث من تكفير الحج للذنوب والتبعات فلم يراد تكفيه لما هو ذنب وكبيرة كتأخير الصلاة ونحوها ومطل الدين والجناية على النفس. وأما الواجبات المترتبة على تلك الذنوب من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين، وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم المدية، فإنها لا تسقط، لأنها ليست ذنوباً بل واجبات. والتكفير إنما يكون للذنوب؛ إلا ترى أن التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق، ولا يلزم من ذلك سقوط

الواجبات المترتبة على تلك الذنوب . على أن التوبة من ذنب الغصب مثلا ، لاتم إلا بأداء واجب وهو رد المغصوب أو ضمانه ، ولا يخرج الغاصب عن عهدة الغصب في الآخرة إلا به ، فمن غصب شيئا ثم تاب لاتم توبته إلا بردہ أو ضمانه .

والحج كالنوبة في تكبير الكبائر ، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد ، أعني لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه ، فيكفر الحج الذنب ويبيق حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ، إن كان ذنباً يترتب عليه حق الله أو حق العبد ، و إلا فلا يبيق عليه شيء .

وقد أشار إلى ذلك العلامة اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد حيث قال : « إن من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » أى سقط عنه إثم مخالفة الله تعالى ، ولا يتناول ذلك حقوق الله وحقوق العباد لأنها في الذمة وليس ذنوبا ، وإنما الذنب المطل في الحق فيتوقف على إسقاط صاحبه » اهـ

ونقل القسطلانى عن الترمذى أن الحقوق نفسها لا تسقط بالحج ، فلن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه بالحج لأنها حقوق لاذنوب وإنما الذنوب تأخيرها ، فالتأخير يسقط بالحج لاهي نفسها ، ولو أخرها بعد الحج تجدد إثم آخر . وبالجملة فالحج المبرور

يسقط إثم الخالفة ، لا الحقوق . انتهى بإيضاح .
وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ،
فيسقط في الكل إثم التأخير فقط بالنسبة لما مضى دون الأصل ودون
التأخير المستقبل ، كما بينه ابن نجيم وابن عابدين .

ومن هذا يعلم أن المظالم والتعذيب وإن سقط بالحج إثم تأخيرها
في الماضي لا سقطت هي ، بل لا بد من وفائها ، وأنه يتجدد إثم آخر بعد
الحج بتأخير الوفاء مع القدرة عليه ، فإن عجز عن الوفاء وتاب إلى الله
تعالى ومات على ذلك يرجى أن يسقط عنه . والله سبحانه أعلم .

(٢٧) الحج بمال حرام غير مقبول

هل يسقط فرض الحج إذا حج الإنسان بمال حرام ؟ .

الجواب

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلا ، حتى أداء المكلف بأركانه
وشروطه صحيح شرعاً وسقط عنه ، سواء أداه بمال حلال أو حرام ، غير
أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحاً مقبولاً ، وترتب عليه الثواب
المدخر عند الله تعالى لحجاج بيته العظيم . وإذا كان بمال حرام كان
صحيحاً غير مقبول ، فلم يكن له ثواب فيه ، وذلك أن الصحة الشرعية
تعتمد أداء الفعل بأركانه وشروطه ، وأثرها سقوط الفرض وتفریغ

الذمة مما شغلت به ، وأنه لا يعاقب عقاب تارك الحج ، وأثر كونه بمال حرام أنه لا يقبل منه فلا يثاب عليه ، ولا يلزم من الصحة القبول .
ألا ترى من صلح مرأيًّا فإنه بإتيانه بالفعل سقط عنده الفرض ، ولكن بقصده الرياء لم يقبل منه ، فلم يثاب عليه ، وكذلك الصائم المقتاب يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بالفعل ، ولكن لا يقبل منه لارتكابه معصية الغيبة فلا يثاب عليه ، فالفعل في الحالتين صحيح شرعا ، ولكن بلا ثواب .

قال في (البحر الرائق) : « ويجتهد — أى الحاج — في تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام ؛ كافي الحديث ، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تناهى بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة » اتهى . أى اسقوط الفرض بسبب إتيانه بالفعل مستوى أركانه وشروطه .
ومن هذا يعلم أن الحج بمال حرام وإن سقط به الفرض ، غير مقبول عند الله تعالى ولا ثواب له ، والله أعلم .

(٢٨) الوفاء بالحج المندور

نذر إنسان لله تعالى أن يحج إلى بيته الحرام إن شفاه الله من مرضه ، وكان قد أدى فريضة الحج قبل ذلك . فشفاه الله وتيسرت له أسباب الحج من جهة المال ، فعزم على الوفاء بالنذر في هذا العام ، غير أن الأطباء قرروا أنه وهو في الحادية والسبعين من عمره ، لا يمكن أن يتتحمل حرارة الجو بالأقطار الحجازية في هذا العام . شاداً يصنع للوفاء بهذا النذر ؟ وهل يكفي التصدق بالمال الذي أعد للحج ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن من نذر طاعة لله تعالى كالحج مثلا ، وجب عليه الوفاء بهذه القربة التي التزمها في الحال ، إن كان النذر مطلقاً مثل «للله على حجة » أو عند تحقق الشرط إن كان النذر معلقاً مثل : «إن شفافى الله فعل لله حجة » لقوله تعالى : «وليوفوا نذورهم» وقوله : «أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

والنذر نوع عبود من النادر مع الله عز وجل فيلزم الوفاء بعهده ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من نذر أن يطيع الله فليطعه » . . . ولا تجزئ عنه الكفارة سواء أكان الشرط المعلق عليه مما يقصد النادر حصوله كالمثال المذكور أولا ، نحو «إن دخلت هذه الدار فله على حجة » .

وقال في « البدائع » — ثم الوفاء بالندور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان ، فاما عند التعدر فإنما يجب الوفاء به تقديرًا بمحلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو ، كالتراویح حال عدم الماء ، وبالأشهر حال عدم الإقراء (جمع قراء وهو الحیض) حتى لو نذر الشیخ الفانی الصوم يصح نذرہ وتلزمہ الفدیة ، لأنھ عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فیلزمھ الوفاء به تقديرًا بمحلفه ويصیر كأنه صام . اه .

الفدیة خلف عن الصوم عند العجز عنه بالقص .

فإذا نذر إنسان الحج وجب عليه الوفاء به في الحال إن كان النذر مطلقاً ، وعند تحقق الشرط إن كان معلقاً . وكل ذلك عند الإمكان . فإذا عجز عن ذلك لعذر كالمرض مثلاً ، تقبل النيابة عنه في الحج ويسقط عنه الفرض بحجية النائب إذا كان العذر لا يرجى زواله كالعمى والزمانة والكبير الذي لا يستمسك معه الإنسان على الراحلة ، ولا إعادة عليه مطلقاً ، سواء استمر به ذلك العذر أم لا .

وأما إذا كان العذر مما يرجى زواله ، فيشترط جواز النيابة عنه في الحج دوام العجز إلى الموت حتى يستوعب العجز بقية العمر ويقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، وينبني على ذلك أنه إذا زال العذر وجب عليه أداء الحج بنفسه ، ولم تعتبر حجية النائب عنه ، وإذا لم يزل العذر حتى مات ظهر أن حج الغير عنه وقع صحیحًا مجزيًّا ، وخرج به عن عهدة النذر .

وتجاوز حج العير عن العاجز شروط مذكورة في بابه ، منها أن يكون لعاجز عن الحج بيده مال ينفق منه على النائب عنه في الحج ، فإذا لم يكن له مال لم يجب عليه الحج بنفسه ، فلا يقبل منه أن ينيب عنه غيره فيما لم يجب عليه . وقد نصوا على أن العذر يجب أن يكون قائمًا قبل إثابة الغير عنه . وعلى أن تكون نفقة النائب على الأمر بالحج من مصاريف السفر ذهاباً وإياباً وإقامة إلى آخر ما ذكر من الشروط . أما التصدق بالمال من عجز عن الحج بنفسه فلم يشرع خلافاً للحج المفروضة أو المندورة ، فلا يخرج به عن عهدة الفرض أو النذر ولا سقط به عنه هذه الحجة .

وظاهر أن الشيخوخة وحرارة الجو مجتمعين لا تعدان عذرًا مائماً من الوفاء بالحج المندورة بالنفس ، إلا إذا غالب على الظن بمعونة رأى الأطباء المسلمين الحاذقين ، أو التجربة الصادقة ، حدوث ضرر معه من أداء الحج بالنفس ، كما نصوا عليه في باب الصوم . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢٩) الحج بمال حرام من ربح الحشيش

رجل يجمع أموالاً من أرباح الاتجار في الحشيش ثم يحج بهذا المال فهل يسقط عنه الفرض؟

الجواب

بيننا في فتوى سابقة أن تعاطي الحشيش حرام ، وأنه يجب تزويز متعاطيه عند الحنفية والشافعية ، وإقامة الحد عليه عند الإمام ابن تيمية من أئمة الحنابلة . والاتجار في الحرم حرام والكسب منه خبيث — وبيننا في فتوى أخرى أن الحج من مال حرام غير مقبول ولا ثواب عليه ، وإن سقط به الفرض .

وقد أصق فقهاء الحنفية على أن الحج عبادة تؤدي بالنفس والمال معًا . فيجب أن يكون المال حلالاً ، فإذا أداه بمال حرام ، فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه ، وأئم من حيث إتفاق المال الحرام فيه . وذلك كمن صلى في أرض مغصوبة فإن الفرض يسقط بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المغصوب .
ومثل هذا المال في الحكم سائر الأموال المحرمة كالربا وغيره .
لأن الله لا يقبل إلا ما كان من حلال طيب . والله أعلم .

(٣٠) جواز الحج بالمال الموهوب

هل يجوز للمسلم أن يؤدى الحج من المال الموهوب له بقصد المساعدة على الحج ، أو من الجوازات المالية التي أعطى له ولو بهذا القصد ؟

الجواب

نعم يجوز للإنسان أن يؤدى الحج فرضاً أو نفلاً من المال الذى وهب له ، ومن الجوازات المالية التي تتحقق له ، ولو كان المقصد من إعطائهما إياه المساعدة على أداء الحج ، لأنَّه قد ثبت له ملك هذه الأموال بمجرد قبضها ملكاً صحيحاً ، فكان له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرف كاً يدل عليه حديث بريدة فقد تصدق عليها بلحم ، فأحضرته إلى بيت مولاتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فطبخته ، ولم تقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم في طعامه ، لظنها أنه صدقة يحرم عليه الأكل منها فسأل عنده ليما كل منه وقال : هو لك صدقة ولنا هدية . أى أن تملكه بالصدقة يحيى لها التصرف فيه بالإهداء ، ولذلك حل للرسول الأكل منه مع حرمة أكله الصدقة . والله أعلم .

(٣١) الحج عن الميت

إذا توفي أحد قبل أن يؤدى فريضة الحج مع وجوبها عليه فهل
يجوز شرعاً أن يحج غيره عنه بمال يدفعه إليه الوارث أو غيره تبرعاً منه
وهل يسقط الفرض عن المتوفى بذلك .

الجواب

يجوز الحج عن الميت الذى لم يؤد فريضة الحج مع استطاعة السبيل
إليه سواء كان المؤدى وارثاً أم غير وارث . لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأ Hajj عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها اقضوا الله
فالله أحق بالوفاء (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفي رواية أخرى :
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي نذرت أن تحج
إلى آخره — وفي قوله عليه السلام « نعم » دليل على إجزاء الحج عن
الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل
قوله عليه السلام (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وفي الرواية الثانية دليل
على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصالة صلى الله عليه وسلم
عن الأخ هل هو وارث أولاً إذ ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلي الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأحتاج عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه ؟ قال : نعم قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطني وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر — ويدل على جواز الحج من غير الولد حديث شبرمة ، وهو ماروى عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ؟ فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي شرح مسلم للنووى أن جواز الحج عن الميت مذهب جماعة الأئمة سواء كان العجز عن حج مفروض أم عن حج متذور ، وسواء أوصى به الميت أم لا ، ويجزى عنه بقول مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام — ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج في مال الأمر المتبوع وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر براً أو بحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن ، وأن ينوى النائب الحج عن المتوفى ، والأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى أولاً فريضة الحج عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه كما جاء في حديث شبرمة والله أعلم .

(٣٢) الحج عن العاجز

ورد إلينا سؤال يتضمن أن السائل حنفي المذهب وقد نيف على الستين ومرض أخيراً بالسكر وضعف بصره ضعفاً شديداً وأصيب بالشلل في اليد اليسرى والرجل اليسرى حتى أصبح المشى عسيراً عليه ولو مع الاستناد إلى غيره ولم يؤد حجة الإسلام فهل يجوز له أن ينيب عنه غيره في أدائه؟

الجواب

قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره في أدائه، بل يجب عليه أن يؤديه بنفسه ولو أحاج عنه غيره لا يسقط عنه الفرض لاستطاعته الحج وقت الإنابة، فكان تركه الحج بنفسه إيهاماً للراحة لنفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب، بخلاف الحج النفل فإنه تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة لأن باب النفل أوسع خلافاً لشافعى، وعن أحمد فيه روایتان . أما من عجز عن أداء الحج بنفسه بعد القدرة عليه لمرض أو حبس ونحوها فقد رخص الله تعالى له أن ينيب عنه غيره ، أو ينوب عنه غيره في أدائه وهو مذهب الحنفية والجمهور؛ فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المخجوج عنه في ظاهر الرواية وهو مختار الإمام السرخسي ومحقق المتأخرین ويشهد له ما رواه أحمد والنسائى من أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أهلاً حج عنده ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضته ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى . وبما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خضم عام حجة الوداع فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقعى عنه أهلاً حج عنده ؟ قال : نعم . ففي الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن أبيه إذا كان ميؤوساً من قدرته على الحج المفروض بنفسه . وقوله عليه السلام : نعم . معناه حجي عنه أى قضاه عنه ، فأفاد أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وظاهر أن هذا الحكم لا يختص بالخثعية ولا بحج الولد عن والده لأن الأصل عدم الخصوص في بيان الأحكام ولم يوجد ما يدل على التخصيص . قال في فتح الباري إن دعوى الاختصاص بالولد جمود اه وقد بينا ذلك بإسهاب في فتوانا المؤرخة ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ المسجلة رقم ٣٧٧ بدار الإفتاء . ويشرط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت ، لأن الحج فريضة العمر فيجب أن يستوعب العجز بقيمة العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، فإذا أهلاً حج عنه غيره في حال قيام العذر فإن استمر العذر حتى مات ظهر أن الحج وقع مجازاً عنه لتحقق شرط الرخصة ، وإن زال العذر ظهر أن الحج لم يقع

محزناً عنه لانتفاء شرط الرخصة ووجب إعادته بنفسه . وأفاد الكمال في (الفتح) أنه لا فرق في لزوم الإعادة بزوال العذر بين ما يرجى من الأعذار زواله كالمرض والحبس وما لا يرجى كالعمى والزمانة ، وفصل آخرون من فقهاء الحنفية فأوجبوا الإعادة في الأول دون الثاني . ويشترط لجواز النية عن الغير أن تكون نفقة المأمور من مال الأمر وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف وأن ينوي النائب الحج عن الأمر ، والأفضل عندنا أن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه ، ومن هذا يعلم أنه يجوز للسائل أن ين Hib عن غيره في الحج عنه ويقوم بنفقة وينوي الغير الحج عنه ، والله أعلم .

(٣٣) هل يجوز سفر المرأة إلى الحج بدون زوج أو محرم ،
وهل يجوز حج الصبي ؟

الجواب

إن الأئمة قد اختلفوا في اشتراط الزوج أو المحرم في السفر البعيد ، فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في سفر المرأة إلى الحج ، شابة كانت أم عجوزاً أن تكون مع زوج أو محرم ، بالغين عاقلين مأمونين ، فإن لم يوجد لها زوج ولا محرم لا يحب عليها الحج ، لأنها تعد غير مستطيبة ،

ولا يجوز لها هذا السفر — والحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأييد
بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع ، والسفر بعيد هنا ما كانت مسافته
بالسير المعتاد ثلاثة أيام وليلاتها ، وقيل يوما واحدا ، ولا عبرة بالسفر الآن
بالطائرة ، بل المعتبر شرعاً تقدير المسافة بالسير المعتاد ، وذهب الشافعية
إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تكن مع زوج أو حرم أو نسوة
ثبات ، فإذا وجد أي واحد من هذه الثلاثة لزمهما الحج ، وإن لم تجد
 شيئاً منها لم يجب عليها الحج — وهذا في حج الفريضة . أما الحج
النفل فال صحيح عندهم أنه لا يجوز إلا مع الزوج أو الحرم لعدم الضرورة
فيه . ونقل الشوكاني عن الإمام أحمد أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم
تجد حرماً ومثله الزوج ، وأن اشتراط الحرم أو الزوج في الحج مذهب
آل البيت وأبي حنيفة وإسحاق والشافعى في أحد قوله . ونقل عن
مالك وأحمد في رواية أخرى أنه لا يشترط الزوج أو الحرم في سفر
الحج ، فإذا لم تجد واحداً منها تحج ولا شيء عليها . وقد فرق بعض
الفقهاء بين الشابة والمعجوز فاشترط وجود الزوج أو الحرم مع الشابة دون
المعجوز ، والجمهور على عدم الفرق بينهما .

وأما حج الصغار فالمخصوص عليه في مذهب الحنفية أن عبادة الصبي
ومنها الحج تصح منه وإن لم تجب عليه وله ثوابها . وقيل ينتفع بها

والده أيضاً . وعند الحنابلة كاف في المغنى أن حج الصبي صحيح ، فإن كان
ميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه فيصير محراً
 بذلك ، وبه قال مالك والشافعى . وعن ابن عباس : رفعت امرأة
 صبياً فقالت يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : نعم ولد أجر . وعن جابر
 قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، ومعنا النساء
 والصبيان ، فلدينا عن الصبيان ورميئاً عنهم ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .
 وروي أن أبي بكر طاف بابنه في خرقة ، وبه قال عطاء والزهري ومالك
 والشافعى وإسحق . وقال ابن المنذر : كل من تحفظ عنه من أهل العلم
 يرى الرمى عن الصبي الذى لا يقدر على الرمى . وقال أحمد : يرمى عنه أبوه
 أو وليه ، ونفقته في مال وليه . ومن هذا يعلم أن حج الصبي الذى لم يبلغ
 الحلم صحيح وإن لم يحب عليه ، فما يجرى عليه العمل الآن بالديار المصرية
 من حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال ،
 وأن مذهب الحنفية عدم جواز سفرهن للحج بدون زوج أو محرم .
 ومذهب الشافعية عدم جواز حج الفريضة بدون زوج أو محرم أو جمع
 من النساء الثقات ، والله أعلم .

(٣٤) الحجر الأسود

يسمى أحد الخطباء يروى حديثاً هذا لفظه : « الحجر الأسود يمين الله عز وجل ، يصافح به خلقه كما يصافح الرجل أخيه ». فهل هذا ثابت عن الرسول صل الله عليه وسلم ؟

الجواب

لم يصح هذا حديثاً عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، وقد وردت في فضل الحجر الأسود أحاديث ، وعن عمر رضي الله عنه كافية في صحيح البخاري : إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » .

وقد روى النسائي ما يشعر بأن عمر رفع قوله هذا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ، فقد أخرج من طريق طاووس عن ابن عباس قال : « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثة ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنني رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . ثم قال : رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم فعل ذلك » . قال الطبرى : « وإنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام . فخشى عمر أن يظن الجهل أن استلام الحجر من باب التمعظيم لبعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه

اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الحجر ينفع ويضر
بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوئل » .

وقال المهاب : « حديث عمر هذا يرد على من قال أن الحجر يعين
الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة » . اه
وهذا صريح في أنه ليس بحديث ، وإنما هو قول بعض الناس مردود
بما ذكر . وقال الخطابي تصحيحاً لمعناه فقط : « معنى أنه يعين الله في
الأرض ، أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد » .

وأجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمساعدة لمن يريد موالاته ،
والاختصاص به خوطبوا بما يعدهونه ، وقال الحب الطبرى معناه : « أن
كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم
يسن تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله للمثل الأعلى » . اه . فهو كلام
على التجوز . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، قال :
« وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه
قصة إبليس حين أمر بالسجود لآدم » .

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع
فيما لم يكشف عن معانها . وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفي شرح الترمذى : « أنه
يكره تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله » . اه .

ولهذا بَيْنَا في فتاوى سابقة أَنْ تقبيل مَقْوِد جَمِ الْخَمْل بِدُعَة سِيَّثَة
وَعَمَل مُسْتَكْرَه ، وَأَنْ قِيَاسَه عَلَى تقبيل الْحَجَر الْأَسْوَد قِيَاسَ فَاسِد ، لِأَنَّ
الْمَقْيَس عَلَيْهِ حُكْمُ تَعْبُدِي ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاس عَلَيْهِ مَا تَقْرَرُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَل
مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْم . وَإِنْ تقبيل المَقْوِد مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ مَا لَمْ يَعْظِمْهُ
الله ، بَلْ هُوَ عَنْ تَعْظِيمِه كَسَائِرُ الْأَحْجَار ، وَإِنَّهُ لَفَعْلٌ جَاهِلِيٌّ وَثُنْيَةٌ
تَأْبِيَهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَه . وَلَعِلَّ وَلَآءَ الْأَمْوَرِ يَمْتَيِّزُونَ هَذِهِ الْبَدْعَهُ السِّيَّثَه
وَالْفَعْلَهُ الشَّنِيعَه ، وَمِنْ أَمَاتِ بَدْعَهُ فَقَدْ أَحْيَا سَنَه . وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ السَّائلُ
أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْخُطَّابَاء لَيْسَ صَحِيحًا ، وَإِنْ صَحَّ مَعْنَاهُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي
ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ وَالْحَبْرُ الطَّبَرِيُّ . وَالله أَعْلَم .

البيوع والمعاملات

(٣٥) الشركه في الربح

تم التعاقد بين اثنين على أن يعطى أحدهما الآخر عشرين جنيهاً
مصرياً ليتاجر فيها ، وأن يأخذ رب المال خمسين قرشاً صاغاً شهرياً وبحما
له ، فهل هذا جائز شرعاً ؟

الجواب

من عقود التعامل الجائزة شرعاً العقد المعروف عند الفقهاء بعقد
المضاربة ، وهو الذي يكون فيه المال من طرف ، والعمل من طرف آخر
والربح شركه بينهما . وصورته أن يقول رب المال تاجر مثلاً خذ مائة
جنيه لتتاجر فيها على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو يتنا على النصف
أو الثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجراء المعلومة ، ويقبل التاجر ذلك
فيكون الربح الناتج من المال والعمل قسمة بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها

وقد نصوا على أن عقد المضاربة يفسد إذا اشترط أن يكون
لأحدهما عشرة جنيهات مثلاً من الربح والباقي للأخر ، لأن حقيقة
المضاربة عقد شركه في الربح ، وشرط مبلغ معين لأحدهما يجب

قطع الشركة في الربح لجواز ألا يشترط المال غيره ، فإذا أخذه رب المال
ولا يكون للمضارب شيء ، فلا تتحقق الشركة في الربح .

* * *

ومن هذا يعلم أن ما جاء في العقد المذكور في السؤال من اشتراط
دفع خمسين قرشاً شهرياً لرب المال ، أى وأخذ المضارب باق الربح قد
أوجب فساد العقد . وأنه لأجل أن يكون صحيحاً يجب جعل الربح بينهما
مناصفة أو مثالثة مثلاً ، حتى يشتركا في الربح ، فيكون لصاحب المال حظ
منه نظير ماله ، والمضارب حظ منه نظير عمله إذا ربحت التجارة ،
فيقسمان الربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها ، وظاهر أنه لا بد
مع ذلك من استيفاء باق شروط الصحة المذكورة في المذاهب .

ومن الواجب على المسلم في المعاملات أن يرجع إليها ، ولأنه يتعاقد
إلا على الوجه الجائز شرعاً حتى لا تقع المعاملة فاسدة آئمة . والله أعلم .

(٣٦) حكم تأجير الأرض بما يخرج منها

يؤجر كثير من الملوك أراضيهم الزراعية للمزارعين ، ببعض ما يخرج
منها ، كقطنarin من القطن ، أو أردين من البر مثلاً ، وقد وردت إلينا
أسئلة كثيرة من يتحرون الحل الشرعي في معاملاتهم عن حكم هذه
الإجارة شرعاً . فنقول :

يجوز شرعاً لمالك الأرض الزراعية أن يتصرف فيها كيف شاء، قليلة كانت أو كثيرة ، فله أن يزرعها بنفسه أو بعده وأجرائه ، وله أن يأجرها بالنقد أو بطرق الزارعة المنشورة . وبالضرورة يباح له أن يمنحها كلأ أو بعضاً للغير ، برأً ومواساة ، أو تطولاً وإنعاماً.

١ - الاستغلال بالتأجير :

فاما الاستغلال بالتأجير ، ومعنى به تأجيرها بالنقود ، أو بما جرى به التعامل في البلاد من الأوراق المالية ، فلا شبهة في جوازه . وقد أجمع عليه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ، وجرى به التعامل في كل العصور ، كما نقله ابن المنذر وابن طال وغيرها من الأئمة وفي حديث سعد بن أبي وقاص : « اكرروا بالذهب والفضة » . وفي حديث رافع بن خديج : « كراء الأرض بالذهب والورق لا بأس به » ومثلهما سائر النقود وما في حكمها كما هو ظاهر .

وفي ذلك مصلحة لا تخفي ، ورفق بالناس كثير ، فإن المالك قد يعجزون عن الزراعة بأنفسهم ، فلا يستطيعون استغلال أراضيهم إلا بتأجيرها للمزارعين ، والمستأجرين قد لا يملكون أرضاً ، أو يحتاجون إلى أكثر مما يملكون ، مع قدرتهم على الزراعة ، وتحصصهم في الفلاحة ، فلا يتيسر لهم العيش والكسب إلا بالاستئجار من المالك . فرعاية المصلحتين جاز شرعاً استغلال الأرض بهذه الطريقة .

٢- الاستغلال بالزراعة :

أما المزارعة فهي نوع خاص من التأجير ، تكرى فيه الأرض بعض ما يخرج منها ، وبهذا افترقت عن الإجارة المطلقة . وقد شرعت طريقةً للتعاون بين مالك الأرض والمزارع ، حتى ينال المالك ثمرة جهد المزارع ، وينال المزارع ثمرة جهد المالك ، وكلاهما يعيش في جنب الآخر ، ولكل منهما حظ من الثمرة وشركة في الخارج .

وشرحها الفقهاء : بأنها عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض . بعض ما يخرج منها ، بحيث يكون الخارج شركة بينهما ، لكل واحد نصيب منه ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان النصيب جزءاً شائعاً مقدراً بالنصف أو الثلث أو الرابع أو نحوه .

أما إذا قدر نصيب أحدهما بشيء محدد كثمرة قطعة معينة من الأرض ، فإن ذلك قد يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج ، إذ قد لا يصلح زراعتها أو يصاب بأفة ، فلا يكون لمن شرطت له شيء من الخارج . وقد لا ينبع في غيرها زرع وتنبت هي فقط ، فلا يكون للأخر شيء من الخارج . ومثل هذا تقدير نصيب المالك بقطارين مثلاً من القطن ، أو بأربدين من الغلة عن كل فدان ، لاحتلال ألا يشترى الفدان إلا هذا القدر ، فلا يبقى للعامل شيء من الخارج ، ومن ثم لا يتحقق معنى الشركة بينهما فيه .

ويرجع استغلال الأرض بطريق المزارعة إلى عهد الرسالة ، فقد ورد أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقوقاً ومزارع ، وكانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة ، إلا أنهم كانوا يجعلون رب الأرض ما ينبت على حافة الأنهار أو الجداول أو السوق أو ثمرة قطعة معينة من الأرض ، وللعامل الباقي منها ، فنهىهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وجعل ما يخرج من الأرض شركة بينهما على النصف أو الثلث أو الرابع ونحو ذلك ، كما فعل بأرض خير إذ عامل اليهود بعد أن أظهروا الله عليهم ، على أن يزرعوا له أرضاً و لهم نصف ما تخرج منه أو زرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدورِ من خلافة عمر حتى أجلهم عنها إلى تيهاء وأريحاء .

والحكمة في نهيهم عما كانوا يصنعونه ، أن فيه جهالة وغيرها فضيال غالباً إلى التنازع والتناحص ، وأكل المال بالباطل ، إذ يحصل إلا ينبع في حافة النهر وغيره ، أو في القطعة المعينة ، شيء من الزرع فلا يحصل المالك على شيء ، ويحصل إلا ينبع الزرع إلا في هذه الموضع ، فلا يحصل العامل على شيء ، وفي كلتا الحالتين تجميل وغيره في العقد ، وقطع للشركة في الخارج .

وعن رافع بن خديج فيما رواه مسلم : إن الناس كانوا يؤجرون على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات (لفظة معربة معناها حافة الأنهر ومسايل المياه) وأقبال الجداول (روؤس الأنهر الصغيرة) واستثناء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا . أو يسلم هذا ويهلك هذا فلذلك زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « أى كالنصف أو الثالث أو الرابع ونحوه من الخارج » .

وفي رواية عنه كا في البخاري قال : « حدثني عماني أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينبت في الأرض على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . فتهنى النبي عن ذلك . »

وفي رواية عنه : « كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا عنه . »

وفي تصریح الحديث بعلمه النهى دليل على اطراط الحكم في كل ما تحقق في العمل من عقود المزارعة التي اشترط فيها أن المالك قنطرارين مثلاً من القطن عن كل فدان للاحتمال السابق ، وفي ذلك جهة تفضي إلى النزع وقطع للشركة ، حيث يحرم العامل من الخارج ، ويكون ما استأثر به المالك من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا عبرة باتفاق

المتعاقدين على هذا الشرط الفاسد ، لأن الأحكام الشرعية نظام عام شامل يجب على المسامين كافة الخضوع له ، ولا يتأثر بالاتفاق الباطل الذي يتم على خلافه .

فالمزارعة تكون صحية إذا شُرط فيها المالك نصيب معلوم بالنسبة واستوفت سائر شروط الصحة الأخرى ، فإذا أخرجت الأرض زرعاً كان شرارة بين المالك والعامل بالنسبة المنفق عليها ، وإذا لم تخرج شيئاً فلا شيء لواحد منهما ، ولا أجر للعامل ولا أجر للأرض .

وإذا شُرط في المزارعة نصيب محدود من الخارج لرب الأرض كاف في الأمثلة السابقة ، فسد العقد وحكمها وجوب أجر مثل الأرض على العامل إذا استعمل الأرض ولو لم تخرج شيئاً . أما الخارج فيكون لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، فإن كان هو المالك كان للمزارع أجر مثل عمله لأنه أجير ، وإذا فسّدت إجارة وجب للأجير أجر مثل عمله ، وإن كان هو العامل كان للمالك أجر مثل أرضه لأنه قد استأجر الأرض إجارة فاسدة وفيها يجب أجر مثل الأرض .

* * *

وما ورد من الأحاديث مطلقاً في النهي عن المزارعة محمول على المزارعة التي اقتربت بها شروط مفسدة لها ، فهي في الواقع نهى عن

اشترطها كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ، والشوكاني في نيل الأوطار .
ومن حمل النهى على ذلك وأجاز المزارعة على النصف أو الثالث
أو الرابع دون أن يقارنها شرط مفسد للعقد : الخلفاء الراشدون ، وابن
عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، وحذيفة ، ومعاذ
وأسامة ، وخباب ، وعمار بن ياسر ، وهو قول ابن المسib ، وطاوس
وابن أبي ليل ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والثوري ،
وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور
الفقهاء ، وهو المفتى به عند الحنفية والحنكار عند الشافعية ، استناداً إلى
ما ثبت في الصحيح من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خير .
وعن أبي جعفر قال : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
على الثالث أو الرابع . »

وقال ابن القيم : في قصة خير دليل على جواز المسافة والمزارعة بجزء
من الغلة من ثمر أو زرع « أى على الوجه الذى فعله الرسول فيها » .

* * *

هذا هو حكم الشريعة الغراء في المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة
التي يتعاقد عليها الناس كثيراً في بلادنا الآن .
ومن الواجب أن يدعوها و يتبعوا المنهى فيها هو صحيح منها

حتى يبارك الله لهم في أرزاقهم ويقيهم كثيراً من الآفات الماحقة لأموالهم
وليس بعد الحق إلا الصلال .

وقد بینا حکم استغلال الأرض بطريق المزارعة في الفتوى التي
أصدرناها بدار الإفتاء في شهر أبريل سنة ١٩٤٨ ، والله ولي التوفيق .

إزاله لبس

بینا في فتوانا السابقة أنه يجوز استغلال الأرض بطريق المزارعة
بجزء معلوم من الخارج منها كالنصف أو الثلث أو الرابع ، لا بجزء محدد
كقطنطرين أو أردين ونحو ذلك ، وأن هذا هو الذي عامل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهود خير حين ظهر عليهم ، فكانوا يزرعون له
أرضها ولم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع ولو النصف الآخر ، وأن
ذلك رأى جمهور الصحابة والتابعين . والقول المقتى به عند الحنفية ،
والقول المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووي رضي الله عنه .
وقد ورد إلينا من أحد الأفضل بميت غفر خطاب يتضمن ما جاء
في بعض حواشى متأخرى الشافعية كالبرماوى والباجورى والمجيرى
من عدم جواز المخاربة^(١) وهي المزارعة ولو بالنصف أو الثلث أو الرابع
وما ذكره العلامة الشنقيطي في كتابه «زاد المسلم» ؛ وطلب إفادته عن
ذلك ، فنفيده مع الشكر له ابحثه وعانتيه بأمر دينه ، بأن فيما ذكرناه

(١) سميت المزارعة مخابرة لاشتقاقها من الخبر وهو الفلاح .

إشارة إلى أن هناك قولًا آخر بعدم جواز المخابرة أصلًا . وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعى استناداً إلى إطلاق أحاديث النهى عنها بدون تقييد بكونها على النصف ونحوه ، أو بكونها على جزء معلوم كقطنطarin مثلًا ، وهذا هو الذى ذكر في هذه الحواشى .

ولكن هذا القول غير المفتى به عند الحنفية ، وغير المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووي ، وهو من حلة أئمتهم ، وإليه تشير عبارة الباجورى في آخرها ، وغير مذهب إليه جمهور الأئمة من الصحابة والتبعين .

وقد أجاب الجمود عن استناد أبي حنيفة والشافعى ، بأن أحاديث النهى وإن وردت مطلقة ممحولة على المزارعة الصحيحة . وقد صرَح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، والشوكانى في نيل الأوطار ، وقلالاً بعد أن ذكرنا القول بالنهى : « وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة الواردة في النهى عن المزارعة والمخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . » اهـ . وصرَح به القسطلاني والخطابي وابن القيم ، وهو ما فهمه ابن عمر وابن عباس والليث بن سعد وغيرهم من فقهاء الصحابة والتبعين .

ومن ذلك يعلم أن مافي هذه الحواشى هو القول غير المختار عند الشافعية ، والختار عندهم الجواز ، وكيفما كان الأمر فالقول الذى عليه الجمود هو ما ينده فى الفتوى بأسانيد ، وهو الذى يعول عليه ويعمل به . فلا إشكال والحمد لله .

(٣٧) بيع مواد التوين بأزيد من سعرها المقرر

ما حكم الشرع فيمن يبيع بعض مواد التوين المقررة له والزائدة عن حاجته بسعر يزيد قليلاً أو كثيراً عن الثمن المقرر لها ؟ وما الحكم عندما يبيعها بنفس الطريقة لبدال يتجر فيها ؟

الجواب

توزيع المواد التوينية بين أفراد الشعب وتسعيتها في وقت الصancنة عمل ضروري تقتضيه الآن المصلحة العامة ، لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء ، ومنع التهارج والتغالب عليها ، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية ، التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسخير ، وتجعل طاعته فيه حتماً ومخالفته إنما ، والسياسة العادة من الدين .

وولي الأمر قد جعل أساس هذا التوزيع إقرارات الأفراد ، وأوجب عليهم فيها الصدق ، فوجب أن تكون مطابقة لواقع ، وحرم أن يمحتال أحد لزيادة كيتيها بما لا تقتضيه ضرورته بالزيادة في عدد الأسرة كذباً ، لأنه بذلك يأخذ ما ليس حقاً له ، ويظلم من له في هذه الزيادة حق . ويدخل هذا في باب أكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عما فيه من الكذب والإضرار بالدولة ، والإخلال بنظام التوزيع ، وتشجيع الجشعين من التجار على إرهاق المحتاجين بغلاء الأسعار .

ويخلص من ذلك أن من يستولى من مواد التوين على أزيد من حاجته الضرورية بهذه الطريقة يكون ظالماً، ويجب عليه للخروج من إثمه تعديل بطاقة رسمياً، أو إعطاء الزائد بسعره المقرر لمن يعلم أنه محتاج إليه احتياجاً ضرورياً، ولا يكفيه ما قرر له في بطاقة.

ويحرم عليه بيعه في السوق السوداء بأزيد من ثمنه المقرر، وكذا تركه للتاجر لما فيه من إعانته على بيعه في السوق السوداء بشمن فاحش مرهق للمحتاجين.

أما التاجر المنوط به بيع هذه المواد لأصحاب البطاقات، فيحرم عليه أن يبيع شيئاً منها في كل حال بأزيد من الثمن المقرر، الذي بني تقديره على أساس لا حيف فيه على أحد.

(٣٨) الاتجاح في الدخان

ما حكم الاتجاح في الدخان والسبحائر؟ وهل السكب الناتج عنه حلال أو حرام؟

الجواب

الاتجاح فيه جائز، والسكب الناتج عنه حلال. وقد بيننا في فتاوى سابقة، أن الأصل في استعمال الدخان بأنواعه الحل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الكراهة، وقد أوضح ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر وغيرها من العلماء، والله أعلم.

الأيمان

(٣٩) القسم بحق الله وحق المصحف

رجل قال : أقسم بحق الله عز وجل وبحق هذا المصحف كلام رب العالمين أني لا أفعل كذا وسأل الله تعالى إذا هو فعله أن ينتقم منه في الحال حتى لا يعود إليه ، ثم بعد مدة فعل ما أقسم على عدم فعله ثم أسرع بالتوبه . فهل تجب عليه الكفارة بهذا الحيث ؟

الجواب

الحق من أسمائه تعالى ومن صفاته العلية ، والمصحف ما كتب فيه القرآن الكريم الذي هو كلام الله رب العالمين ، وقد تعارف الناس الحلف بذلك ، فيقولون : وحق الله تعالى ، يريدون بالحق الاسم أو الصفة ويقولون : « وحق المصحف الشريف » يريدون ما بين دفتيره من كلام الله تعالى ، كما يقولون : « وحق القرآن » يريدون كلامه تعالى المنزَّل على رسوله المقرؤ بالألسنة ، المحفوظ بالصدور ، المكتوب في المصاحف ، فهي أيمان مشروعة عند الأئمة الثلاثة وجمهور فقهاء الحنفية ، وفي الفتاوى الخانية والظهيرية أن قول الحالف « وحق الله تعالى » يمين ، وقد اختاره صاحب الاختيار كافي الدر المختار .

وفي شرح العيني « لو حلف بالمحض أو وضع يده عليه وقال :
وحق هذا المتصفح ، فهو يمين لا سيما في هذا الزمان ، الذي كثرت
فيه اليمان الفاجرة ، ورغبة العوام في الحلف بالمحض ». اه وأقره
صاحب النهر ، والمراد الحلف بما فيه من كلام الله تعالى ، وقال السكال :
« إن الحلف بالقرآن متعارف الآن فيكون يميناً ». اه . والأيمان
مبينة على العرف . وإذا حنث الحالف وجبت عليه الكفاراة ، وهي
كما قال تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ». وما في
السؤال من قوله : إنه سأله تعالى أن ينتقم منه إذا أتي هذا الفعل
 فهو ليس بيمين شرعاً . بل هو دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
كما يؤخذ مما نص عليه فقهاء الحنفية فيمن قال : « إن فعله فعليه غضب
الله وسخطه إنه ليس بيمين شرعاً للصلة المذكورة » .

والدعاء على النفس بالشر منجزاً أو معلقاً منها عنه كما يشير إليه
قوله تعالى : « ويدعوا الإنسان بالشر دعاء بالخير وكان الإنسان محولاً ».
وفي حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا
على أنفسكم ، لا تدعوا على أولادكم ، لا تدعوا على أموالكم ، ثلاثة
توافقوا من الله تعالى ساعة فيها إجابة فيستجيب لكم » أخرجه أبو داود

والبزار . وما أخرجه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها من دعائه صلى الله عليه وسلم عليها في حادثة الأسير الذي هرب منها بقوله : « قطع الله يدك » فيليس القصد منه الدعاء عليها ، كما ذكره الآلوسي في تفسير هذه الآية ، وإنما هو نحط مما جرت به عادة العرب في وصل الكلام به بلا نية مثل : « تربت يمينك ورغم أنفك » ونحوه . والله أعلم .

(٤٠) اليمين الغموس

رجل حلف أمام القضاء بقوله : أقسم بالله العظيم أن عمر ابني ١٥ سنة ، وهو يعلم أن عمره يزيد عن ذلك سنة ونصف تقربياً ، وإنما أخبر بغیر الواقع رعاية لمصلحة الولد في أمر آخر ، فهل لهذه اليمين كفارۃ ؟

الجواب

هذه اليمين من قبيل اليمين الغموس ، وهي كبيرة لاتتهاك حرمة اسم الله تعالى بها ، وعن عبد الله بن عمرو وبن العاص رضي الله عنهم ماعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **الكبائر الإشراث بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس** » . رواه البخاري . والمراد أن هذه الأربع من الكبائر ، وليس كل الكبائر . والكبائر تتفاوت في الإثم وبعدهم إثم هذه اليمين الغموس اذا اقطع بها مال امرئ مسلم أو ضيع

بِهَا حَقَّهُ ، وَسَمِيتْ نَعْمَوْسًا لِأَنَّهَا تَغْمَسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ ،
وَلَمْ تُشْرِعْ فِيهَا الْكَفَارَةُ ، فَتَجُبُ فِيهَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ رَجَاءً التَّخْلُصِ
مِنْ إِثْمِهَا ، وَلَا عِبْرَةُ بِمَا ذَكَرَ مَا يَبْرُرُ الْكَذْبَ فِي الْيَمِينِ . فَإِنَّ الْحَلْفَ
عَلَى كَذْبٍ يَعْلَمُ الْحَالِفَ كَذْبًا حَرَامٌ فِي كُلِّ حَالٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤١) الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

هُلْ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِاسْمِ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِحُرْمَةٍ
مَقَامِهِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ بِحَيَاةِ الْأَبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؟ .

الْجَوابُ

لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ
ذَلِكَ اتِّفَاقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ » . (مُتَفَقُ عَلَيْهِ) .
وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ حَالَفًا
فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٌ كَمَا

جزم به إمام الحرمين . والمأكولة والخنابلة قولان ، وجمهور الشافعية على أنه مكرر تزويها . وقال بعض الفقهاء : إن اعتقاد في المخلوق به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً . (ذكره الشوكاني) .

ومن هذا يعلم أنه لا يجوز الخلف بالنبي ولا بالولي ولا بالأب،
ولابنيرها ما ذكر بالسؤال ونحوه . والله أعلم .

فَسَّ (٤٣)

قال رجل لعامل عليه دين له : « لو استأجرتكم عندى قبل أن تسد ما عليك من الدين أكون كافراً ». فقيل لهذا يمين شرعاً؟

الجواب

إذا كانت الصيغة كذا ذكرت كانت يميناً معلقاً عند الحنفية ، ويلزم
الحالف كفارة المبين بالحنث فيها كما في الدر وحاشيته . والله أعلم .

(٤٣) هل عهد الله عين

رجل حلف أولاً بقوله: أَعاهدُ اللّٰهُ أَنْ أَكف عن التدخين ابتداءً من ١٥ شعبان (سنة ١٣٦٩ هـ) إلى آخر شعبان . ثم تناول الدخان في يوم ٢٩ منه بعد صلاة العشاء ، فهل يكون في ذلك حاثناً في يمينه ؟

وحلف ثانية بقوله : أَعاهد اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَكْفَّ عَنِ التَّدْخِينِ ابْتِدَاءً
مِنْ ١٥ شَعْبَانَ إِلَى آخرَ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَرَبَ الدَّخَانَ فِي
٢٩ شَعْبَانَ بَعْدِ العِشَاءِ ، فَهَلْ يَحْنَثُ بِشَرْبِهِ ؟

الجواب

نص الحنفية على أن من صيغ المين قوله : عهد الله وميثاقه لا أفعل
كذا ، فإذا فعل حنت في المين ، ووجبت عليه الكفارة ، وهي تحرير
رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما يستر عامة البدن ، فإن
عجز عن إداتها صام ثلاثة أيام متتابعة . وحيث أن السائل قد شرب
الدخان في التاريخ المذكور فيكون ما شربه بعد انقضاء شهر شعبان
إذ عدته في هذا العام ٢٩ يوماً ، ونهاية اليوم الأخير منه غروب الشمس
فلم يحنث في حلفه الأول .

أما الحلف في المرة الثانية فلا حنت فيه بالشرب في أثناء المدة
لتعليق المين بالمشيئة ، وقد نص الحنفية على أنه لا حنت مع التعليق
بالمشيئة لحديث : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه »
والشرط أن يكون التعليق بالمشيئة متصلة بالحلف لا منفصلا عنه
كما ذكره الإمام السرخسي وغيره من الفقهاء . والله أعلم .

الزواج

(٤٤) عقد الزواج العرفي

هل إذا عقد الزوجان زواجهما عرفيًا بإيجاب وقبول شرعاً بينهما
بحضور شاهدين مستوفيين الشرائط الشرعية ، بدون أن يثبت في وثيقة
رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص — تحل المعاشرة بينهما شرعاً
وهل من الواجب شرعاً إثبات عقد الزواج بوثيقة رسمية ؟

الجواب

إن عقد الزواج العرفي إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به
المعاشرة بين الزوجين ديانة ، ولكن له تأثير خطيرة عند الجحود
والنفاذ ، فالواجب لصلاحة الزوجين أن لا يقدمما عليه ، وأن لا يتعارضا
معاشرة الأزواج ، إلا بعد إثبات عقد الزواج رسمياً بالطريق القانوني ،
والله أعلم .

(٤٥) هل الخطبة تختتم الزواج

هل مجرد الخطبة أو قراءة الفاتحة أو دفع المهر قبل العقد ، يجعل
الزواج أمراً مختوماً ؟

الجواب

إن الزواج عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول بشروطهما الشرعية ،
وما يسبقه عادة من الخطبة وقراءة الفاتحة ودفع المهر وتقديم الهدايا ،
لا يثبت زوجية بين الطرفين ، ولكل منهما فسخ الخطبة ورد ما دفع
كاما ، ما دام العقد الشرعي لم يتم بينهما ، والله أعلم .

(٤٦) هل يجوز الاختلاء بالخطيبة

هل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينا
ونحوها ، أو يختلي بها في غير رقبة من أهلها ؟

الجواب

لا يجوز لها ذلك شرعا ، وهو ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع ،
والتهاون فيه بريء من مستطير ، فليحذر المسامون ذلك ، وليقفوا عند
حدود الله وشرائعه ، والله أعلم .

(٤٧) الشهود في الزواج

هل يشترط الشهود جواز عقد الزواج ، حتى لا يجوز للرجل أن
يتزوج امرأة غير حضور شاهدين ؟

الجواب

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الشهادة شرط في جواز النكاح فلا نكاح إلا بشهود ، وهو مروي عن جماهير الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضي الله عنهما « لانكاح إلا ببينة » وعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغایا اللاتی ینکحن أنفسہن بغیر بینة ». و قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم (كما في متن الأخبار وشرحه) .

وذهب الإمام مالك كافي الشرح الكبير وحاشيته ، إلى أن الإشهاد على النكاح واجب ، وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد ، فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء « الدخول » فإن دخل بلا إشهاد فسخ النكاح . اه ، وأفاد الشوكاني أن الخواص ما ذهب إليه الجمهور اه . والله أعلم .

(٤٨) الرضاع المحرم

تزوج بابنة عمه منذ سنين ، ثم أخبرته والدته أنها أرضعتها رضعة واحدة في سن الرضاع ، وتأيد ذلك برواية والدتها وجدتها ، ففارق

زوجته منذ ثلاث سنتين ، فهل حرمت عليه حرمته مؤبدة
بهذه الرضعة ؟

الجواب

ذهب الحنفية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير متى
كان في سن الرضاع ، وهي سنتان على المفتى به .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن التحرير يثبت بخمس رضعات
متفرقات فصاعدا ، وما دون ذلك لا يثبت به التحرير . وقد جربنا
على الإفتاء بما ذهب إليه الجمهور رفقاً بالعامة ، وهو المروي عن عائشة
وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس ، وهو قول الشافعى وال الصحيح
في مذهب الحنابلة ، كما في المغنى لابن قدامة ، وفيه أنه إذا وقع الشك
في عدد الرضاع المحرم هل كل أولا ، بقى على اليقين فلم يثبت التحرير
مع الشك ، لأن الأصل عدمه ، فلا يزول اليقين بالشك . ومن هذا
يعلم أن رضاع هذه الزوجة من والدة زوجها رضعة واحدة في سن الرضاع
لا يحرمها على زوجها عند الجمهور . والله أعلم .

الطلاق

(٤٩) الطلاق المعلق

حلف رجل على زوجته طلاقاً بالصيغة الآتية : « على الطلاق
منك ما تدخل البيت ثلاثة شهور ». ومكث لحظة وقال « طلاق ثلاثة
ساعات ». وقد سبق له طلاق هذه الزوجة مرتين وردها ، فما الحكم ؟

الجواب

إن هذا الطلاق من قبيل الطلاق المعلق لا المنجز . والحكم في
أنه إذا كان قصد الزوج بهذه الميئين مجرد حمل زوجته على عدم دخول
البيت مدة ثلاثة أشهر ، لا يقع عليها الطلاق بدخولها فيه أثناء هذه
المدة ، على ما جرى عليه القضاء والإفتاء بالمملكة المصرية ، وإن كان
ذلك خلاف مذهب الحنفية . وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا دخلت
البيت في هذه المدة لا مجرد حملها على عدم دخوله فيها وقع الطلاق
بدخولها البيت في أثناء هذه المدة ، وبانت منه زوجته بینونة كبرى ،
فلا تحمل له حتى تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحًا شرعاً — لبيان
وقوع طلاقين قبل هذا الطلاق ، فالحكم فيه يدور مع قصده
والله أعلم به .

ومما يجدر التنبية إليه أن كثرة الحلف بالطلاق كما اعتاده أكثر العامة الآن ، شأن من لا خلاق لهم . فعسى أن يزدجر الناس عنه .

(٥٠) الحلف بالطلاق

تعود بعض الناس الحلف بالطلاق في معاملتهم مع الناس كقولهم : « على الطلاق لأفعلن كذا » فهل تتعقد هذه الأيمان ويقع بها الطلاق ؟

الجواب

تعارف الناس في الحلف بالطلاق أن يقول أحدهم : « الطلاق يلزمني لأ فعل كذا » يزيد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله : « إن فعلت فأنت طالق » وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله : « على الطلاق لا أ فعل كذا » وهو كما قال العلامة ابن عابدين صريح في أنه طلاق معلق في المعنى على فعل المخلوف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أدلة تعليق صريحاً .
 يقول الحالف : « على الطلاق لأ فعلن كذا » معناه « إن لم أ فعل كذا يلزمني الطلاق » وقوله : « على الطلاق لتفعلن كذا » معناه « إن لم تفعل كذا يلزمك الطلاق » فهو في معنى المعلق وإن لم يكن تعليقاً صريحاً ، ويقع به عند الحنفية إذا تحقق الشرط طلاق صريح .

هذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية قديماً إلى أن صدر القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ المتتخذة أحكامه من أقوال بعض أئمّة الفقه الإسلامي ، فنصت المادة الثانية منه على أن الطلاق غير المنجز لا يقع إذ قصد به الحمل على فعل الشيء أو تركه لا غير . فطبقتها المحاكم منذ ذلك الحين وقضت بأن مثل هذه الصيغ وهي من قبيل الطلاق المعلق لا يقع بها طلاق إذا قصد الخالف بها مجرد حمل نفسه أو غيره على فعل شيء معين أو تركه ، ولم يقصد بها وقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه ، فكان ذلك رحمة بالناس وخاصة بالعامة الذين لا خلاق لهم ، والذين يسرفون في الخالف بالطلاق إسراً فاما مقتotta يدل على عدم تأدبهم بأداب الإسلام ، وجرى العمل بهذا القانون في القضاء والإفتاء . والله أعلم .

(٥١) البنونة الكبرى

إذا بانت المرأة من زوجها بنونة كبرى هل تحل له ؟

الجواب

إن المرأة إذا بانت من زوجها بنونة كبرى ، سواء كانت قد انقطع حملها وحيضها أو لم ينقطع لاتحل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ، ودخل بها دخولاً حقيقياً ، وذاق عسيتها وذاقت عسيتها ثم طلقها ، وانقضت عدتها منه . وعند ذلك يجوز له أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد كما صرخ بذلك في أحاديث الباب ، وبدون هذا لا تتحل للزوج الأول باتفاق والله أعلم .

(٥٢) طلاق غير المدخول بها

رجل طلق زوجته غير المدخل بها ، وأرسل لها إشهاد الطلاق
فهل يحل لها أن تتزوج بأخر قبل انتفاء عدتها ؟ وهل من حق المطلق
أن يطالعها بنصف مادفعه من المهر ، ولو لم ينفق عليها من حين العقد ؟

الجواب

المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها ولا عدة عليها ، ولها
نصف المهر المسمى في العقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، هما لكم عاينهن من عدة
تعتدونها » ، وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، إلا أن يغفون أو يغفو الذي يده
عقدة النكاح . » فيجوز لها المزوج بأخر عقب الطلاق : والمطلق الحق
في نصف المهر كله لا في خصوص نصف المدفوع منه ، وعليه نفقتها من
حين العقد إلى وقت الطلاق ، على ما جرت عليه المحاكم الشرعية في
قضائهما . والله أعلم .

الميراث

(٥٣) وصية واجبة

توفي رجل في هذه السنة عن ابنه وعن ابن ابنه الذي مات في حياته فقط . فما نصيب كل منهما في تركة المتوفى ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال يكون لابن الابن وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا في حدود ثلث التركة، فيعطي ثلث التركة وصية واجبة ، والباقي يستحقه الابن ميراثاً والله أعلم .

(٥٤) حكم السقط

هل من أنزلت سقطاً تعد نساء ، وتحرم عليهما الصلاة ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن السقط كالولد في الحكم إذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو شعر أو ظفر ونحوه ، فتصير به نساء وتنقض

عذتها بوضعه . وإذا لم يظهر شيء من خلقه لا يكون له حكم الولد ، ولا يترتب على إسقاطه هذه الأحكام .

ومدة النفاس لا حدّ لأقلها ، وأكثرها أربعة أيام ، ولا تجوز الصلاة للمرأة ما دامت نساء سواء وضعت ولدا أو أنزلت سقطا قد ظهر بعض خلقه كاذكينا . والله أعلم .

اللباس

(٥٥) لبس الحرير الصناعي

هل لبس الحرير الصناعي محرم شرعاً كحرير الطبيعي؟

الجواب

يتخذ الحرير الصناعي من لب الخشب ومن حطب القطن ومن القطن ، وتحوّل هذه المواد كيماياً إلى أوراق تشبه أوراق النشاف ، ثم تغمر في أحواض الصودا الكاوية المخففة ، وبعد برهة تتعسر وتقطع قطعاً صغيرة ، ثم يضاف إليها مادة كيماوية أخرى لتحولها إلى نوع آخر من «السيلولوز» يذوب في الصودا الكاوية ويطلق عليه «الفيسكوز» ويكون في هذه الحالة سائلاً لزجاً في لون عسل النحل ، ويمرر في ثقوب صغيرة جداً داخل «حمض كبريتيك» فت تكون من ذلك «فلة» الحرير ثم تبيض وتغسل وتحفف لتكون معدة للنسج .

هذا هو الحرير الصناعي ومادته وصناعته كأوقفنا عليه من المختصين وهو نوع من النسوجات مستحدث في الصناعة ، وغير معروف في القدر الأول ، ومغایر في المادة للحرير الطبيعي الذي تخرجه الدودة المعروفة

نودة الفرز . ويسمى الابريسم والديباج والفرز ، والذى وردت نصوص
الشارع بتحريم لبسه على الرجال .

وظاهر أن هذه المنسوجات لا تسمى في عرف الشارع حريرا ، وإن
سميت حريراً في العرف المستحدث على سبيل التشبيه فقط بالحرير
الطبيعي ، ولا تشملها نصوص التحريم ، فيجوز لبسها للرجال كسائر
الثياب القطنية والكتانية . والله أعلم .

الأطعمة والأشربة

(٥٦) حكم شرب الحشيش

ما حكم استعمال الحشيش شرعاً؟

الجواب

لم تعرف هذه الحشيشة في الصدر الأول ، ولا في عهد الأئمة الأربع
وإنما عرفت في فتنة التتار بالشرق ، وقد سُئل عنها شيخ الإسلام
الإمام ابن تيمية ، فأفاض في بيان حكمها في غير موضع من فتاواه ،
حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنها نجس محرمة ، لا فرق بين قليلاً
وكثيراً ، ولا بين القدر المسكر منها وغير المسكر ، فهي كالمخمر ،
وأن المسكر منها حرام باتفاق المسلمين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ». وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها ، فإن فيها من
المفاسد ما حرم الخر لأجلها ، فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن
الصلة ، ويذكر متعاطيه ويفتر قواه ، بل فيها مفاسد أخرى غير مفاسد
الخر توجب تحريرها ، فهي تورث قلة الغيرة وزوال الحمية ، وتفسد
الأمزجة حتى يصاب خلق كثير من يتعاطونها بالجنون ، ومن لم يصب به

يصاب بضعف العقل و بالخبل ، و تكب آكلها مهانة و دناءة نفس ،
و ضررها على نفسه أشد من ضرر الخمر ، و ضررها على الناس أشد ،
فكم قايلها وكثيرها حكم قليل الخمر وكثيره ، فمن تناولها وجب إقامة
الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها ، فإن اعتقد حلها حكم بردته
و يجريان أحكام المرتدين عليه ، والقاعدة الشرعية أن ما تشتبه النفوس
من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتبه كالميتة ففيه التعزير .
والخشيشة مما يشتبهها آكلوها و يتذمرون عن تركها ، فيجب فيها الحد
وهو ثمانون صوتاً . و آكلها تبطل صلاته إذا لم يغسل منها ، ولو اغسل
فهي خمر . وفي الحديث : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .
فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل ، فإن عاد فشربها
في الثالثة والرابعة كان حفراً على الله أن يسقيه من طينة الخبال .
قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . فصلاته
باطلة تارة وغير مقبولة تارة أخرى .

و يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم يذكر عليه كان
عصياً لله ولرسوله ومن منع المنكِر عليه « أى حال بينه وبين العقاب
بشفاعة أو دفاع أمام الحكم » فقد حادَ الله ورسوله . ففي سنن أبي داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حدود الله
فقد حادَ الله في أمره ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في رداعه

الخيال حتى يخرج مما قال (الرداعة بكسر الراء مثل البيت يصاد به الضبع) ومن خاصم في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع « يقلع » اه . فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله . وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ولرسوله اه . ملخصا .

ومذهب الحنفية حرمة أكل الحشيشة والأفيون . لكن دون حرمة المحرر ، لأن حرمة المحرر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه ، ولو سكر بأكلها لا يمحى بل يعزز بما دون الحد ، وقد اتفق الحنفية والشافعية كذا في الفتح والبحر والجوهرة على وقوع طلاق من غاب عقله بالخشيشة وهي ورق « القنب » (بضم القاف وكسرها ونون مشددة مفتوحة) لفتواه بحرمتها وتأديب باعتها ، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد ، وقالوا فيمن رأى حلها : إنه زنديق . أما الأفيون فرام إذا لم يكن للتداوى .

* * *

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفية تأديب دون الحد ، وليس فيه شيء مقدر ، وإنما هو موضوع إلى رأي الإمام « الساطة التسريعية الآن » على حسب المصلحة ، وما تقتضيه الجناية ، فإن العقوبة يجب أن تختلف باختلافها ، وعليه أن ينظر في أحوال الفاس ، فإن منهم من

يترجر باليسير ، ومنهم من لا يترجر إلا بالكثير ، وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس ، أن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة فيحكم بالقتل سياسة في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، وقالوا في السارق إذا تكررت منه السرقة « العائد » ، وفيمن يخنق الناس إذا تكرر منه الخنق ، وفي الساحر وفي الزنديق الداعي ، إنهم يقتلون سياسة .

أما تماطل الحشيشة والاتجار فيها فضررها في العقول والأخلاق والأموال ضرر فادح عظيم يقتضي أن تكون العقوبة عليهم من أشد العقوبات وأكثرها ردعًا ورجرا . والله أعلم .

(٥٧) استعمال الحشيش

تلقى الأستاذ صاحب « منبر الشرق » الخطاب الآتي بعد المقابلة : « سبق لكم أن نشرتم بجريدةكم الغراء بالعدد رقم ٦٠٤ الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ فتوى على سؤال وجهه إليكم أخ يستفهم فيه عن حكم استعمال الحشيش شرعا ، وردّ على هذه الفتوى فضيلة الشيخ الختم حسنين مخلوف يحرّم فيها استعمال الحشيش بمحنة أنها نجسة وأن حكم شاربها حكم شارب المحرّ تمامًا ، ولقد طلبت من فضيلته أن يبين لنا من أي وجه يكون النبات نجسا ، ومن أي وجه

يكون حكم شاربها حكم شارب الخرأم الكبار ، التي نهى الله عنها في كتابه ، والرسول في أحاديثه ؟ ومن أى وجه يشمل تحريمها الجميع ، علما بأن القليل هو الذي يتخمر عقله منها وضررت له بعض الأمة في خطابي السابق بتاريخ ١٢ ذى القعدة ولم يصلني رد حتى الآن ، فأصبحت في حيرة من أمري ، هل أنا على حق أم لا ؟ فنرجو من فضيلته الإفادة في أقرب وقت لإظهار الحق .

وقد أجاب فضيلة الأستاذ المفتى على هذا الخطاب بما يلى :

« ورد هذا الخطاب المرافق من شخص يدعى س. ا. س . ا. ض . يقول إنه « عالم » من بندر . . . قليوبية . وهو إن كان عالما كما يزعم ، وجب أن يفهم ما قلناه على وجهه ويعلم أنه الحق ، وإن كان جاهلا وجوب عليه التقليد والاتباع .

والواقع أن هذه المنطقة يكثر فيها الاتجار بالحشيش ، ولعله قد أفادهم بحوار استعماله والاتجار به طمعا في دنيا يصيغها ، أو جهلا بأحكام الدين ، وأقوال الأئمة فعز عليهم الرجوع عن فتواه ، وظهوره أمام الجمهور بمظهر الجهل في الدين .

هذا لا يستحق الرد ، وليس من التقليد أن يرد على مثله » .

(٥٨) حكم استعمال الدخان

ما حكم شرب الدخان بألواعه؟

الجواب

إن هذا النبات لم يكن معروفاً قديماً، وعندما ظهر واستعمله الناس بحث فيه فقهاء المذاهب لتخرّيغ حكمه على الأصول المقررة فقالوا إن الأصل في حكمه الإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الحرمة أو الكراهة، وما يقتضي ذلك أن يحصل منه ضرر كثير أو قليل لتعاطيه في نفسه، أو ماله أو فيهما مما، أو يؤدي تعاطيه إلى مفسدة وضياع حق كحرمان زوجته أو أولاده، أو من تجب عليه نفقة شرعاً من القوت، بسبب إنفاق ماله في شراء الدخان، وما يقتضي الكراهة التحريمية شريه في المساجد، فإذا خلا من هذه العوارض وأشباهها، كان تعاطيه حلالاً مهما تنوّعت صور استعماله. وقد أفتينا بذلك غير مرّة، ونشرت الفتوى في مجلة الأزهر ومجلة الإسلام. والله أعلم.

(٥٩) السردين حلال

هل يجوز أكل السردين النيلي الذي يرد من دمياط في براميل من الخشب زنة الواحد منها ١٢٥ أوقية؟

الجواب

نعم يجوز أكله عندنا وهو سمك طاهر . والله أعلم .

(٦٠) تحريم الدم - ذبائح الكتاين

ورد إلينا السؤال الآتي من شاب^(١) مسلم متدين مقيم الآن في الولايات المتحدة وعضو بعثة وزارة الخارجية بإحدى الجامعات الأمريكية يقول فيه :

١ - إنك ينجد في لحوم البقر التي تقدم إليه لاغذاء شيئاً من الدم ، فهل يحل أكلها مع ذلك ؟ .

٢ - ثم هو لا يدرى هل ذكر على الذبيحة اسم الله تعالى أو لا ، والقوم في تلك البلاد أهل كتاب فهل يحل أكل ذبائحهم مع ذلك ؟ .

٣ - وقد يكون الذبح عندهم بيتر الرأس مرة واحدة بالآلات حادة دون مراعاة طريقة الذبح المعروفة عندنا بمصر ، فهل يحل أكل الذبيحة مع ذلك ؟ .

(١) هو ولدنا عبد الهادي حسين مخلوف .

الجواب

نحصر الكلام في هذه الفتيا على ما أباح الله تعالى أكله من الحيوان البري المقدور عليه فنقول :

١ — تحرير الدم :

قد جعل الله تعالى الذكاة شرطاً لحل الأكل في هذا الحيوان ، والذكاة الاختيارية إنما تكون بالذبح فيما يذبح من الغنم والبقر ونحوها ، وبالذبح فيما ينحر وهو الإبل ، وبها يطيب اللحم ويحمل نزوح الدم بها من الحيوان ، وهو مادة مستقدرة بالطبع حرمتها الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، فقال تعالى في سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » . وفي سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » . وفي سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » .

وقال في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به » . فتني سبحانه في هذه الآية حرمة سائر الدماء إلا ما كان مسفوهاً ، والمسفوح هو المصبوب السائل الذي يخرج بالذبح أو النحر ونحوه .

وكان العرب في الجاهلية يضعونه في أمعاء الحيوان ويشعونه ثم
يأكلونه ، فحرم الله أكله والانتفاع به .

روى عن قتادة أنه قال : حرم الله من الدم ما كان مسفوها ،
وأما اللحم يختاله الدم فلا بأس به .

وعن عكرمة أنه قال : لو لا آية الأنعام لاتبع المسلمون من العروق
ما اتبع اليهود . وسئللت عائشة عن الدم يكون في اللحم والمذبح فقالت :
إنما نهى الله عن الدم المسفوح . وسئللت عن الدم يكون في أعلى القدر
فلم تر به بأساً وقوت آية الأنعام حتى بلغت (مسفوها) .

ولتخصيص التحرير بالمسفوح أحل الله دميين غير مسفوحين وهذا
الكبد والطحال كاف في الحديث المشهور ، وأحل أكل اللحم مع بقاء
أجزاء من الدم في العروق لأنه غير مسفوح . وقال الجصاص : لاختلاف
بين الفقهاء في جوازه اهـ .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة فقالوا : إن الدم المحرم هو الدم المسفوح
لامطلق الدم ، فيحمل الدم المطلق في الآيات السابقة على المقيد في آية
الأنعام .

وذهب ابن حزم إلى أن جملة الدم محرم مسفوها وغير مسفوح ،
 وأن الله تعالى حرم المسفوح منه في مكة بآية الأنعام ، ثم حرم بالمدينة
الدم جملة بآية المائدة وهي آخر سور القرآن تزولا . ومع هذا وافق

المجحور في أن ما يبقى من الدم في الحيوان المذكى في عروقه وفي خلال
لحنه ليس من الدم الحرام ، وقال : إنه حلال أه .
ولولا ذلك لوجب تتبعه في العروق واللحم لاستئصاله ، وفي ذلك
عسر يناباه يسر الشريعة السمححة .

فلا جناح في أكل اللحم المذكى مع وجود بقايا الدم فيه ، لأن ذلك
معفو عنه شرعا . والله أعلم .

٢ — التسمية على الذبيحة :

حرم الله تعالى من الذبائح في الآيات السابقة (ما أهل به لغير الله)
وهو ما ذكر عليه غير اسمه تعالى . وأصل الإهلال رفع الصوت ، وكل
رافع صوته فهو مهل . وكان العرب في الجاهلية يرفعون أصواتهم عند
الذبح بأسماء أصنامهم وأوثانهم . فذلك هو الإهلال . والمراد من الغير
في الآية الصنم والوثن وغيرهما كالعزيز والمسيح والصليب والكعبة ،
فلا يحل شيء من الذبائح التي أهل بها لغير الله تعالى . ومنه (ما ذبح
على النصب) وهي أحجار كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها . ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه لغير الله . وقيل هي
الأصنام تنصب فتعبد من دون الله تعالى .

وقد روى عن عمر وابنته وعلى وعاشرة كراهة ما أهل به لغير الله
(والمراد حرمتها) وعن النخعى والحسن والثورى مثله . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : لا يؤكل ما سُمِيَ المُسِيْحُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا يَحْلِلُ
مَا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا مَا ذَبَحَ لِلأَصْنَامِ إِلَّا .

وَقَدْ سُمِيَ اللَّهُ ذَلِكَ (فَسِقًا) أَيْ خَرْجًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَوْ فَسِقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

وَكَانَ حَرَمَ اللَّهُ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، حَرَمَ مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَجَعَلَ ذِكْرَ اسْمِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ عَلَى الذَّبِيْحَةِ شَرْطًا فِي حَلِّ أَكْلِهَا ، سَوَاء
كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كُتَّابِيًّا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَالْمُؤْرِي
وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لِفَسِقٌ » فَنَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ وَعَنْ تَرْكِهَا ، وَأَخْبَرَ
بِأَنَّهُ فَسِقٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حَالَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَدًا لَا سَهْوًا ، لَأَنَّ النَّاسَيِّ
لَا تَلْحِقُهُ سَمَةُ الْفَسِقِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَصَاصُ وَغَيْرُهُ .

وَذَهَبَ دَاؤُدُ وَالشَّعْبِيُّ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثُورٍ إِلَى أَنَّ
التَّسْمِيَّةَ شَرْطٌ مُطْلَقٌ لِعَدَمِ فَصْلِ الْأَدْلَةِ بَيْنَ حَالَتِ الْعَمَدِ وَالسَّهْوِ ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْخُلُلِ .

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْوَ هَرِيرَةَ وَطَاؤُوسَ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا
عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَّةَ لَيْسَ شَرْطًا لِحلِّ الْأَكْلِ بَلْ هِيَ سَنَةٌ
فَنَهَى تَرْكِهَا عَمَدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي حَلِّ أَكْلِ ذَبِيْحَتِهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ :
« إِنْ قَوْمًا قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّاحِمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ

عليه ألم لا؟ فقال: «سموا عليه أنت وكروا، وكانوا حديثي عهد بـكفر» — رواه البخارى والنسائى وابن ماجه — كافى المتنقى وذلك لأن التسمية على الأكل سنة ، فلو كانت التسمية على الذبيحة فرضًا لم تنب السنة عن الفرض ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض كافى الشوكاني .

ولعل حكمة تحريم ما أهل به لغير الله ، وما لم يذكر اسم الله عليه أن الحيوان مملوک لله تعالى كسائر المخلوقات ، وليس للعبد أن يتصرف في ملك سيده بغير إذنه وإياحته . وإذا قد أذن الله تعالى للإنسان أن يقتات بعض الحيوان ، أوجب عليه إذا أراد لانتفاع به على الوجه الأكمل أن يذكى له ليكون له منه قوت طيب خالص من شوائب القدر والدنس ، وتلك نعمة يجب عليه أن يشكر المنعم المتفضل بها . وهو إنما يكون بتمجيد الله تعالى وذكر اسمه وحده عند الذبح ، والإعلام بأنه إنما أقدم عليه بإذن الله وإياحته .

* * *

وروى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي أمامة الترخيص في ذيائع أهل الكتاب إذا ذكروا عليهم اسم غير الله . وإليه ذهب عطاء والشعبي واللبيث وفتاه ، الشام الازراعي وكمحول وسميد من عبد العزير وقولوا إن التحرير في قوله تعالى: «وما أهل به لغير الله» مقصور على ذيائع عبدة الأوثان الذين يهلون عند الذبح أو ثائهم ، كما كان يفعله العرب

(٨)

أما أهل الكتاب فإن الله سبحانه أحل ذبائحهم بقوله : « وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم » والمراد ذبائحهم كاذب إله ابن
عباس وجمهور المفسرين ، مع علمه تعالى بأنهم يهلكون على ذبائحهم باسم
المسيح ، وأنهم لا يزالون يقولون ذلك ، فعلى هذا القول تحل ذبيحة
الكتابي سواء سمى المسيح أو الصليب ، ذبحها لعيد أو كنيسة ، لأن
كتابي قد ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها في
كتابه اه من العمدة للعيني ، وأحكام القرآن للجصاص ، والمغنى لابن
قدامة ، والمحلى لابن حزم ، وروح المعانى للألوسى المفسر وغيرهم .

وقد رجح مذهب الجمهور بأن حل ذبائح أهل الكتاب في آية
الملائكة مشروط بالإهلال عليها باسم الله وحده جمماً بين الآيتين ، فإذا
أهل باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، وإذا أهل بغیره تعالى
حرمت كالمسلم سواء ، وإذا لم يعلم هل سمى الله وحده أو سمى الله مع غيره
أو سمى غير الله فقط حلت ذبيحته ، ففي الألوسى قال الحسن : إذا ذبح
اليهودي أو النصراني فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فإذا
غاب عنك فكل ، فقد أحل الله ذلك لك اه . أى بقوله تعالى : « وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم . »

وفي صحيح البخاري عن الزهرى قال : « لا يأس بذبيحة نصارى
العرب وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله

الله وعلم كفرهم أهـ . ورـاه مـالـك فـي المـوـطـأ مـرـفـوـعـاً . وـعـنـ النـجـعـيـ : إـذـا
تـوارـى عـنـكـ فـكـلـ . وـعـنـ حـمـادـ : كـلـ مـالـ تـسـمـعـهـ أـهـلـ بـهـ لـغـيرـ اللهـ .

وـفـي الـبـدـائـعـ لـكـاسـانـيـ مـنـ أـئـمـةـ الـخـيـفـيـةـ : وـتـؤـكـلـ ذـيـحـةـ السـكـتـابـيـ
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـطـعـامـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـكـمـ » وـلـرـادـ ذـيـحـةـمـ
وـإـنـماـ تـؤـكـلـ ذـيـحـتـهـ إـذـاـمـ يـشـهـدـ ذـبـحـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ شـيـءـ ، أـوـسـمـعـ وـشـهـدـ
تـسـمـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ . لـأـنـهـ إـذـاـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ شـيـءـ ، يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ سـمـيـ
الـلـهـ تـعـالـىـ وـجـرـدـ التـسـمـيـةـ تـحـسـيـنـاـ لـلـظـنـ بـهـ كـاـبـالـمـسـلـ ، فـأـمـاـ إـذـاـسـمـعـ مـنـهـ أـنـهـ
سـمـيـ الـسـيـحـ وـحـدـهـ أـوـمـعـ اللهـ فـإـنـهـ لـاتـؤـكـلـ ذـيـحـتـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ
أـهـلـ بـهـ لـغـيرـ اللهـ » اـهـ مـلـخـصـاـ .

وـفـي الـلـغـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـسـمـيـ الـذـاجـعـ أـمـ لـاـ ، أـوـذـكـرـ
أـسـمـ غـيرـ اللهـ أـمـ لـاـ ، فـذـيـحـتـهـ حـالـلـ . لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـبـاحـ لـنـاـ كـلـ ذـيـحـةـ
الـسـلـ وـالـكـتـابـيـ ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـنـاـ لـاـ نـقـفـ عـلـىـ كـلـ ذـاجـعـ . اـهـ .

وـفـي الـخـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ : وـكـلـ مـاـ غـابـ عـنـاـ هـاـ ذـكـاهـ مـسـلـ فـارـقـ
أـوـ جـاهـلـ أـوـ كـتـابـيـ خـلـالـ أـكـلـهـ ، لـمـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ :
أـنـ قـوـرـمـاـ قـالـوـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـ قـوـمـاـ يـأـتـونـاـ بـالـلـحـمـ لـاـ نـدـرـىـ
أـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : سـمـوـ اللـهـ أـنـمـ وـكـلـواـ .
قـالـتـ عـائـشـةـ : وـكـانـوـاـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـكـفـرـ . اـهـ . حـيـثـ أـبـاحـ لـهـ أـكـلـهـ بـدـونـ

اهتمام بالسؤال عنه ، والتحقق من حصول التسمية ، ونذهب إلى التسمية
عند الأكل إقامة لسنة كا أشار إليه العطبي .

* * *

وجملة القول في ذبيحة الكتابي أنها تحمل ، ولو علم أنه سمى عايهها
غير الله ، فيما ذهب إليه بعض الأئمة . وتحمل عند الجمهور إذا لم يسمع
وهو يهل بها لغير الله ، بخلاف ما إذا سمع فإنها تحرم . فما يذبحه
إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره حلال باتفاق . والله أعلم .

٣ — كيفية الذبح :

وقد اختلفت أقوال الأئمة وانقسامهم في كيفية الذبح وآلته اختلافاً
كثيراً . وللإمام ابن حزم في ذلك قول حقيق بالقبول مؤيد بالدليل
القوى من السنة الصحيحة .

قال : إن كمال الذبح باتفاق هو أن يقطع الودجأن (عرقان في جانبي
ثرة النحر) والحلقوم والمرىء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) فإن
قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع في قطع بعضها
فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ، ولا يضره ذلك شيئاً
وأكله حلال سواء ذبح من الحلق أعلىه وأسفله ، وسواء رميته العقدة
إلى فوق ، أو أسفل أو قطع كل ذلك من العنق ، وسواء أبین الرأس
أم لم يبن . كل ذلك حلال ، ومن ذهب إلى حل الذبيحة إذا أبین

رأسمها : ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين وأنس وابن عباس وعطا ،
ومجاهد وطاؤس والحسن والتخيى والشعبي والزهرى والضحاك ،
وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه وما ذبح من قفاه .

* * *

وأما آلة التذكرة فهى كل شىء يقطع قطع السكين ، أو ينفذ نفاذ
الرمح . سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد ،
وكل شىء سوى السن والظفر ، وما عمل منها إلى آخر ما ذكره
في المخل ج ٧ .

فالذبح بآلة حادة تقطع العنق وتفصل الرأس ولو كان من الفجاجائز
شرعًا عنده . والله أعلم .

(٦١) التداوى بالمحرم

وصف طبيب استعمال (كينا بسليرى) علاجا لضعف الأعصاب ،
وهي تحتوى على حكول ، وقال إن شربها مجرّب للشفاء من هذا المرض .
فهل يحل التداوى بها شرعا ؟؟

الجواب

ذهب جمهور الأئمة إلى حرمة التداوى بسائر الأمور النجسة
أو المحمرة ومنها المحرر وكل مسكر ، لحديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء ، والدواء وجعل لكل داء ، فتداووا ولا تنددوا بحرام ». (رواه أبو داود) ول الحديث وائل ابن حجر أن طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعنها للدواء ». قال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء ». (رواه أحمد و مسلم وأبو داود والترمذى وصححه) وروى ابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل في الدواء ، فقال : « إنها داء وايست بالدواء ». وقال ابن مسعود كما ذكره البخارى : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». ويدرك عنده صلى الله عليه وسلم كافي زاد المعاد أنه قال : « من تداوى بالخمر فلا شفاء له » اه . واختار مذهب الجمهور ابن القيم وأيده وبعض فقهاء الحنفية ، كاف الفتوى الهندية عن الخانية والمداية وغيرهما .

ونقل الشوكاني عن ابن رسلان من فقهاء الشافعية في شرح السنن أنه قال : يجوز التداوى بجميع الأمور النجسة سوى المسكر ، لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم الرسول بالشرب من أبوالإبل للتداوى . وحمل حديث النهى عن التداوى بالنجس على عدم الحاجة فيه لأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . وقال البيهقي : إن حديثي النهى إن صاحب مخلوق على النهى عن التداوى

بالسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ، فيجمع بينهما وبين حديث
العرنيين بذلك اه .

وفي الفتاوى الهندية عن الذخيرة : لو أن مريضا أشار إليه طبيب
شرب الماء ، روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا
أنه يصح (يبرأ) حل له التناول . ونقل الفقيه عبد الملك عن أستاده
أنه لا يحل اه .

وقال بعضهم يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى
إذا أخبره طبيب مسلم أن شفائه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه .
وإن قال الطبيب يتبعجل شفاوك ففيه وجهان . وهل يجوز شرب قليل
الماء للتداوى إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان . (قيل يجوز
وقيل يحرم) .

فيتبين من هذا أن التداوى بالحرام أو النجس قد فصل القول فيه
بعض فقهاء الحنفية والشافعية ، خرمونه في الحالة التي لا تدعوا الضرورة
فيها إلى التداوى به ، لوجود ما يقوم مقامه في النفع والعلاج من الأدوية
المباحة الطاهرة ، وأباحوه في الحالة التي تمس فيها الحاجة إليه ، ولا يوجد
بد منه لعدم غناه غيره عنه في العلاج برأى الطبيب المسلم الخاذق .

وهذا تفصيل حسن تؤيده إباحة الشريعة أكل الميتة في الخمسة

وشرب الخمر لإزالة الفضة ، وغيرها من الرخص التي تسقط فيها حمرة
المحرم لعارض طارئ .

* * *

و (كينا بسليرى) المستفتى عنها على ما علمنا من الثقات لا شبهة
في تحريمها إذ هي نوع من الخمر ، والخمر اسم لكل ما خامر العقل
و خالطه كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة وهو حرام لقوله عليه السلام
« كل خمر حرام ، وكل مسكر خمر » فالتداوی بها يفصل في حكمه
التفصيل المذكور .

* * *

وفي ظني أن هناك من الأدوية المباحة الطاهرة ما يشفي من
الأمراض التي يزعمون أنها تعالج بهذه الكينا الحمرة .

ولن يعجز الأطباء عن أن يجدوا بدلها وخيرا منها في العلاج ، وكفى
راجرا عنها قوله عليه السلام « من تداوى بالخمر فلا شفاء الله ». .

ولا يحرض على العلاج بها وبأمثالها من المحرمات في غير حالات
الضرورة القصوى إلا من لا يقيم وزنا للحلال والحرام . والله أعلم .

(٦٢) البوبيف

ما حكم أكل البوبيف : فهو حلال أم حرام ؟

الجواب

(البوبيف) كلة أجنبية معناها لحم الثور ، ولام الثور المذبوح
 ذبحاً شرعياً حلال وقد بيّنا في فتوى سابقة أن ماغاب عنا من ذبائح
 أهل الكتاب يحل أكله شرعاً لقوله تعالى : « وطعام الذين أتوا
 الكتاب حل لكم » ، والمراد بالطعام الناجح عند جمهور المفسرين ،
 وذلك تحسينا للظن بهم ، كما نحسن الظن بال المسلم فيما يقدم إلينا من ذبيحة ،
 كا ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

(٦٣) شحم الخنزير

هل يحرم أكل شحم الخنزير كا يحرم أكل لحمه ؟

الجواب

نص القرآن الكريم في ثلاث آيات على تحريم لحم الخنزير ،
 والمراد تحريم الخنزير بجميع أحزاته ومنها الشحم ، وإنما خص اللحم
 بالذكر في هذه الآيات ، لأنه أهم ما ينتفع به من الحيوان المذبوح ،

وسائل أجزائه كالتابع له ، على أن اسم اللحم يراد به عرفاً ما يؤكل من الحيوان ، ولا يتناول العظم ، فكان النص على تحريم اللحم نصاً على تحريم الشحم .

ولا يرخص في الأكل من لحمه أو شحمه إلا في حالة الاضطرار ، لأن لم يجد الإنسان ما يسد به الرمق سواه ، فيباح له التناول منه بالقدر الذي يدفع به عن نفسه غائمة التلف ، غير راغب فيه مستطيب له ، ولا متتجاوز للقدر الذي تندفع به الضرورة ، وهذا معنى قوله تعالى : « فَنَّ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

ومن هذا يعلم أن المسلمين الموجودين في البلاد الأجنبية لا يباح لهم أكل لحم الخنزير أو شحمه لعدم الاضطرار إليه ، لإمكان سد الرمق بسواء من اللحوم والطيور والأسماك والزيوت والسمن الصناعي والحلال من الطعوم . والله أعلم .

العورة في حق المرأة

(٦٤) وجه المرأة

هل وجه المرأة عورة؟

الجواب

وجه المرأة ليس بعورة^(١) ، فيجوز لها إبداؤه وإبداء زينته كالكحل ونحوه ، ويجوز للرجل الأجنبي النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة في غير مواضع الضرورة حرام . والله أعلم .

وجه المرأة ليس بعورة !

بهذا أفتينا في فتوانا المشورة «بنبر الشرق» في عدد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وقلنا مانصه : «وجه المرأة ليس بعورة ، فيجوز لها إبداؤه وإبداء زينته ، كالكحل ونحوه . ويجوز للرجل الأجنبي النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة في غير مواضع الضرورة حرام . » وتفصيلا لما أجملناه فيها نقول :

١ — قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكففين ، وإلى ذلك

(١) عند الحنفية وكثير من الأئمة .

ذهب المادى والقاسى فى أحد قوله ، والثانى فى أحد أقواله ، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ، ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخل ، وإلى ذلك ذهب القاسى فى قول ، وأبو حنيفة فى رواية عنه ، والثورى وأبو العباس ، وقيل بل جميمها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأفوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدى زينتهن إلا ما ظهر منها » .

٢ — وقال النووي فى الجموع وهو من أئمة الشافعية : المشهور من مذهب الشافعية ، أن عورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكتفين ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو نور وأحمد ، فى رواية ، وطائفة من الأئمة . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضا ليسا عورة ، وقال أحمد : جميع بدنها عورة إلا وجهها فقط . ١. ه ملخصا .

٣ — وقال الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، فى أحكام القرآن ، وهو من أكبر أئمة الحنفية فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدى زينتهن إلا ما ظهر منها » ، روى عن ابن عمر وأنس وابن عباس ومجاهد وعطاء أن ما ظهر منها ما كان فى الوجه والكتف : الخضاب والكحل وعن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والختام . وعن عائشة الزينة

الظاهر القلب « بضم فسكون سوار المرأة » والفتحة « بفتح الفاء .
وسكون الناء المثلثة وفتح الخاء المعجمة — حلقة من فضة كاثاتم » ،
وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها .

و المراد من الزينة مواضعها . ألا ترى أن سائر ما تزين به المرأة
من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن
لابسة لها ، فعلمتنا أن المراد مواضع الزينة كما قال تعالى في نسق الآية :
« ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن » إذ المراد به مواضعها قطعا . وموضع
الزينة الظاهرة عندنا هو الوجه والكفن ، لأن الكحل زينة الوجه ،
والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه
والكف ، فقد اقتضى ذلك لامحالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين .
ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أنها تصلي
مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كان عورة إسكنان عليها ستراها كما عليها
ستر ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة
إلى وجهها ويديها وإلى قدميها أيضا ، في رواية ، بغير شهوة ، فإن كان
يشتهرها إذا نظر إليها حرم إلا في مواضع الضرورة ، مثل أن يريد
ترويجها أو الشهادة عليها أو يريد حاكماً أن يسمع إقرارها . اهـ .
— وإنما أبيح النظر إلى الوجه والكفين ، بل والقدمين بغير
شهوة ، لما ذكره الإمام النسفي من أجل أئمة الحنفية في تفسيره من أن

للمرأة لا تجده بدأً من مزاولة الأشياء بيدتها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المثلث في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وقال : « إن المراد من الزينة ما تزين به المرأة من حلٍ وحكل وخضاب ، ومن عدم إبدائهما عدم إظهار مواضعها ، والمراد بما ظهر من الزينة هو ما جرت العادة والجملة بظهوره وهو الوجه والكفن والقدمان ، ففي سترها حرج بين » . اه

٥ — وفي المداية (ص ١٨١ ج ١) وهي من أمهات كتب الحنفية :
ويند الحرفة كله عورة إلا وجهها وكفيها ، واستثناؤهما للابتلاء بإبدائهما
والقدم ليس بعورة على الأصح .

وفيها (ص ٩٧ ج ٨) : ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية
إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ». قال ابن عباس وعلي : ما ظهر منها الكحل والخاتم ، والمراد مواضعهما ، وهو الوجه والكفن ، ولأن في إبدائهما ضرورة حاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذها وإعطاء وغير ذلك ، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها ، إلا حاجة ، فدل ذلك على أنه لا يباح له النظر إلى وجهها وكفيها إذا شك في الاشتفاء ، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك . اه . ٦ — وفي بداع الصنائع للإمام السكاني من أكابر أمته الحنفية

المتوفى سنة ٥٨٧ (ص ١٢١ ج ٥) : لا يحل النظر للأجنبى من الأجنبية
الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفاف لقوله تعالى : « قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم » الآية . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة
وهي الوجه والكفاف قد رخص فيه بقوله تعالى : « إلا ظهر منها ».
والمراد مواضع الزينة ، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفاف ،
فالكحل زينة الوجه وإنما تحيط زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى
البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف
الوجه والكفاف ، فيجعل لها الكشف ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى
عنه الحسن أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً . ثم قال : إنما يحل النظر إلى
مواضع الزينة الظاهرة من غير شهوة ، فاما عن شهوة فلا يحل ، لأن
النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراماً إلا في الضرورة
بأن دعى للشهادة أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها ليجيز عليها
إقرارها ، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان لو نظر إليها لاشتهى
أو كان أكبر رأيه ذلك ، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان
الضرورة وكذلك إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها
وإن كان عن شهوة ، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة أهـ .

٧ — وفي فتح القدير : أن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
قطع النظر عن كون المضبوء عورة أولاً ، ولذا حرم النظر إلى وجه
الشاب الأمرد الصبيح ، مع أنه ليس بعورة إذا شك في الشهوة ،

فلا ملازمة بين كون الوجه ليس بعورة وجوائز النظر إليه ، بل المدار على عدم الشهوة . اه بتصرف .

٨ — وقد بين السيد عبد الغنى النابلسى كا قوله ابن عابدين الشهوة التي هي مناط الحرجة بأن يتحرك القلب ، ويميل الطبع إلى اللذة وربما انتشر المرض إن كثرا هذا الميل ، وعدم الشهوة بأن لا يتحرك القلب إلى شيء من ذلك منزلة من نظر إلى ابن الصبيح أو ابنته الحسناء . اه

٩ — وفي التنوير وشرحه : وينظر من الأجندة إلى وجهها وكيفها فقط ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره إلى وجهها ، خل النظر مقيد بعدم الشهوة ، كما اعتمد السكال في فتح القدر فإن كان عن شهوة حرم . اه .
وحسينا هذا من الفقه .

من أقوال المفسرين :

١٠ — قال القرطبي في تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها » الزينة خلقية وكتسبة فالحقيقة وجهها ، والكتسبة ما تحاوله المرأة من تخسين خلقها كائتيب والحلق والكحل والخضاب . ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فباح أبدا لـ كل الناس من المحارم والأجانب ، وما بطن لا يحمل إبداؤه إلا من سد هم الله تعالى في الآية . وقد استثنى الله من تحريم إبداء الزينة ما ظهر منها وقد اختلف فيه ، فذهب ابن جир إلى أنه الوجه والثياب ، وقال ابن عباس وقادة والمسور ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتحة ونحو هذا فباح أن تبديه لـ كل من دخل عليها من الناس .

ثم قال : ويظهر لي من ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـالـأـبـدـىـ ،
وأن تجتهد في الإخفاء لـكـلـ ماـ هوـ زـيـنـةـ ، وـوقـعـ الـاسـتـنـاءـ فـيـهاـ يـظـهـرـ
ـبـحـكـمـ الصـرـورـةـ فـيـاـ لـابـدـ مـنـ هـرـكـةـ أـوـ إـصـلاحـ شـأـنـ وـنـحـوـ ، فـاـ ظـهـرـ
ـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ الصـرـورـةـ فـيـ النـسـاءـ فـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ ، وـرـجـعـ
ـأـخـيـرـاـ أـنـ الـاسـتـنـاءـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ . اـهـ بـتـلـخـيـصـ .

١١ — وقال الألوسي في تفسير هذه الآية : إنها تضمنت نهي
النساء عن إبداء ما يزين به من الخل والنجو ، إلا ما جرت العادة والجبلة
بظاهره ، وكان الأصل فيه الظهور كالتاختام والفتحة والكحل
والنضاب ، فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب ، وإنما المؤاخذة في إبداء
ما خفي من الزينة كالسوار والخل والدملج والقلادة والإكليل والوشاح
والقرط . والمشهور من مذهب الحنفية كما ذكره الزمخشري أن مواضع
الزينة الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست من العورة مطلقاً
فلا يحرم النظر إليها (والمراد من الإطلاق شمول الشابة والعجبوز)
ل الحديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعليها ثياب رفقة فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت
المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه صلى الله
عليه وسلم . « ول الحديث ابن عباس في تفسير ما ظهر منها أنه رقة الوجه
وباطن الكف . ول الحديث ابن عمر أنه « الوجه والكفان » ولل

القدمين عندهما كالكفين ، ولم يذكرها أكتفاء بالعلم والمقاييس ، فإن
الخرج في سترها أشد من الخرج في ستر الكفين ، لاسيما بالنسبة
إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن
في الطرقات اه بتصرف يسير .

ونجتازىء بهذا عن إيراد أقوال مفسرين آخرين خشية الإطالة .
ومن هذا يتبين أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة عند الحنفية
هو مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه والكفنان ، وكذا القدمان
في رواية عن الإمام ، فلا يجوز إبداء غيرهما من الرأس والشعر والرقبة
والصدر والذراعين والساقيين ونحو ذلك .

وإن علة الجواز في الوجه والكفين والقدمين راجعة إلى الضرورة
والحاجة الماسة ودفع الخرج والمشقة في الستر ، ومعلوم بداهة أن الضرورة
تقدر في الشرع بقدرها ، وأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا ضرورة مطلقا
في إبداء غير هذه الأعضاء التي استثنيت ، ولا في إبداء الزينة الفاحشة
التي تبديها النساء الآن في وجوههن وأيديهن وأرجلهن ، فيبيق حكمها
على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب من الرجال دون الأزواج
وذوى المحرم .

* * *

هذا تفصيل ما أجملناه في الفتوى وهذه نصوصه من مصادرها

في مذهبنا وفي كتب التفسير ، وقد علمت أنه رأى كثير من الأئمة .
نعم هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة الشوكاني .
وهناك من يرى أنه ليس عورة ولكن يجب ستة خوف الفتنة . وهنالك
من يفرق في ذلك بين الشابة والمحوز .

وهناك من يقصر الجواز على مواضع الضرورة التي أشرنا إليها
ولكل رأيه وحجته . ومرد الخلاف في هذا إلى الخلاف في تفسير
«ما ظهر منها» .

وليس للمقلد لمذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبها
مذهب ، ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته حكم
مذهب آخر .

وسبيل العلامة في البحث أن يطلب السائل من المعلم (كتابان
مصطلاح عليهما في أدب المتأخرة) تصحح النقل إن كان ناقلا ، وإقامة
الدليل إن كان مدعيا ، ثم يحرى البحث بينهم إلى مداده حسب
الأوضاع المقررة في علم آداب البحث والمتأخرة ، مع وجوب رعاية
الأدب الإسلامي والمهدى النبوى في البيان بالقول واللسان .

أما الإذاع والسباب فهو سهل الحقيقة من الجهل والسفهاء من
الغوغاء ، وهو سهل يأبه الدين ، ويُعف عنه اطلاق الكريمة ، والله يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٦٥) إبداء وجه المرأة بالزينة الفاحشة

ما الحكم عند الحنفية في إبداء المرأة وجهها بالزينة التي جرت عادة النساء الآن باستعمالها بالمساحيق والأصباغ ، وفي النظر إليه مع ذلك ؟

الجواب

الوجه ليس بعورة كأجمعـت عليه نصوصـ الحنفـية ، ويجـوز إـبدـاؤه لـمـكانـ الـضرـورةـ ولـدفعـ الـحرـجـ فـيـ سـترـهـ ، وـيجـوزـ النـظرـ إـلـيـهـ بـغـيرـ شـهـوـةـ وـيجـرمـ إـذـاـ كانـ بـشـهـوـةـ إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ الـضـرـورةـ ، كـحـطـبـةـ السـكـاحـ ، وـالـشـهـادـةـ وـالـحـكـمـ كـاـ يـبـنـاهـ فـيـ فـتوـانـاـ السـالـفـةـ الذـكـرـ وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـهـ ماـ نـصـهـ : « إنـ عـلـةـ جـواـزـ إـبـدـاءـ الـوـجـهـ وـالـسـكـفـينـ عـنـ حـنـفـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـأـنـمـةـ ، وـالـقـدـمـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـىـ حـنـفـيـةـ ، رـاجـعـةـ إـلـىـ الـضـرـورةـ وـالـحـاجـةـ الـمـاسـةـ وـدـفـعـ الـحرـجـ وـالـمـشـقـةـ فـيـ السـتـرـ . وـمـعـلـومـ بـدـاهـةـ أـنـ الضـرـورةـ تـقـدـرـ فـيـ الشـرـعـ بـقـدـرـهـ ، وـأـنـ الـاسـتـنـاءـ — أـىـ اـسـتـنـاءـ مـوـاضـعـ الزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ » لـاـ يـتوـسـعـ فـيـهـ ، وـلـاـ ضـرـورـةـ مـطلـقاـ فـيـ إـبـدـاءـ الزـيـنـةـ الـفـاحـشـةـ الـتـيـ يـبـدـيـهـنـ النـسـاءـ الـآنـ فـيـ وـجـوهـهـنـ وـأـيـدـيـهـنـ وـأـرـجـلـهـنـ فـتـبـقـيـ كـلـهـاـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ الـأـصـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـنـظـرـ الـأـجـانـبـ مـنـ الرـجـالـ دـوـنـ الـأـزـوـاجـ وـالـخـارـمـ » . فـارـجـعـ إـلـيـهـ أـنـ شـئـ .

على أن هذه الزينة الفاحشة مظنة غالبة لإثارة الشهوة ، فيحرم إبداء الوجه بها ، ويحرم النظر إلى معها وإن كان الوجه من مواضع الزينة الظاهرة لما قلنا من حرمة النظر إلى الوجه بشهوة في غير مواضع الضرورة . والله أعلم .

(٦٦) كشف ذراعي المرأة

رغم بعض الناس أنه يجوز للمرأة كشف الذراعين والساقين ، ولبس الثياب التي يظهر منها اللذراعن والساقان فهل هذا صحيح ؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن ذراعي المرأة الحرة وساقيها عورة لا يجوز إبداؤها ولا يحل للأجنبي تعمد النظر إليها ، لأن هذه الأعضاء مواضع الزينة الباطنة ، ولبس الثياب التي تظهرها محروم لكونه ذريعة إلى الحرم . وقد بينا ذلك في فتوانا السابقة حيث جاء فيها ما نصه :

« ومن هذا يتبين أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة عند الخفية هو مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه والكفنان وكذا القدمان ، في رواية عن الإمام . فلا يجوز إبداء غيرها من الرأس والشعر والرقبة والصدر والذراعين والساقين ونحو ذلك » . والله أعلم .

(٦٧) صبغ المرأة شعرها

أحل الإسلام للمرأة أن تزين في منزلها لزوجها ، فهل عليها من إثم إذا هي صبغت رأسها بالسوداد لتزييل أثر الشيب ، وهي ترى أن ذلك أدعى لسعادتها مع زوجها ، واطمئنانه إليها ؟

الجواب

نعم يجوز لها أن تصبغ شعر رأسها بالسوداد بإذن زوجها ، ومن الإدن بقرارها على ذلك ، وموافقتها عليه .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه : « إن تمحير الوجه والخضاب بالسوداد ، ونطريف الأصابع (يقال : طرفت المرأة بثديها خضبته) جائز ، فإن لم يكن لها زوج أو كان ، و فعلته بغیر إذنه لحرام ، وإن أذن جاز في الصحيح » اه . والله أعلم .

البدع والخرافات

(٦٨) بدع بعض المتصوفة

يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول (الصارى) وهي أن يقف أربعة منهم ، كل واحد قبل الآخر مشيراً بذراعيه قابضاً محركاً جسمه يمنة ويسرة قائلاً : يا الله يا الله ، بصوت مرتفع ، ثم يدور بعد ذلك طابوراً يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة ، يحدث ذلك ثلاث سرات . فهل لذلك أصل في السنة أو في عمل السلف ؟

الجواب

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، وبعد ، فاعلم أنه لا أصل في الدين لذكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال ، ولم يعرف عن السلف الصالح ، ولا دعا إليه العارفون من أمته الصوفية ، بل هو من البدع السيئة التي استحدثتها بعض أهل الطرق ، جهلاً بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر ربه — وهو من الحرم شرعاً إذا أدى التزام هذه الهيئات في الذكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها ، ولو على سبيل الندب .

وقد استقر الآن في عقائد العامة من المداومة عليها ودعوة المشائخ
إليها ، ودفعاً لهم عنها واستمساكهم بها ، أنها من الدين ، بل مما لا بد منه
في الذكر ونيل التواب والأجر ، وهذا مما يوجب التحريم ويقع في
الإثم العظيم .

والواجب على كل قادر من العلماء ومشايخ الطرق الصوفية ، أن
ينهى عنها ، ويزجر من يأتي بها ، ويرشده إلى خطرها ، وإلى أن اقتران
المعصية بالطاعة مؤثم ومحبطة للتوب .

أما الثواب الذي وعد الله به الذين فاتماً يكون لمن يذكره —
جل شأنه — بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود
جلال ذي الحال ، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون
في العلم من السادة الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها كما يعلم من الأطلاع
على كثير من كتبهم .

وإن مقام العبودية هو المقام الأسمى الذي وصف الله تعالى به عباده
المصطفين الأخيار ، وخطابهم به ، وشرفهم بنسبيته في كثير من آيات
القرآن الكريم ، ووصف به عباده الطائعين ، وعباده الخبيثين . ولا
يمكن التتحقق بهذا المقام ، إلا إذا وقف العبد بين يدي مولاه يذكره
ويناجيه ، ويدعوه ويتهلل إليه بما شرعه سبحانه في عبادته ، وأرشد إليه
على لسان رسle ، وهو الذي درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلح أئمها

وخروج العبد عن هذا المنهج والابتداع فيه من وسعة الشيطان التي
يغى لها بها الخذلان ويرديه بها في حمأة العصيان .

ومن العجب أن يسكت بعض المنتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع
وما إليها من الشعوذة والتدجيل الذي اعتاده بعضهم ، يشهدونها
ويقرؤنهم عليها ويختارونهم في فعاليها ، ويقاومون المنكرين لها الذين
عن حمى الدين والداعين إلى سبيل رب العالمين وهدى إمام العابدين .
نسأل الله أن يهدى لهم سوا السبيل .

(٦٩) معرفة الأثر - الكهانة

يدهب بعض العامة عند إرادة الزواج إلى بعض المنجمين ليخبرهم
عما سيكون عليه حال الزوجين من توافق أو اختلاف ، ويذهبون عند
اشتداد المرض على مريض إلى عراف ومعهم منديله ليخبرهم بوساطة
المنديل بما سيكون عليه من شفاء أو موت . فهل ذلك جائز شرعاً ؟

الجواب

كل ذلك وأشباهه باطل من القول وزور من العمل . لم يعرف في
عهد النبوة ولا في الصدر الأول . ولم يرد له أصل في الدين ، بل ورد
اللهى عنه صريحاً كتاباً وسنة ، وهو ضرب من الاستقسام بالأزلام الذي

كانوا يفعلونه في الجاهلية ليعرفوا ما قسم لهم وما لم يقسم لهم ، خرمي الله
الله تعالى بقوله في المائدة في سياق المحرمات : « وَأَن تُستقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ »
وهو نوع من الكهانة ، إذ الكاهن من يدعى علم المستقبل بالتنجيم أو زجر
الطير أو طرق الحصى والودع ونحوه ، أو فرجان القيمة . وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك ، فعن عائشة قالت : سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهانة فقال : « لِيُسُوا بِشَيْءٍ » (متفق
عليه) ، ومعنى أنه قولهم باطل لا حقيقة له . وعن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن افْتَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجْوَمِ اقْتَبَسَ
شَعْبَةً مِنَ السُّرُورِ أَوْ مَا زَادَ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، فأفاد
أنه حرام كاسحر فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم
النجوم لهذا القصد والعمل به حرام . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « مَن أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ مَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه أحمد ومسلم ؛ ولمراد بالكافر حقيقته إن اعتقاد
أنها يعلمان الغيب ، وإلا فلمراد به المعصية الكبيرة القريبة من الكفر
وعن صفية بنت أبي عبد الله عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « مَن أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ
يَوْمًا » رواه أحمد ومسلم ، أي لم يجعل له ثواباً فيها .
فيؤلاء كلهم كانوا يحرم عليهم التكهن . ويحرم على الإنسان أن
يسأله ، أو يستمع لهم ، أو يصدقهم ، ويحرم عليه أن يعطيهم أجرا ،

وهو حرام ، وسماء الشارع « حلوان الكاهن » وجعله كسباً حبشاً .
والاتجاه إلى هذه الوسائل لمعرفة المستقبل من الأقدار مفسد
للقول ، وضار بالصالح ، إذ يعتقد من سمع أقوالهم أنه قد اطلع
على ماحجب عنه ، فيقدم أو يحجم ، ويفرح أو يحزن . ويضر أو ينفع ،
ويعيش في تصرفه وراء أوهام وخيالات ، وقد يكون الشر فيما ظنه
خيراً ، والخير فيما ظنه شراً .

والشريعة الغراء كما حافظت على الأبدان بوقايتها من المحرمات
التي تصفعها أو تهدمها كالمخدرات والمسكرات ، حافظت على العقول
ما يوهنها أو يفسدها . ومن ذلك منها من الجرى وراء هذا السراب
حتى يعيق ميزان الفهم ومدار العلم سليماً من الآفات .

وكم يكون الإنسان سعيداً إذا أخذ في أمره كله بالأسباب الطبيعية ،
وذكر بعقله مهتمدياً بتجاربه واستشارته ذوى الرأى الناضج ، ثم أقدم
على ما يريد معتقداً على الله تعالى ، ومن يتوكّل على الله فهو حسبي .
وكم يكون شقياً إذا ظل حياته عبد الأوهام والخرافات ، حليف
الشعودة والتكتهنت ، يقلد الخادعين ، ويحرى وراء الدجالين ، ويلغى
عقله الموهوب له للتفكير والتبصر .

ويينفع أن يعلم أنه ليس من هذا الباب الاستخاراة الثابتة في السنة
الصحيحة ، ولا التفاؤل بالفأل الحسن ، كما لا يخفى على المتأمل ، وإن

أردت المزيد فعليك بمراجعة كتب السنة وتفسير الألوسي وغيره ،
لآية المائدة . والله أعلم .

دجـل (٧٠)

تدعى امرأة أنها متصلة بجني يكشف لها عن الغيب ، فيخبرها بالسرقة ومكالمتها وأسماء السارقين ، ويخبرها بالمرض وعلاجه ، وكثيراً ما تصف الحشيش دواء للمرضى وتتهم الأبرياء ، وتسب بين الناس عداوة وفتنة ، فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواد

أخذ الدجالون هذه المزاعم خداعاً للبسطاء من العامة ، وطريقاً للكسب الحرام ، وهي ضرب من الكهانة المحرمة شرعاً ، ولا فرق بين من يستعين في تشكيله بالنجوم أو الضرب بالحصى أو قراءة الكف ونحوه مما هو محرم شرعاً ، وبين من يزعم كذباً أنه يستعين بقرين من عالم الجن يسميه سيداً أو خادماً ، ويوجه الناس أنه يحدثه ويخبره عن القلب ، فإن الكل في الفرر والحرمة سواء .

وَكَا تَحْرِمُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ عَلَى الدَّجَالِينَ ، وَيَحْرِمُ التَّكْسِبَ بِهَا ،
يَحْرِمُ عَلَى الْمُسَامِينَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ مُثْلِ هَذِهِ الْأَغْرِضِ ، وَأَنْ يَصْدُقُوهُمْ
فَمَا يَزْعِمُونَ ، وَأَنْ يَعْطُوهُمْ أَجْرًا عَلَى مَا يَقُولُونَ .

وإذا كان الحجر واجبا شرعا على من يضر العامة كالطبيب
الجاهل والمكارى المفلس والفتى بغير علم ، فهو على هؤلاء الدجالين
أوجب وألزم ، خطورة عملهم وعظم مفسدتهم وأكفهم أموال الناس
بالباطل . وعلى المسلمين أن يتواصوا بالقضاء على هذه المفاسد ،
وينصحوا العامة حتى لا يقعوا في حبائثهم ، والله ولِيَ الْمُصْلِحُينَ .

(٧١) خرافات

ورد إلينا سؤال من أحد المسلمين في بعض المساجد يتضمن أن
بعض المدرسين وعظ الناس بعد صلاة الجمعة فذكر حكايتين :

(إحداهما) : أن حجّة الإسلام الإمام الغزالى رحمه الله لم يدخله الله
الجنة إلا لأنه كان يوماً يكتب فوقت على قلمه ذبابة . فتركتها حتى رويت
من المداد ثم طارت ، وذلك بعد أن أمر الله تعالى به إلى النار ، وأخبره
أن ما قدمه من أعمال صالحة غير مقبول عنده ..

و (الثانية) : أن الله تعالى كان ينزل كل سنة من السماء في الشتاء
عبادة لرجل عابد يتقى بها البرد ، فأنزل الله عليه في إحدى السنين
عباءتين ، فسأل الله تعالى فأخبره بأن إحداهما له والأخرى لرجل عاص
فاسق ، كان يمشي وراءه دون أن يشعر به ليتوب على يديه ، فأخذ

يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الْعَابِدِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْعِبَاعَةَ الْأُخْرَى .
فَهُلْ لِذَلِكَ أُصْلُ فِي الشَّرْعِ ؟

الجواب

إِنَّ هَذِهِ حَكَائِيَاتٍ مُخْتَرَعَةٍ ، وَخَرَافَاتٍ سُخْنِيَّةٍ لَا يَصْحُّ أَنْ يَذَكُرَهَا
عَالَمٌ فِي مَقَامِ الْوَعْظَةِ وَالْتَّذْكِيرَ . وَالْوَعْظَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَقَائِقِ وَبِالْقُوَّلِ
الصَّادِقُ الذِّي وَعَظَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ
بِالْإِحْسَانِ ، لَا بِالْقُصُّصِ الْخَرَافِيَّةِ وَالْمُفْتَرَيَّاتِ الْبَاطِلَةِ .

وَقَدْ جَهَلَ هَذَا الْخَطَّيْبُ أَنَّهُ قَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَهُوَ يَنْسَبُ
إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ القُولِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَا فِي الْإِمْكَانِ يَقُولُ فِي الْوُجُودِ . ثُمَّ مَا هُوَ الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ مَا عَمِلَهُ الْإِمَامُ خَبْجَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَنَّهُ قَدْ سُيِّقَ إِلَى النَّارِ وَلَمْ يَنْجُهْ مِنْهَا وَيُدْخَلَهُ الْجَهَنَّمَ إِلَّا قَصْةُ الْذَّبَايْةِ .

وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ خَبْرِ نَزْوَلِ الْعِبَاعَتَيْنِ ؟ وَلَمْ يَرْدِ فِيهَا صَحَّ منِ
الْأَخْبَارِ عَمَّا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ سُوَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَزْوَلِ مَائِدَةَ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَزْوَلِ الْمَنْ وَالسَّلَوِيِّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ
الْتَّيْهِ ، وَكَلَّاهَا مَعْجَرَةُ النَّبِيِّ .

وَلَا يَخْلُى هَذَا الْخَطَّيْبُ مِنِ الإِثْمِ وَجَوْدُ هَذِهِ الْقُصُّصِ وَأَمْثَالُهَا فِي

بعض الكتب ، فإن العالم الثابت يجب أن يكون كالصيروف النقاد ، يزن القول بميزان الشرع والعقل ، ولا يقبل الزائف ولا يرتضيه ، بل يرفضه ويكتذب مدعيه . والله أعلم .

(٧٢) شبح القتيل . وهم وخیال

يعتقد أناس ، وخاصة في الريف ، أن من مات قتيلا يظهر له شبح في المكان الذي قتل فيه ، يمثل حركاته ونبوات صوته كما كان في الحياة ، فهل لذلك أصل في الدين ؟

الجواب

هذه خرافية شائعة لا أصل لها في الدين ، بل نهى عن اعتقادها . وقد كان من مزاعم العرب في الجاهلية أن أرواح الموتى أو عظامهم التي بليت ، تصير طيرا يسمى « الهامة » ويسمى « الصدى » قال لبيد :

فليس الناس بعده كفي نغير . ولا هم غير أصداء وهام

وإن روح القتيل الذي لم يدرك بثاره تصير هامة ، فتزقو عند قبره

تقول : « اسقوني . اسقوني » وما تزال كذلك حتى يدرك ثاره ، فعند ذلك تطير ولا تعود ، وفي ذلك يقول ذو الأصبع :

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي

أضر بك حتى تقول الهامة اسقوني

وقد زعموا ذلك لما جبلوا عليه من الحمية والأنفة ، وما استقرت عليه عادتهم من الحرص على الأخذ بالثار ، فتخيلوا أن روح القتيل لا تفت أرضاً ترفرف على قبره تشكو الظماء وتطلب السقفا ، إلا أنها لا تبغي الرى بالماء وإنما تبغيه بالدماء ، فإذا ثار أولياء الدم من القاتل تبدل ظمئها ريا ، وشفيت مما تجد وطارت إلى غير رجمة هائلة هادنة .

ولما بنى الإسلام ، بدد هذه العقيدة فيما بدد من المزاعم والأوهام و بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه لا حقيقة لما يزعمون ، فقال فيما رواه عنه أبو هريرة : « لاهامة » ، ومراده بالتفه عن هذا الاعتقاد الباطل ، ووجوب تطهير العقول من هذا الوهم الكاذب . ومنه ما يزعمه جهلة العوام على غرار تلك انحرافات العقيدة من ظهور روح القتيل في المكان الذي قتل فيه ، وذهابها ومجيئها بحركات تمثيل ما كان عليه في حياته . وكل هذا وهم وخيال منهى عن اعتقاده بدلالة هذا الحديث المروى في الصحيحين . والله أعلم .

متفرقات

(٧٣) هبة ثواب القراءة

ما حكم قراءة القرآن الكريم وهبة ثوابها للميت؟ وما حكم إعطاء
الصدقة للتقير وهبة ثوابها للميت؟ وهل ذلك يختص بيوم العيد
أو في سائر أيام السنة؟

الجواب

قال ابن تيمية من أئمة الحنابلة: إن الميت ينفع بقراءة القرآن كما
ينفع بالعبادات المأالية من الصدقة ونحوها. وقال ابن القيم في كتاب
الروح: أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار، والدعاء له والحج
عنه، وأما قراءة القرآن وإعداؤها إليه تطوعاً من غير أجر، فهذا يصل
إليه، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج. وقال في موضع آخر من كتابه:
وال الأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت ولا يتشرط التلفظ بذلك. اهـ
وذهب الحنفية إلى أن كل من أدى بعبادة، سواء كانت صدقة أم
قراءة قرآن، أو غير ذلك من أنواع البر، له جعل ثوابها لغيره، و يصل ثوابها
إليه. وفي «فتح الدير»: روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشرة

ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ . » وَعَنْ أَنَسَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ السَّائِلُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَصَدِّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَحْجُ عَنْهُمْ وَنَدْعُو لَهُمْ ، هَلْ يَصْلِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ لَيَصْلِي إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَهْدِكُمْ بِالظَّبْقِ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ . » اهـ

وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَصْلِي ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيْتِ بِاِنْفَاقِ ، وَأَمَا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ كَافِ شَرْحُ الْمُهَاجَرِ وَصَوْلُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَيْتِ وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ .

وَمِذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي وَصْلِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَيْتِ وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيْتِ ، فَأَصْلَى الْمَذْهَبُ كَرَاهِتَهَا ، وَذَهَبَ الْمُتَأْخِرُونَ إِلَى جَوَازِهَا ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، فَيَصْلِي ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيْتِ ، وَنَقْلُ ابْنِ فَرْحَوْنَ أَنَّهُ الرَّاجِعُ .

(راجٍ فتوانا المسجلة بسجلات دار الإفتاء بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ م برقم ٣٧٧ ، وقد طبعناها مستقلة . وهي حافلة بالأحكام والأدلة) .

وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ الْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ ، وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخْتَصًا بِوقْتٍ مُعَيْنٍ . بَلْ يَوْمَ الْعِيدِ كَبَيْرِهِ مِنْ سَائرِ الْأَيَّامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) وصول ثواب القراءة إلى الميت

هل يصل ثواب القراءة إلى الميت ، وكذلك أعمال البر الأخرى ؟

الجواب

قد بینا جواب هذا السؤال بإسمهاب فيما كتبناه تعليقاً على فتوانا التي أصدرناها بدار الإفتاء المصرية في شهر أغسطس سنة ١٩٤٧ وسجلت رقم ٣٧٧ وطبعت مستقلة لتعظيم الفعل بها ، وإليك خلاصة ما جاء فيها :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الميت ينفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له ، واستغفر له . ا.ه.

٢ - ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه ، وقال فيما رواه أبو داود : إذا صلتم على الميت فانخلصوا له الدعاء . وفي شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي ، القريب والبعيد ، ووصية وغيرها ، وحكي النووي الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت .

٣ - وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي نفتلت (ماتت بخافة) وأراها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدقت

عنهما قال : نعم (متفق عليه) . وعن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لي محرفاً (فتح الميم وسكون الناء وفتح الراء - بستانًا) فإنيأشهدك أنى تصدقتك بها عنها . (رواه البخاري والترمذى وأبو داود والنمسائى).

وحكى النووي الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت ، ويصل ثوابها إليه من غير تقيد بكونها من الولد . اهـ .

٤ - وعن ابن عباس قال : « جاءت امرأة من خضم عام حجة الوداع ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنده ؟ قال نعم ، (رواه الجماعة . وفي رواية قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت (وكانت السائلة امرأة) : نعم . قال عليه السلام : فدين الله أحق أن يقضى » .

فدل ذلك على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميؤوساً من قدرته على الحج المفروض ، فيقع الحج عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومحضن الإمام السرخسى وجمع من المحققين منهم . وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفالحج عنها ؟

قال : نعم . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ . اقضوا الله
فأله أحق بالوفاء . » (رواه البخاري والنسائي بمعناه) .

وعن ابن عباس قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال :
إن أبي مات وعليه حجة الإسلام (أي الحج الفرض) فأفحج عنه ؟
قال : أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه ، أقضيتها عنه ؟ قال : نعم ، قال :
فاحبج عن أبيك . » فدل على أنه يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه حجة
الإسلام بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر .

٥ — وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله إن أبي ماتت وعليها صوم شهر (أي شهر رمضان)
أفقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال :
نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى ». (رواه مسلم) .

وعنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله ، إن أبي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ . فقال :
أرأيت لو كان على أمك دين قاضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت :
نعم . قال : فصومي عن أمك (أخرجه الشیخان) .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات
وعليه صيام ، صام عنه وليه ». (متفق عليه) . وهو تقرير لقاعدة
عامة ، فيمن مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب ،

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب الصوم على الولي ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعى في القديم وصححه النووي ، وقال : إنه اختار من قول الشافعى — إلى استحسابه .

وذهب مالك والشافعى في الجديد وأبو حنيفة إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره ، بل يطعم عنه لكل يوم مسكتيناً حديث ابن عباس .

وذهب أحمد إلى أن الولي يصوم عن الميت في النذر ، ويطعم عنه في غيره .

٦ — وفي مذهب الحنفية تفصيل حيث قالوا في الصوم إن الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله ، ووجوباً إن أوصى ، وجوزاً إن لم يوص ، فإن تبرع الولي به جاز معلقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت .
والصلوة كالصوم في استحسان المشايخ ، ولا يجوز أن يصوم الولي أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عمما وجب عليه ، لما قاله ابن عباس : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولكن للولي وغيره أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو حججاً أو غيره .
تبرعاً منه بثباته الصدقه ، لما رواه الدارقطنى ، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبراهم حال حياتهما ، فكيف لي

بزهـما بعد موتهـما؟ فـقال النـبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ مـنـ البرـ بـعـدـ الموتـ
أـنـ تـصـلـىـ لـهـاـ مـعـ صـلـاتـكـ ، وـتـصـومـ لـهـاـ مـعـ صـيـامـكـ . اـهـ .
وـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ تـشـمـلـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـجـوزـ جـمـلـ ثـوـابـهاـ
لـلـمـيـتـ . وـفـيـ الـبـدـائـعـ لـلـإـمامـ الـكـاسـانـيـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـصـومـ
أـحـدـ عـنـ أـحـدـ ، وـلـاـ يـصـلـىـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ ؛ إـنـاـ هـوـ فـيـ حـقـ الـخـرـوجـ عـنـ
الـمـهـدـةـ «ـ أـىـ سـقـوـطـ الـفـرـيـضـةـ »ـ لـاـ فـيـ حـقـ الـثـوـابـ ، فـإـنـ مـنـ صـامـ
أـوـ صـلـىـ أـوـ تـصـدقـ وـجـمـلـ ثـوـابـ لـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـاتـ أـوـ الـأـحـيـاءـ جـازـ ، وـيـصـلـ
ثـوـابـهـ إـلـيـهـمـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ وـاجـمـاعـةـ (ـ أـىـ خـلـافـاـ لـمـعـتـزـلـةـ الـذـينـ يـرـونـ عـدـمـ
وـصـوـلـ الـثـوـابـ إـلـيـ الـمـيـتـ)ـ . وـعـلـيـهـ عـلـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ لـدـنـ رـسـولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ مـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـنـدـهـاـ
وـتـلـقـيـنـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـجـمـلـ ثـوـابـهـ لـلـأـمـوـاتـ ، وـلـاـ مـانـعـ
مـنـ ذـلـكـ عـقـلاـ، لـأـنـ إـعـطـاءـ الـثـوـابـ مـنـ اللهـ إـفـضـالـ مـنـهـ لـاـ استـحقـاقـ عـلـيـهـ،
فـلـهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ لـأـجـلـهـ بـجـمـلـ الـثـوـابـ لـهـ ، كـمـ كـلـهـ أـنـ يـتـفـضـلـ
بـإـعـطـاءـ الـثـوـابـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ رـأـسـاـ . اـهـ .

* * *

٧ — قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ذكر مذهب الحنفية
في وصول ثواب جميع أعمال البر التي يعملها الإنسان لغيره من الأموات
وانتفاع الميت بها :

المشهور من مذهب الشافعى وجحادة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . اه . أقول : قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : إن مشهور المذهب أى في تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرئ لا بحضور الميت ولم ينبو الثواب له أو ثوابه ولم يدع . اه . ويؤخذ منه أنه إذا قرئ القرآن بحضور الميت ونوى القارئ الثواب له يصل إليه ثواب القراءة ، ويؤيد هذه حديث قراءة يس عند المختضر . وكذلك إذا قرئ في غيبة الميت أى عند القبر أو بعيداً عنه ونوى الثواب له ودعا القارئ أن يصل ثواب قراءته للميت كما في شرح المنهاج ، وهو من معتبرات كتب الشافعية ففيه : « لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والختار الوصول إليه إذا سأله إ يصل ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأن دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له . ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري فيسائر الأعمال . اه .

وفي المجموع للإمام النووي ، وهو من أمهات كتب الشافعية : سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال : الثواب للقارئ ، ويكون للميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ، وتستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت . اه . أى باتفاق فيبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن في

المقابر أمران : رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ، ورجاء
قبول دعاء القارئ له ، لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة ،
وفي هذا جنوح إلى القول المشهور . وقد نقل النووي في الأذكار عن
جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كاذهب
إليه ابن حنبل وجاءة من العلامة . . . اه

* * *

أما عند المالكية فأصل المذهب كراهة قراءة القرآن للميت ،
وذهب التأخرن منهم إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل ،
فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فردون أنه الراجح كما ذكره
ابن أبي زيد في الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد : محل الخلاف مالم تخرج
القراءة مخرج الدعاء ، بأن يقول قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه
لفلان ، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب للميت قوله واحدا وجاز
من غير خلاف . اه .

وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ قبل قراءته ذلك ليصل ثواب
القراءة إلى الميت باتفاق .

٨ — وقال الإمام القرافي في الفروق (في الفرق الثاني والسبعين
بعد المائة) : إن أنواع القربات ثلاثة قسم حجر الله على عباده في ثوابه
ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد . وقسم اتفق الناس

على أنه تعالى أذن في نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق .
وقد اختلف هل فيه حجر ولا ، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن ،
فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعى (أى في أصل
المذهب المشهور منه لا عند المحققين والمتاخرين منهم) وقال أبو حنيفة
وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة إلى الميت . ثم قال : وهذه المسألة
وإن كانت مختلfa فيها ، فينبغى للإنسان ألا يهملاها ، فعمل الحق هو
الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف في حكم
شرعى إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أو لا ؟ وكذلك التهليل
(قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد ، وهو على كل
شيء قادر) الذي اعتقاد الناس عمله ، ومن الله الجود والإحسان ، هذا
هو اللائق بالعبد اه .

وفي هذا رد على من يضيق واسعا ويصعب سهلا ، فإن فضل الله
عظيم ورحمته وسعت كل شيء ، ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل
ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها ، وقد جعلها نصا في الدعاء
والصدقة والحج والعمر كاسبق ، فإن أبي قوم إلا التجحير والتضييق
مع دلالة ما قدمناه من الأسانيد والنصوص ، فائهم رأيهم ولنا ما نرى
ونستند إليه ، والله واسع الرحمة لا معقب لحكمه وهو الرءوف الرحيم .

(٧٥) التصوير

ما حكم صنع الصور ، واتخاذها في الشريعة الفراء ؟

الجواب

تصوير الشيء حيواناً كان أو غير حيوان ، قد يكون بصنع جسم على مثاله وهيئته ، ويسمى الواحد مثلاً ، والجمع مماثيل . وقد يكون رقم صورته ونقشها على ورق أو ثوب أو ستر أو حائط ونحوها ، ويسمى صورة ، وقد يسمى مثلاً أو مماثلاً .

فإن كان التصوير لما ليس له روح كالأشجار والبحار والسفن والأبنية ونحوها ، حل صنعها واتخاذها مجسمة وغير مجسمة .

وإن كان لما له روح كالإنسان والحيوان ، فإن كانت الصورة مجسمة ، وهي التي لها ظل كالمماثيل المعروفة ، حرم صنعها واتخاذها بالإجماع .

وورد استثناء لعب البناء منها ، فرخص لهن فيها . وعليه يخرج جواز صنع العرائس المتخذة من القماش والقطن أو من الجبس أو الخشب أو السكاوتشوك أو الحلوى وغيرها من لعب الأطفال ، كما أفتينا بذلك في فتاوى سابقة .

وإن كانت غير مجسمة ، وهي التي لا ظل لها كالمرقومة على

حائط أو ثوب أو ورق أو ستر أو بساط ، ففي حكمها خلاف بين الفقهاء .
قال الإمام أبو بكر بن العربي كافي إرشاد الساري : « حاصل
ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع .
وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب
(وسند كره) والمنع مطلقاً . والتفصيل ، فإن كانت الصورة باقية
الم الهيئة قائمة الشكل حرم . وإن قطعت الرأس وتفرق الأجزاء جاز ،
قال وهو الأصح . والرابع إن كانت مما يتعهن جاز ، وإن كانت
معلقة فلا » . اهـ

وإلى الأول ذهب بعض السلف ، واختار الأخير الإمام النووي .
وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن التصوير واتخاذ الصور
سداً لذرية الشرك والوثنية . منها ما أخرجه البخاري عن مسلم
ابن صبيح قال : « كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفتة
(بضم الصاد وفتح الفاء المشددة) تماثيل (صوراً لمريم عليها السلام) ،
فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصورون . »
وعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال
 لهم أحيوا ما خلقت » .

وعن ابن عباس قال : « سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول : « من صورَ صورةً في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفعن فيها الروح وليس بنافع ». »

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور . والصورُ في هذه الأحاديث الرقيقة والمنقوشة ، وفيهم من حكمها بالأولى حكم الصور المحسنة ، ويؤيد أن المراد بها ذلك ما في حديث عائشة أنها اشتترت عرقه فيها تصاوير ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أصحاب هذه الصور يذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ». »

وما في حديث أبي زرعة قال : « دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة لمروان بن الحكم ، فرأى أبو هريرة رجلاً مصوراً يصور في سقفها (أى صورة لذى روح) فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم من ذهب بخلقك ». »

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهم ، تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، سواء صنعه بما يتعهن أو بغيره ، سواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناه أو حافظ

أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس
صورة حيوان فليس بحرام .

هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور صورة حيوان فإن
كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يعد متهناً
فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخددة ووسادة ونحوها مما يتمهن
فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالاً ظل له . انتهى .
والظاهر أن الوسيلة تعطي حكم مقاصدها ، فيدور حكم الصنع مع حكم
الاتخاذ تحريراً وتحليلاً .

وعن عائشة أنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئاً فيه تصاوير (تصاوير كما في الرواية الأخرى) إلا نقضه »
(كسره وغير صورته) .

وعنها قالت : « قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر (قبل
غزوة تبوك) وقد سترت بقراط لي (بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش)
على سهوة لي (بفتح السين واثوا وينهماء ساكنة ، صفة في جانب
البيت أو كوة) فيها تماثيل (تصاوير) فلما رأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هتكه (نزعه) وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين
يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » وفي رواية :
« فاتخذت منه مرتفين ، فكانتا في البيت تجلس عليهما » .

وعنها رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلِقَتْ دُرُونِكَا (بِضمِ الدالِّ والنوونِ بِيَنْهُما راءٌ ساكنةٌ سَتْرَ الْهَمْلَ) وَفِيهِ تِمَائِيلٌ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ » انتهى . وفي رواية مسلم : « جَعَلْتُهُ مِنْ رِفْقَتِيْنِ فَكَانَ يَرْتَفَعُ بِهِمَا » .

وفي حديث عبد الله بن عمر وعاشرة في الصحيحين قالا : « وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَرَاثٌ (أَبْطَاطٌ) عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ : مَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رَسُولَهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِذَا جَرَوْ كَابٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : يَا عَاشرَةً ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَابِ ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ ، فَأَمْرَرَ بَهُ فَأَخْرَجَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَّ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَنَدْخُلَ بِيَتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَابًا »

وفي السنن من حديث أبي هريرة : « أَتَانِي جَبَرِيلُ ، فَقَالَ : أَتَيْتَكَ الْبَارِحةَ فَلِمَ يَمْنَعُنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تِمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تِمَائِيلٌ . وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَابٌ فِي رَأْسِ الْمِثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يَقْطَعُ فِي صِيرِ كَوْيِهِ الشَّجَرَةُ ، وَمَرَّ بِالسَّرِيرِ فَلَيَقْطَعُ فَتَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَانَ ، وَأَمْرَرَ بِالْكَابِ فَلَيَخْرُجُ » فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ .

قال القسطلاني : فيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة

من دخول البيت لأجلها ، هي التي تكون باقية على هيبتها مرتفعة
ذير متهنة .

ثُمَّ قال : والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على
سقف أو جدران أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ،
وإنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومحندة يتتكأ عليها ومقطوع
الرأس وصورة الشجر . والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل ،
والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان
والسقوف والأرض ونسج الثياب . اه

* * *

وقد استدل القائلون بجواز الصور الرقيقة معلقاً ، بما رواه البخارى
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : « إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتهما في صورة » » قال
بسر : ثم اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت
اعبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه
حين قال : (إلا رقماً في ثوب) زاد في رواية عمر بن الحزث قلت :
لا . قال : بلى . اه .

فدل استثناء الرقم على جواز اتخاذ الصور الرقمية مطلقاً ، سواء
امتهنت أولاً ، وسواء بقيت على هيئتها كاملة أو لا .
ولذلك قال بعض السلف : لا بأس بالصور التي لا ظل لها ، وإنما
نهى عما كان له ظل .

وخصه آخرون بما كان رقمًا في ثوب ، سواء امتهن أولاً ، عاق
في حائط أولاً ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورةً في الحيطان ،
وشبهها سواء كان رقمًا أو غيره ، كما نقله النووي في شرح مسلم .

* * *

والظاهر أن الشارع حين حرم صنع الصور المحسنة واتخاذها ،
إنما قصد إلى سد ذريعة الشرك . فقد كانت الأصنام والأوثان التي
عبدت من دون الله في الجاهلية تماثيل لرجال صالحين تقادم عليهما الزمن
وجهل التاريخ ، فقال الناس : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي .
وقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ، ومحى الشرك والقضاء على
الوثنية في حقيقتها ومظاهرها المختلفة .

أما الصور الرقمية فلم تكن يوماً ما معبودات في الجاهلية ، ولكنها
تتصل بذلك الصور المحسنة نوعاً ما ، وتذكر بما كان من أمرها ،
فقطعاً لسادة الشرك ، وسدًا للذرية على الوجه الأكمل حرمتها الشارع

بادي ذي بدء ، وتوعد من يصنعها أو يتخذها بالعقاب الشديد لخداعه
الهاد بالوثنية والأوثان .

ولكن لما استقر الإسلام واحت الوثنية ودالت دولة الأصنام
واستضاءت القلوب بنور الإيمان ، واهتدت العقول بتعاليم القرآن ،
رخص الشارع في الصور الرقيقة ، في حديث (إلا رقمًا في ثوب) فكان
تدرجاً في التشريع اقتضته الحكمة ودعت إليه الضرورة . فن السلف
من أجازها مطلقاً ، أخذأ بظاهر هذا الحديث ، ومن الناس من أجازها
إذا لم يسلك بها مسلك العظيم كما كانوا في الجاهلية يعظمون الأصنام ،
ومنهم من أجازها إذا لم تكن على الهيئة الكاملة للإنسان أو الحيوان ،
لما في بقائها كاملة من لمح الأصل والتذكرة ولو من بعد بالجاهلية الأولى .
وهناك جمع من العلماء سلك بها مسلك الصور الجسمية مبالغة في سد
الذرعية وأخذأ بإطلاق ما ورد من الأحاديث في هذا الباب .

ولعل القول الأول أولى بالنسبة إلينا في ديارنا ، وعاليه يخرج جواز
صنع الصور الشمسية واتخاذها للإنسان والحيوان وليس فيها شائبة وثنية
الآن ، بل لها نفع عظيم في كثير من مرافق الحياة والشؤون الدولية
والمالية والحربيّة وغيرها . ومتي وجد المسوغ للحل فيها ورد عن
الشارع مع اقتضاء الضرورة الأخذ به لا ينبغي العدول عنه رفقاً بالناس ،
والدين يسر لا عسر فيه . والله أعلم بالصواب .

(٧٦) دمى الأطفال

ما حكم الدين في صنع الحلوي بالصور الملونة المزركشة ، كصورة
 بنت أو جمل أو حewan أو سبع ؟
 وما حكم من يشتريها أو يتجر فيها ؟
 وهل شراؤها تبذر منهى عنه ؟

الجواب

نقل الإمام أبو بكر بن العربي ، والإمام النووي ، والقسطلاني
 وغيرهم ، الإجماع على حرمة اتخاذ الصور المحسنة ، واستثنوا منها كما ورد
 لعب البنات ، فقد رخص الشارع فيها ولو كانت مجسمة ، سواءً أكانت
 من قطن أو قماش أو خشب أو طين أو حلوي أو غير ذلك ، وسواءً أكانت
 صورة بنت أو فرس أو جمل أو نحوه .

قال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب
 تغييره ، قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغر البنات ، من
 الرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى
 بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث . اه .

وقال القسطلاني : وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات . اه .
 وبظاهر أن النووي لم يرتضى القول بالنسخ ، وأن الترجيح لا يختص

بكون اللعبة صورة بنت ، واللاغبة بنتاً صغيرة ، فلا فرق بين صورة وأخرى ، ولا بين أن يكون الطفل اللاعب بنتاً أو ولداً .

ومن هذا يعلم أنه لا بأس من صنع هذه الدمى من الحلوى ، واتخاذها وبيعها وشرائها ، وإن كره تزييهَا عن مالك شراء الوالد لها . أما إن الشراء تبذير أو غير تبذير ، فذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في معايشهم وحاجياتهم ، ويسرهم وعسرهم كا لا يخفى .

* * *

ليس موقفنا الآن دعوة المسلمين إلى ترك المكروه تزييهَا ، وما هو خلاف الأولى ، ولا الدعوة إلى الزهد والورع ، وترك ما فيه شبهة . لأن الأمر أخطر من هذا بكثير ، والواجب الآن أن نصرف جهودنا وتفكيرنا في الدعوة إلى ترك المحرمات والكبائر الموبقات كالربا والزنا وشرب المسكرات ، والميسر وسائر المقصارات ، وأكل أموال الناس بالباطل والسعادة والواقعة والافتراء والظلم والبغى والإفساد ، وما إلى ذلك مما يوشك أن يقضى على المجتمع وما ينذر بسوء العقبى ودمار الديار . وعلى كل فرد من المسلمين واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؛ في بيته وأسرته ، في قومه وعشائره ، في بلده وغير بلده . والله المستعان .

(٧٧) هل تكرر التوبة

شخص يذنب كثيراً ثم يتوب ، ولكن لا يلبث أن يعود لضعف إرادته وانقياده لعاطفته ، فهل تقبل منه التوبة ؟ وهل من طريق إلى علاج نفسه ؟

الجواب

قال تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ »
 فقرن الفلاح بالتوبة إلى الله والإذابة إليه ، وجعلها شعار المؤمنين ، وقد وعد الله التائبين بقبول توبتهم والعفو عن سيئاتهم فضلاً منه ورحمة ،
 والواجب على المؤمن كلاماً أذنب أن يتبع الذنب بالتوبة النصوح ،
 وحقيقة ندم على ما فعل ، وإقلاع عن الذنب ، وعززه على ألا يعود ،
 والله غفور رحيم .

وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اللَّهُ أَفْرَحَ بِتُوبَةِ عَبْدٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرَةٍ وَقَدْ أَضَلَهُ فِي أَرْضِ
 فَلَّا » (متفق عليه) .

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقبل توبه العبد مالم يغفر » (رواه الترمذى) .

واعلم أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وأن التوبة
والاستغفار من مظاهر العبودية الحقة لله .

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : والذى نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ، ونجاء
بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم » .

هذا باب الرجاء ومحابيه باب الخوف ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم
الخاسرون .

ولعلاج النفس الأمارة بالسوء وسائل شتى ، أهمها المجاهدة والمحاسبة ،
والابتعاد عن مواطن الفتن ، فن حام حول الجنى يوشك أن يوacuteعه ،
واجتناب قرناء السوء ، والإكثار من الصلاة بخشوع وهى التي تنهى عن
الفحشاء والمنكر ، وتلاوة القرآن بتدبر وإيمان ، والنظر في سيرة النبي
الأعظم وأصحابه الظاهرين ، وفي ذلك تعليم وإرشاد وإيقاظ وتوجيه
وعصمة وأمان وإضعاف لحظ الشيطان . وكم من مذنب قربه الله إليه
يقبول توبته والإقلال عن حوبته والنندم على فعلته ، بعد أن كشف
الغطاء عن بصيرته ، ووفقه للهداية إلى الصراط المستقيم ، كما ورد في صادق
الأخبار ، والله المستعان .

(٧٨) الإيمان بالرسل

ما حكم العامي الذي يجهل نبوة نبي أو رسول من الخمسة والعشرين
نبياً المذكورين في القرآن والذين يجب على المسلم العلم بهم تفصيلاً؟

الجواب

يجب الإيمان بالرسل إيماناً إجمالياً فيما علم إجمالاً، وتفصيلياً فيما علم
تفصيلاً، وقد نص القرآن على خمسة وعشرين منهم. وقال العلامة
المجاوري في حواشى جوهرة التوحيد:

ومعنى كون الإيمان واجباً بهم تفصيلاً، أنه لو عرض عليه واحد
منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فلن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته
كفر. لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعلمه،
وليس المراد حفظ أسمائهم وجوهها.

وقال العلامة الأمير: إنَّ جهل واحد من هؤلاء يضر في أصل
الإيمان فيما علم بالضرورة كمحمد عليه السلام. وأما نحو «اليسع»
فأكثُر العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته، فالظاهر أنه كفيره من
المتوارد لا يعد كفراً إلا بعناد بعد التعليم». اهـ والله أعلم.

(٧٩) ذكر الله تعالى

يقول أنس بعد أذان الفجر : « سبحان الله وبحمده — سبحان الله العظيم — أستغفر الله » جهراً سبع مرات . فهل لهذا أصل شرعى ؟

الجواب

إن معنى هذا الباب لا يتدوّقها إلا المؤمنون ، والكلام فيها ضيق الذيل ، وحسبك منه الآتى ما نقول ، فسبح بحمد ربك وكن من الشاكرين . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلاً — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار » .

وورد في الذكر ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل موته : « سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . » (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأتوب إليه . من قالها كتب الله كما قال ، ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى تلقى الله يوم القيمة مختومة كما قالها » .
(أخرجه البزار في مسنده ، كما ذكره الشوكاني في شرحه تحفة الذاكرين) .

ويؤيده ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن أبي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في فضل سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم وبحمده ، وما ورد في الكتاب والسنة في فضل الاستغفار .

أما قوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكون من الغافلين » ، ففيه مع الدلالة على طلب الذكر في كل وقت ، والتحذير من الغفلة عنه ، وعلى مشروعية الذكر اللسانى للمصاحب للتوجيه القلبي ، وعلى التضرع والخشوع فيه ، والخلوف من الله تعالى ، تنبيه على الاقتصاد فيه بحيث يكون وسطاً بين الجهر والخفافته كما قال تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً » .

وذكر العلامة الألوسى في تفسيره ، أن المراد بالجهر رفع الصوت المفرط ، وبما دونه نوع آخر من الجهر . اه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، وأن شعار المؤمنين ذكر الله تعالى في كل حال . وكان صلی الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أكثُر عباد الله ذكرًا واستغفارًا ودعا وابتلا ، وله في التعبير عن خلجان نفسه وخواطر قلبه في مقام العبودية لله والتضرع إليه روانٌ وجوامع ، فينبغي لـ كل مؤمن أن يكون منها على ذكر دائم .

* * *

وما يحب النبيه إليه أن كثيراً من حلقات الأذكار الحالية يقترب
بها بدع ومحرمات ، فمن تحريف في أسماء الله تعالى ، إلى التزام هيئات
بشرة وحركات مستهجنة ، إلى أعمال جاهلية وشعوذة شيطانية لا يقرها
الشرع ، ولا يعرفها الدين الخالص . ومن واجب مشيخة الطرق الصوفية
أن ترشد الذاكرين ، وتعلم الجاهلين ، وتضرب على أيدي المشعوذين ،
حتى يbedo الإسلام في نقانه وجماله ، وروائه وكماله . ويعرف الناس كافة
أنه برىء من هذه البدع والخرافات والشعوذة والمنكرات ، ولميّن الله
الخبيث من الطيب ، ويجعل الحديث بعضه على بعض فيركمه جيئماً فيجعله
في جهنم ، أولئك هم الخاسرون .

وعند ذلك تؤدى الطرق الصوفية رسالتها للمریدين ، وتكون خير
معوان على نشر الدين ، وتهذيب نفوس السالكين ، والله يهدى من
يشاء إلى صراط مستقيم .

(٨٠) التحذير من وسوسه الشيطان

ورد إلى خطاب من شاب يقول فيه :

إني نشأت في طاعة الله سبحانه استجابة لدعوة الإخوان البريئة ، ولما قضى الله أن يحال بيني وبين الاتصال بالدعوة ، وسوس إلى الشيطان ببعض المذكر ففعلت ، وما زال بي يغوي ويفصلني حتى تغيرت في أمري . فماذا أفعل ؟ .

الجواب

أيتها الشاب : أقم على الدعوة ، وأوف بالعهد إن العهد كان مسئولاً واعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فيزين له القبيح ويروس له بالباطل ، ويحاول أن يغويه ويفتنه عن دينه بكل وسيلة فيبر في قسمه : « لأنّو ينهم أجمعين » وحبائله شتى ووسائله كثيرة ، ولا نجاة من شره إلا بتقوى الله والاعتصام بكتابه وسنة رسوله .

واعلم أن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، وأن المؤمن إذا ارتكب ذنبًا ثم تاب إلى الله ، وندم على ما فعل ، قبل الله توبته ومحى حوبته . فلا يمنعك من متابعة الطاعة ما فرط منك من معصية ، ولا يصدنك عن الحق سبق الواقع في الباطل ، واستعن بالله و بما في القرآن من هدى على نفسك وقربينك ، وأدّم تلاوة الذكر الحكيم ، ولا تجالس إلا الأخيار ، وعد إلى ربك عابداً قانتاً ، والله يتولى هداك ، ومنه التوفيق والمعونة .

(٨١) حديث شريف

وردت إلينا عدة أسئلة عن حديث: «حياتي خير لكم، وماتي خير لكم» هل هو حديث مروي؟ وما معناه؟

الجواب

قد روى هذا الحديث بهذه الفظ في الجامع الصغير بإسناد ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وروى عن بكر بن عبد الله المزني مرسلاً بلفظ: «حياتي خير لكم تحدثون (بضم المثناة الفوقيه وكسر الدال المشددة) ويحدث لكم (بضم أوله وفتح الدال المشددة) فإذا أنامت كانت وفاتي خيراً لكم ، تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شراً استغفرت لكم » اه.

وفي المواهب اللدنية وشرحها ، روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه بلفظ: «حياتي خير لكم، وماتي خير لكم ، تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وما كان من سيء استغفرت الله لكم » .

وروى عبد الله بن المبارك عن سعيد بن المسيب (تابعى جليل) قال : «ليس من يوم إلا و تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا ، فيعرفهم بسياهم وأعمالهم فيحمد الله ويستغفره لهم » .

والحديث المرسل (ومثاله عند المحدثين قول التابعى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا) له عند الشافعى حكم الحديث الضعيف ، لا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر فيقبل ويحتاج به ، ولذلك احتاج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لاستنادها من وجوه آخر ، وذهب إلى أن المراسيل يحتاج بها إذا اعتضدت بمسانيد . وأما عند الحنفية والمالكية فيحتاج بها مطلقاً متى كان الرواة ثقات (كما تقرر في الأصول) .

وهذا الحديث قد روی مرسلاً ورجاً ثقات ، كما نقله العزيزى في شرح الجامع الصغير ، وروي مسنداً عن أنس ، ومرفوعاً بإسناد جيد عن ابن مسعود فيقبل باتفاق الأئمة .

* * *

وإذا ثبت هذا الحديث رواية فعناء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خيراً للأمة في حياته ، إذ حفظها الله تعالى أثناء وجوده من البعد والفتن والاختلاف ، وهدى به الناس إلى الحق المبين ، وبعد أن توفاه الله لا زال خيره موصولاً ، وظل بره ممدوداً . إذ تعرض عليه أفعال أمته كل يوم فيحمد الله على ما يجده من خير ، ويسأله لهم مغفرة الصغائر وتحقيق العقاب على الكبائر ، وهذا خير عظيم ، فكان عليه السلام في حياته خيراً للأمة ، وكان في وفاته خيراً لها .

وهو صلى الله عليه وسلم كاثبت في الأحاديث حتى في قبره حياة
برزخية خاصة أقوى من حياة الشهداء التي نطق بها القرآن في غير آية ،
لا يعلم كنهها إلا واهبها وهو على كل شيء قادر ، وعرض الأعمال عليه
تكريراً له ولأمتة من الأمور الجائزة عقلاً الواردة سمعاً ، فلا مجال
لإنكاره . يهدى الله لنوره من يشاء ، والله أعلم .

إزاله لبس

يينا في الفتوى السابقة ما يتعلّق بحديث « حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم » من جهة الرواية والدرایة ، وما يفيده من عرض أعمال
المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشياً في حياته البرزخية
الخاصة . وقد انساق إلى بعض الأذهان أنه معارض بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في التفسير والرقاق وأحاديث
الأنبياء ، وأخرجه مسلم في باب الطهارة ، وصفة القيامة ، وأخرجه
النسائي في الجنائز ، وطلب منا كاتب فاضل بيان حمل الحديثين .
(والجواب) أن حديث ابن عباس رواه البخاري في بعض أبوابه
بلغظ « قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إنكم تحشرون حفاة
عراة غرلا ، ثم قرأ » كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين «
وإن أول الخلائق يكسي يوم القيمة إبراهيم الخليل ، وإن سيجاء برجال
من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشئال ، فاقول : يارب أصحابي . فيقول الله

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : « وَلَنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادْمَتْ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » . قَالَ : فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَرْزُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .
فَهُؤُلَاءِ الرِّجَالُ قَدْ وَصَفُوهُمُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَحْبَابِهِ ، وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا بَعْدَهُ رَدَّةً ، وَلَمْ يَرْزُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مَذْفَارِقِهِمْ ، وَأَنَّهُ مَقْضَى فِي أُمُرِّهِمْ بِعَذَابِ النَّارِ .

وَقَدْ اخْتَافَ الْعَلَمَاءُ فِي تَعْبِينِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ ، فَقَيْلُهُمْ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلُهُمْ حَتَّى مَاتُوا عَلَى السَّكْفَرِ . وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ جُفَاهُ الْأَعْرَابِ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَهْبَةً ، وَلَيْسَ لَهُمْ نَصْرَةً فِي الدِّينِ ، يَحْشُرُونَ بِالْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ لِكُوْنِهِمْ مِنْ جَمْلَةِ الْأُمَّةِ وَهَا مِنْ خَصَائِصِهِمْ ، فَيَنْادِيهِمْ مِنْ أَجْلِ السِّيَاجِ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَارَبُّ أَحْبَابِيِّ ، فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَ دِينِهِمْ ، وَلَمْ يَمْوِلُوا عَلَى ظَاهِرٍ مَا فَارَقُهُمْ عَلَيْهِ ، فَيُؤْمِرُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ النَّارِ فَيَقُولُ الرَّسُولُ : « سَحْقًا سَحْقًا » كَافِ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ وَيَذْهَبُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَرَةُ وَالتَّحْجِيلُ ، وَيَطْعَمُهُمْ نُورُهُمْ . وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَذَا رَجَحَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالْبَاجِيُّ وَغَيْرَهُمَا وَالْإِمَامُ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ فَنَاءِ الدِّينِ وَبِيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وهولاء المرتدون لا تعرَض أعمالهم على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته البرزخية ؛ كala تعرَض عليه أعمال سائر من مات على الكفر من أمة الدعوة ، لا فرق بين من كان في عهد الرسالة ، ومن جاء بعده . وإنما تعرَض عليه أعمال أمة الإجابة ، وهم الذين ماتوا على الإيمان ، لذلك يحمد الله على ما أتوا من حسنات ، ويستغفِر الله لهم فيما أتوا من سيئات ، ولا يمكن الاستغفار لمن مات كافراً ، فلا تعارض بين الحديثين ، إذ حديث ابن عباس في شأن من ارتد عن الإسلام في عهد الصديق ، وقتل على رده وكره ، وهوؤلاء لا تعرَض أعمالهم على الرسول ، ولذلك تخفي عليه . وحديث عرض الأعمال خاص بمن مات من المؤمنين من أمة الإجابة . ويؤكد ذلك ما نقله الحافظ في الفتح عن بعض العلماء في تفسير حديث ابن عباس من أن المراد به من مات على الكفر ، والمراد « بأمتي » أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ويرجحه ما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام فاقول : « بعْدَ وسْحَقاً » ويؤيد هذه كونه خفي عليه حالمهم ، ولو كانوا من الإجابة لعرف حالمهم لكون أعمالهم تعرَض عليه . اه . حيث يشير إلى أن أعمال من مات على الكفر لا تعرَض على الرسول وإن كان من أمة الدعوة ولذا تخفي عليه ، وإن الذي يعرض عليه أعمال من مات من أمة الإجابة ، ولذا يعرفها ، وإن كان الراجح عندنا في تفسير الحديث ما قدمناه .

هذا وقد علمت مما ذكرناه أن حديث عرض الأعمال روى مرفوعا
بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ، وحديث ابن عباس مرفوع أيضاً ،
وكلاهما حديث آحاد لا يفيد القطع كالمتواتر ، بل يفيد غلبة الفتن بمعناه
لثبوت صدق نائله ، وأنه لا تعارض مع إمكان الجمع بين الحديثين ،
والجمع بينهما بما ذكرنا ظاهر من عبارتهما مشار إليه في الشرح ،
فلا لبس ولا خفاء . والله أعلم .

(٨٢) حكم جاحد الصلاة والزكاة والصوم والحج

ما حكم من اعتقد عدم وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟

الجواب

هذه العبادات من أركان الإسلام وفرضه المعلومة من الدين
بالضرورة ، فمن جحد وجوبها وأنكر مشروعيتها فهو كافر بإجماع
ال المسلمين .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « لا خلاف بين المسلمين
في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها ، إلا أن يكون قريباً عهد
بإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ». اهـ
وقال الإمام النووي في المجموع : « إذا ترك الصلاة جاحداً

لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة ، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين ، فاما من كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا .

ومن جحد وجوب صوم رمضان والزكاة والحج فـ« هو مرتد ». اه وأما من تركها كسلا وتهاوناً ، فقد يتنا حكمه في فتوانا الأخرى السابقة . والله أعلم .

(٨٣) خيانة الخدم

يشترى بعض الطهاء والخدم ما يكلفهم الخذومون بشرائه ، ويزيدون في الأمان عند محاسبتهم ، ويأخذون الزيادة لأنفسهم . فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب

ما يأخذه هؤلاء الأتباع وأمثالهم من أموال متبوعيهم بهذه الطريقة هو اختلاس وخيانة للأمانة ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وكسب خبيث ، وهو حرام شرعاً ، ويجب عليهم الإقلاع عن هذه المقصية والنوبة منها . والله أعلم .

(٨٤) أتق شر من أحسنت إليه
ورد إلينا سؤال عن هذه الجملة : هل هي حديث نبوي كَا اشتهر
عند العامة ؟ .

الجواب

إِنَّمَا لِيَسْتُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَكْرَهُ
الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا حِكْمَةً لِبَعْضِ الْأَسْلَفِ ذَاتِ مَعْنَى صَحِيفَهُ ،
وَهُوَ أَنْ مِنَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ نُفُوسًا قُطِرْتَ عَلَى لَوْمِ الْطَّبِيعَ ، وَجَحْودِ
الْمَرْعُوفِ ، وَنَكْرَانِ الْجَمِيلِ ، وَمُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ
قُوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . فَقَبَلُوا إِنْعَامَ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَسْعَةَ الرِّزْقِ وَرَغْدَ الْعِيشِ ، وَنَعْمَةَ الْفَقْيَ بِالْجَحْودِ وَالْكُفْرِ بَدْلَ
الْمَحْمُودِ وَالشَّكْرِ .

فَإِذَا امْتَحَنَ الْمُحْسِنَ بِطَائِفَةٍ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَجَبَ أَنْ يَتَخَذَ الْحِيطَةَ
لِشَرِّهِمْ ، وَيَنْقِي وَسَائِلَ كَيْدِهِمْ ، وَالاحْتَرَاسُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْكِيَاسَةِ
وَالْفَطْنَةِ ؛ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَوَالَةِ الْإِحْسَانِ وَلَا يَصْدُهُ عَنْ مَتَابِعَهُ
صَنْعِ الْجَمِيلِ ، فَلَعْلَهُ عَلَاجٌ وَإِصْلَاحٌ ، وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَنَاهِيكُ بِمَا كَانَ
مِنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ خَالَتِهِ مَسْطَحَ ، فَقَدْ كَانَ
مَسْطَحٌ مَهَاجِرًا مَعْدَمًا ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٌ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِرًا وَإِحْسَانًا ،

فَلَمَّا افْتَرَى الْمُنَافِقُونَ حَدِيثَ الْإِلْفَكَ ، وَخَاضُ مسْطَحَ مَعَ الْخَائِضِينَ ، أَقْسَمَ
أَبُو بَكْرَ لِمَا يَنْعَنُ عَنْهُ النَّفَقَةَ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَاهِجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَلِيغْفُوَا وَلِيصْفُحُوا ، أَلَا تَخْبُونُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؟ وَوَصَّلَهُ بِالنَّفَقَةِ كَمَا كَانَ ، بَلْ
خَاضَهَا طَمَعًا فِي الرَّحْمَةِ وَالْفَغْرَانَ ، وَمَا أَجْلَى الْعَفْوَ عَنِ الْمَسِيءِ وَالصَّفْحِ
عَنِ الْمَذْنَبِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا ثَقَةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ .
نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

(٨٥) جلد عميرة

ما حكم جلد عميرة شرعاً؟

الجواب

جلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد كما في القاموس ، ويسمى
« الخخصصة » كافية اللسان ، وكان معروفاً عند العرب قد يعملاً ، وإن لم
يكن مشهراً كافية كتب اللغة ، ويدل عليه حديث « نا كح اليد
ملعون ». وما رواه سعيد بن جبير من قوله : « عذب الله أمة كانوا
يعبشون بما ذاكيرهم ». وما رواه عطاء من قوله : « سمعت قوماً يخشرون
وأيديهم حبالي » ، قال : « وأظن أنهم الذين يستمنون بأيديهم »

كما ذكره الألوسي والخازن . وما ذكره ابن دقبيق العيد من أنه لم يكن معهوداً عند العرب ، ولا ذكره أحد منهم في شعره فيها وصله ، مردود بما يَبَّأنا .

وهي عادة قبيحة ضارة ضرراً فاحشاً بالأجسام والعقول ، تنشأ من الفراغ والتوقان وعدم القدرة على الزواج . وقد أمر الله تعالى من هذا شأنه بالاستعفاف والصبر والاحتمال ، فقال تعالى : « ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتیلهم الله من فضلهم » . وبين النبي صلى الله عليه وسلم العلاج بقوله فيما رواه ابن مسعود : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الاباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن لفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أى أنه يؤدّي ما يؤدّيه الإخلاص فهو شبيه به .

وقد ذهب جمهور الأئمة إلى تحرير الاستمناء باليد . قال في « سبل السلام » تعليلاً لذلك : « لأنّه لو كان مباحاً لأرشد الشارع إليه لأنه أسهل » اه . واستدلوا على التحرير بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنّهم غير ملومين ، فلن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . أى الكاملون في العداون ، ويندرج الاستمناء في اليد في « ما وراء ذلك » . قال النسفي : « وفيه

دليل على أن الاستئناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء . ونقل رواية سعيد بن جبير وعظامه » .

وفي تفسير القرطبي عن حرملاة بن عبد العزيز أنه قال : « سأله مالكا عن الرجل يحمل عميزة فنلا هذه الآية . وهذا لأنهم يكتنون عن العضو المعروف بعميزة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بواط لا أنيس به فاجلد عميرة لادا ولا حرج
وقال بعض العلماء : « إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية أحدهما
الشيطان وأجرها بين الناس ، ولو قام الدليل على جوازها لكان
ذو المروءة يعرض عنها لدناته ». اهـ ملخصاً .

والمروي عن الشافعى في الجديد تحريره ، ونقل عن ابن حنبل أنه يجيزه بحجة أنه إخراج فضلة من البدن عند الحاجة كالقصد والحجامة ، ذكر ذلك عن القرطبي والألوسى في تفسيرهما ، ولم أقف عليه في فقه الحنابلة .

وفي «شرح الدر» في باب الصوم والحدود أن الاستئناف بالكاف
حرام عند الحنفية، لحديث «ناكح اليد ملعون» وفيه التعزير .
إلا أنه لو خاف الزنا يرجي ألا وبال عليه . اه .

وَقَالَ الْعَلَمَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَابِدِيْنَ عَنِ الْفَقِيْهِ أَبِي الْلَّاِيْثِ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ إِرَادَةً تَسْكِينَ الشَّهْوَةَ الْمُفْرَطَةَ الشَّاغِلَةَ لِلْقَابِ وَكَانَ عَزِيزًا

لأزوجة له ولا أمة ، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول لعذر ، أرجو أن لا وبال عليه » . أى أن لا عقاب عليه . وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم . اه . من ابن عابدين ، ويشير إلى ذلك قول النسفي « لإرادة الشهوة » في العبارة السالفة .

ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد ، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول ، وذلك يوجب التحريم . والمروى عن أحمد وعن الحنفية جوازه عند الحاجة والضرورة القصوى فيكون من باب ارتكاب أخف الفرائين . والله أعلم .

(٨٦) زيارة النساء للقبور

قال بعضهم إن زيارة النساء للقبور ردة عن الإسلام توجب فسخ نكاحهن ، فهل ذلك صحيح؟

الجواب

زيارة القبور مستحبة لاعظة والاعتبار ، وتذكر الموت وأهوال الآخرة ، وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ، ففي الحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر

الآخرة » ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم . وفي حديث آخر أخرجه الحاكم : « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ». وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد وقبور أهل البقيع وسلم عليهم ويدعو لهم ويقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكلكم العافية ». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

واختلف في زيارة النساء ، فقال جماعة من أهل العلم بكراهيتها كراهة تحريم أو تبزيره لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وذهب الأكثرون إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة قالت : « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ » قال : « قولي السلام عليكم أهل الديار المؤمنين — الحديث » وبما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال : « انقي الله واصبرى » (ال الحديث) ، ولم ينكح عليها الزيارة . وبما رواه الحاكم أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة . وب الحديث عبد الله ابن أبي ملية أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ فقلت : « من قبر أخي عبد الرحمن » فقلت لها : « أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ »

قالت : « نعم ، كان نهى عن زiyارة القبور ثم أمر بزيارتها . » ومن هذا يعلم الجواب عن حديث أبي هريرة ، ويحاب عنه أيضاً بأنه محمول على الزيارة التي تقترب بها فتنة أو محرم كالندب ونحوه ، أو بحمله على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، وأهل السبب ما يفضي إليه ذلك من تصريح حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ عنه من الصياغ ونحو ذلك . فإذا أمن جميع ذلك فلا بأس من زياراتهن لاحتياجهن إلى ذكر الموت كالرجال . وبهذا يجمع بين أحاديث الباب وقد أشار إلى ذلك العلامة السراج والإمام العيني من الحنفية ، وقال الشرنبلاني : « الأصح ندب الزيارة للنساء والرجال » ١٤ . أى متى خلت من المحظورات الشرعية ، فإذا افترنت بها كرهت ولو من الرجال . ومن هذا يعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة والفقهاء بما قيل في السؤال ، فليتق الله فائله . والله أعلم .

(٨٧) زيارة النساء القبور

ورد إلينا سؤال يتضمن أن هناك من يزعم أن زيارة النساء القبور ردة عن الإسلام ، فأجبناه في فتوانا المنشورة « بمثبر الشرق » في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ م بأنه لا قائل بذلك من الأئمة ، بل أقصى ما قاله بعضهم أنها حرام ، وقال المجموع إنها جائزه كما ذكره النووي

في المجموع ، وابن قدامة في المغني ، والشوكاني في نيل الأوطار ، والعييني في عمدة القارئ ، والقسطلاني في إرشاد السارى ، وأئمة الحنفية .

ولا بأس أن نزيد المقام بإضاحاً فنقول :

انعقد إجماع المسلمين على أن من السنة زيارة الرجال القبور بعد أن كان منها عنها في صدر الإسلام ، فمن أتى بها فقد أتى بالسنة وأحياها إلا أن لها آداباً مسنونة يلزم اتباعها والعمل بها والوقوف عند حدودها التي حدتها الشارع قوله وفعلاً ، فإذا خرج الزائر عنها فقد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وقد ورد في السنة الترغيب في زيارة القبور بأنها تذكر الموت وأهوال الآخرة ، وتبعث في النفوس العلة والاعتبار ، كما جاء فيها بيان آدابها وما يجوز وما لا يجوز فيها ، فواجبو العلماء أن يبيّنوا للناس حكمها ويحثوهم على إقامة سنتها ، ويحذرهم من البدع والمنكرات التي تختلف بها ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء . حتى تعم الزيارة على نحو زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أصحابه والتابعين لهم بإحسان .

يقولون للناس افعلوا السنة واتركوا البدعة والمنكر ، ولا يقولون اتركوا السنة إذا احتفت بها البدع والمنكرات .

يشير إلى ذلك قصة المرأة التي سر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على قبر صبيها ، فسمع منها ما يذكره ، فقال لها : « اتقى الله واصبر » حيث وعظها ، وبين لها أن مفاهيمها بخلاف الطاعة والتقوى ويحرمها ثواب الصبر والرضا بالقضاء ، ولم ينهاها عن زيارة القبر ، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى السنة ونهى عما احتفل بها من المنكر .

أما زيارة النساء القبور فقد وردت فيها أحاديث صححه اختلف الفقهاء في فهمها ، فكان ذلك مثار اختلافهم في حكمها ، فمن ذاہب إلى كراحتها ، ومن ذاہب إلى جوازها مع السکراہة التزییہیة ، ومن ذاہب إلى أنها تندب لهن كالرجال .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذی وصححه .
وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » .

واللعن العرض والإبعاد على سبيل السخط ، وهو من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع عن قبول رحمته وتوفيقه . وقد عهد في لسان الشرع تحريم الفعل على المسلم بنظر اللعن حتى جعله بعضهم أمارة على أن الذنب كبيرة ، ومنه حديث « لعن الله الرجل من النساء » ، « لعن الله السارق » .

وفرق بين الردة والحرمة في المعنى والأحكام ، فإن الردة خروج عن الإسلام ، وقد تكون باستحلال الحرام ، ومن أحكامها الدنيوية القتل بعد الاستتابة ، وحكمها في الآخرة الخلود في النار .

وأما فعل الحرام بدون استحلال فهو معصية فقط ، وصاحب الكبيرة غير مخلد في النار عند أهل السنة والجماعة .

وقد ورد عن الشارع لعن غير المسلم بمعنى طرده عن رحمة الله ، كاف قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مریم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون » .

* * *

وقد أخذ بعض فقهاء الشافعية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا إن زيارة النساء القبور حرام أو مكرهه كراهة تحرير . وتعقبه النوى في الجموع بأنه قول شاذ في المذهب والذى قطع به الجمهور أنها جائزة مع الكراهة التزويجية . ونقل عن صاحب البحر وجهين للشافعية ، أحدهما الكراهة كما قال الجمهور ، والآخر عدم الكراهة ، وقال : إنه الأصح عندى إذا أمن الافتتان . اه .

وقد يقال : كيف يقطع الجمهور بالجواز مع ما يفيده ظاهر الحديث من التحرير ؟

فاجواب أنه قد أخرج البخاري في باب زيارة القبور عن أنس :
«أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بأمرأة تبكي عند قبر». وفي رواية :
فسمع منها ما يكره ، فقال : اتق الله واصبر . وقال القسطلاني : مطابقة
ال الحديث للترجمة تؤخذ من أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهاها عن الزيارة ،
وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها ، فدل على الجواز ،
واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة .
قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور اه .

وآخرجه مسلم في صحيحه بهذااللفظ من رواية عبد الصمد «وكانت
تبكي صبيها» فأفاد الحديث برواياته المتفق عليها بين الشيوخين جواز
زيارة النساء القبور كالرجال ، لأن حاجة المرأة إلى العضة والاعتبار
والذكر كحاجة الرجل ، وما يقترن بالزيارة مما يكره يقع من كل
منهما ، وكلاهما منهى عنه ، فتجوز الزيارة من كل من الرجال والنساء
إذا تجردت مما يعد شرعاً مكروهاً ومنكراً ، بل تندب كما صرّح
به الحنفية .

وروى مسلم عن عائشة في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرها أن جبريل عليه السلام قال له : «إن ربك يأمرك أن تأتي
أهل البقيع وتستغفرى لهم — قالت عائشة : كيف أقول لهم يا رسول
الله؟ (أى عند الزيارة) قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين

والمسامين — الحديث» . وقال النووي في شرحه : فيه دليل لمن جوز
للنساء زiyارة القبور . اه

ولما تعارضت هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث أبي هريرة ،
وجب دفع التعارض بينها وذلك بوجوه :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بينها ، حيث لم يعلم المتقدم
والمتأخر منها ولا مرجح لأحد المعارضين كا تقرف الأصول ، وذلك
يحمل حديث النهي على حالة اقتران الزيارة بالنوح والتعديد ونحوه مما
لا يجوز ، وحل أحاديث الجواز على حالة خلوها من ذلك . ومرجع
النهي عن الزيارة في الواقع إلى النهي عن المعاشرة لها ، لا إلى
نفس الزيارة مثل قول الشارع : لا تطف عرياناً فإن النهي متوجه إلى
العرى لا إلى الطواف ، فهو مأمور به ، والعلمي فيه منهى عنه والمطلوب
إيقاعه مع الستر ، ويشير إلى ذلك حديث المرأة السابق ذكره ، حيث
لم ينهاها عن الزيارة ، ونهاها عن قول ما يكره .

ومن أشار إلى الجمع بين الأحاديث بما ذكر القسطلاني في الإرشاد ،
والنووى في المجموع ، وابن عابدين في رد المحتار .

ففي الإرشاد : وأما حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا كانت
زيارةهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن . اه .

وفي المجموع نقلًا عن بعض الشافعية : وعندي أن زيارةهن إن كانت لتجديد الحزن والتعديد على ما جرت به عادتهن حرم ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة . وإن كانت للاعتبار من غير تعدد ولا نياحة كره ، إلا أن تكون عبوزا لا شتهى فلا تكره . اه .

وفي رد المحتار عن الرملي مثله . قال : وهو توفيق حسن . اه .
الوجه الثاني : ما ذهب إليه الإمام الحافظ ابن عبد البر من أن النهى عن زيارة القبور ورد عاما للرجال والنساء ، ثم وردت الإباحة بعد ذلك عامه لهم ، فيكون حديث أبي هريرة منسوحا بأحاديث الإباحة ، ومثله حديث ابن عباس .

وقد ذكر ذلك الإمام ابن قدامة حيث قال : روى عن أحد أنها لا تكره لعموم قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وهذا يدل على سبق النهى ونسخه ، فيدخل في عموم الرجال والنساء . اه .

وهذا مبني على دخول النساء في قوله : « كنت نهيتكم » وقوله : « فزوروها » وهو قول لكثير من الأصوليين خلافا للشافعية .

والوجه الثالث : أن حديث أبي هريرة محمول على المكثرات من الزيارة ، قال الشوكاني والعيّني : وبه قال القرطبي لما تقتضيه صيغة المبالغة ، ولعل السبب ما يقضى إليه إلا كثار من ضياع حق الزوج والتبرج

والتشبه بمن يلزمه القبور لتعظيمها ، وغير ذلك من المفاسد . وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزائرات . اه .

فقد ظهر بهذا أنه لا تعارض بين الأحاديث ، وأن حديث أبي هريرة ، غير مراد ظهره ، وأن إطلاق القول بالتحريم أخذًا بظاهره غير متوجه ولا معمول عليه في مذهب الشافعية ، وأن قطع الجمور بالجواز ، إنما هو في حالة خلو الزيارة من المنكر . إذ لا يعقل أن تجوز مع اقترانها به ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء .

وقال الشوكاني : قد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم ، وتمسكون بحديث أبي هريرة ، وختلفوا في الكراهة ، هل هي كراهة تحريم أو تزويه . وذهب الأكثرون إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة ، منها حديث عائشة الذي رواه مسلم ، وحديث المرأة الذي رواه البخاري (وقد تقدما) ، ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حزرة كل جمعة ، وقال القرطبي : إذا أمن جميع ما ذكر (من المنكرات) فلا مانع من الإذن لهن لاحتياجهن إلى تذكر الموت كأ الرجال . ثم قال : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر . اه .

— نقل ابن قدامة في المغني عن أحمد روایتين : الكراهة التزويهية وعدم الكراهة لهن ، واستدل على عدمها بحديث ابن أبي مليكة ،

أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد نبهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور . قالت : نعم ، نبهى ثم أمر بزيارتها . (قوله صاحب المتن ، عن الأثر في سننه ، وأخرجه الحاكم وأورده العيني في العمدة) وهو مؤيد لما تقدم عن ابن عبد البر . وصرىح في نسخ النبهى العام بالإباحة العامة للرجال والنساء .

وصرح الحنفية كما في الدر وغيره ، بندب الزيارة للرجال والنساء لعموم الحديث . وقيل : تحريم عليهم . وقال في البحر : الأصح أن الرخصة ثابتة لهن . اه .

نعم استظهر العيني في العمدة ، أن زيارة القبور مكرهة للنساء ، بل حرام في هذا الزمان لا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة . اه . ولكنه على إطلاقه غير مسلم ، فمن النساء عجائز لا يشتبهن ، وغير عجائز تقيات صالحات ، يخرجن للزيارة في حرص على العفاف والأداب ، وقد يكن في رعاية ذويهن أو حماية أزواجهن ، ولا يسع أحداً أن ينكر أن في المسلمات قاترات عابدات ، يتقدن الله ويُطعننه ، فلا يأتين بمنكر في الزيارة وغيرها ، ولا فساد ولا فتنة في خروجهن لزيارة قبور موتاهن .

ووجود نسوة على غير هذه الحالات ، لا يسوعَ إطلاق الحكم

وتحريم الزيارة على الجميع ، وفيهن كثيرات لم يقم بهن وجوب التحريم ، ولذلك فضل الفقهاء بين الحالات ، وكان ذلك توفيقاً حسناً بين الروايات ، فإذا قيل إن الزيارة مطلقاً يجب ألا تشبهها منكرات ولا مفاسد ، فتباخر للرجال والنساء على السواء إذا خلت من ذلك ، ولا تجوز إذا افترنت بشيء منه — وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلاد — كان قوله مرضياً ، وهو لباب السنة وصريح المدى النبوى ، وخلاصة مذاهب الجماعة من الفقهاء . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٨٨) التاريخ المجري

يختلف المسلمون بعيد الهجرة النبوية في أول المحرم ، فهل حدثت الهجرة فيه ؟ .

الجواب

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الخميس ليلاً ، هلال ربيع الأول من السنة الثالثة عشر منبعثة ، وأقام في غار ثور ثلاثة أيام ، وخرج منه ليلة الاثنين ، ووافى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر .
ولما ولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورأى مسيس

الحاجة إلى توقيت الحوادث بتاريخ ثابت ، أمر بالتخاذل الهجرة تاريخاً إسلامياً ، لأنها أئم حادث في الإسلام فرق بين الحق والباطل ، وأعز الله به الإسلام ، وانتشرت به الدعوة في الجزيرة ، واستندت به سواعد المسلمين .

وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة النبوية ، وجعل التاريخ المجري من مستهل شهر المحرم ، لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه . ومن هذا التاريخ أصبح التاريخ المجري شعار الدولة الإسلامية وأصبح مبدأ السنة الهجرية شهر المحرم . والله أعلم .

(٨٩) نقل الدم

هل يجوز شرعاً الانتفاع بدم الإنسان بنقله من الصحيح إلى المريض لإنقاذ حياته ؟

الجواب

الدم وإن كان محرماً بنص القرآن إلا أن الفرورة الملحة إلى التداوى به تبيح الانتفاع به في العلاج ونقله من شخص لآخر ، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التداوى بالحرم والنجس ، إذا لم يكن هناك ما يسد مسده من الأدوية المباحة الطاهرة ، فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أن إنقاذ حياة المريض متوقف على الانتفاع بالدم ، جاز

التداوی به شرعا . والضرورات كا اشتهر تبیح الحظورات ، وما جعل
علیکم فی الدین من حرج ، و الله أعلم .

(٩٠) توقير القرآن الكريم

ورد إلينا سؤال من (أشمون) يُعرف مضمونه من الإجابة عنه فنقول :
لامرية في وجوب توقير القرآن الكريم وتعظيمه قولًا وفعلا . ومن
ذلك ألا تتغذى آياته هزوا ، وأن تCHAN عن الذكر في مواضع القندر
والهزل والتبدل . وكيف يقدم مسلم على ذلك ، وهو يعلم أن القرآن
كلام الله تعالى ، أوحى به إلى رسوله الكريم ، وأن الذين يلحدون
في آياته ، ويتخذونها هزوا ، لهم عذاب عظيم ، وقد يكون ذلك كفرا
والعياذ بالله . ومن الردة عن الإسلام ، عيادة بالله ، تفضيل غير المسلم
على المسلم من حيث دينه ، واحتقار دين الإسلام من حيث هو دين ،
وقول المسلم عن نفسه ، إنه قد تنصر أو نصراني ، ويجب على من صدر
ذلك منه أن يبادر بالتوبة إلى الله : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ،
ويغفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » .

وليمذر أن تأخذ العزة بالإثم ، وتحمله العناد على المادي
في الباطل ، فإن أمر الدين والحلال والحرام يجب أن يكون بمنأى عن
كل ذلك ، « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنه ،
أو يصيّبهم عذاب أليم » .

(٩١) بساط الرحمة

هل يجوز شرعاً لل المسلم أن يحمل بساط الرحمة المعروف؟

الجواب

للاسلام الحنيف مبادئه وأحكامه في العبادات والعادات والمعاملات ، ينتمي آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية ، فالحلال بين الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة من الورع في الدين اجتنابها .

ولأهل الكتاب طقوس دينية وتقالييد ملية ، يحافظون عليها ويحرصون على إقامتها في عبادتهم وعاداتهم وأفراحهم وأتراحهم كدين وعقيدة ، وليس للمسلمين أن يشاركونهم فيها ، ومن ذلك حمل الصليب أو بساط الرحمة في الجنائزات ، كما أنهم لا يشاركون المسلمين فيها هو من شعائر الاسلام .

ولا يجوز أن تكون المjalلة بين أهل الملل في الوطن الواحد بفعل منهى عنه ، أو ترك مأمور به في الدين . والله أعلم .

(٩٢) حكم الله في المسلم يقاتل المسلم

اعتدت فرنسا على مراكش المسلمين . وتحاول المقيم
الفرنسي على سلطان مراكش ، وسار بعض المؤونة من
المراكشيين في ركب الفاسقين ^١ ، خلعوا بعض المسلمين
بهملون السلاح لمحاربة إخوانهم في الدين والوطن ؟ وثبت
الثورة داخل البلاد ، وترامت أبناؤها إلى مصر والأقطار
الشقيقة ، وقام العالم الإسلامي بغضب مراكش العزيزة ،
فأصدر مولانا فضيلة الأستاذ الكبير هذه الفتوى الجليلة ،
وطبعت منها ألف نسخة وزارت في كل مكان ، وأذاعتها
وكلة الأنباء العربية في الشرق العربي كله بالعربية
والإنجليزية ، ونشرها كثير من الصحف والمجلات :
« الناشر »

تضافر الكتاب والشلة وإجماع الأمة على حرمة دماء المسلمين .
وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : « إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم (جمع بشرة ، وهي ظاهر جلد
الإنسان) عليكم حرام حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .
ألا هل بلغت ؟ » .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس
منا » . وفي رواية مسلم : من سَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاح فَلَيْسَ مَنْا . وفي رواية
أحمد : من رمانا بالنبيل فليس منا .

والمقصود من ذلك أن من حمل من المسلمين سلاحاً أو نبلأ أو أي أداة لقتال يريد به قتال أخيه المسلم بغير حق مشروع فليس من الإسلام ولا من أهله في شيء ، فقيه دلالة — كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح — على تحرير قتال المسلمين والتشديد فيه ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لأن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله ، فضلاً عن قتله . وهذه الحرمة وهذا الإنم العظيم والوعيد الشديد فيما لا يستحل ذلك . فاما من يستحله مكابرًا للشارع فإنه يكفر باستحلال الحرام . وفي البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُشَرِّءُ أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده (يغريه حتى يحمله على قتل أخيه) فيقع في حفرة من النار ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح إلى الأخ المسلم خشية أن يضل الشيطان فيصيب أخيه فيعذب أشد العذاب في النار . وفي رواية عنه : الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بمحدية .

وقال أبو بكر بن العربي : إذا استحق الذي يشير بالمحدية هذا اللعن فكيف بالذي يصيب بها ؟ . وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهدينا ، سواء أكان جاداً أم هازلاً .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ولا يخفى ما فيه من المبالغة في الزجر ، والتحذير من الإقدام على قتال المسلم .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لا ترجعوا بعدى كفارة يضرب بعضاكم رقاب بعض . فسمى الرسول من يفعل ذلك كافراً مبالغة في التحريم والتحذير .

وأعظم من هذا إنما وأشد تحريما في دين الله وشريعة الإسلام من يقدم على قتال أخيه المسلم في صفوف أعداء الإسلام الذين يحاربون الشعوب الإسلامية لاستيلاب حرياتها ، والاستيلاء على أوطانها ، ويقتلون بالخديج والنار منازل الأهلين الآمنين لاستعمار البلاد واستعباد العباد ، ويکيدون للإسلام وأهله مختلف الوسائل الشريرة ، فإن مواليهم وإسداه المعونة لهم في هذه الحروب — ولو مع غير المسلمين — بأية صورة من الصور ، فضلاً عن القتال في صفوفهم ، من أشد الحرّمات وأكبر الكبائر . وقد يكون كفراً بواحاً إذا اعتقاد المسلم حله . وذلك لما فيه من القوة لهم ، ومن تمكينهم من أعناق المسلمين ، ورقبائهم المؤمنين ، وإذلال الموحدين ، والقضاء على دين رب العالمين .

* * *

هؤلاء الأعداء حرب على الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان

فتجرم مواليهم والثقة بهم ، وتحرم إعاتتهم ونصرتهم في السُّلْطَن والجُنُوب . وخاصة إذا أرادوا المسلم على أن يقاتل أخاه المسلم أو يكيد له أو يخذلك في جهاده ، أو يضعف من شأنه ويخرج في دياره ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُو عُدُوًّا وَعَدُوًّا كَمَا أُولَئِكَ تَلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) وقال تعالى : (إِنْ يَشْفُوْكُمْ يَكُونُوْا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيُسْطِوْلُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَهِمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوْلُوْتَكُفَّارُوْنَ) . وقال تعالى : (لَا يَتَخَذَ الْمُؤْمِنُوْنَ كَافِرِيْنَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَمِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْنَهُمْ تَقَاءً ، وَيَمْحَدِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) . قَلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوْهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

* * *

أَمَا غَيْرُ الْمُسَلَّمِيْنَ الَّذِينَ لَيْسُوْا حِرَابًا عَلَيْنَا فَتَجُوزُ مُحَاوِلَتَهُمْ ، وَعَقدَ الْمُعَاهَدَاتِ مَعَهُمْ ، مَادَامَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاحِ الْخَدِيْرِيَّةِ ، إِنَّا نَقْلَبُ حِرَابًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عَهْدٌ وَلَا مُحَافَلَةٌ ، بَلْ حِرَابٌ وَمُنَاجِزَةٌ .

إِخْوَانُ الْمُسَلَّمِيْنَ فِي شَمَالِ إِفْرِيقِيَّةِ :

قَدْ امْتَحَنَكُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الدُّوَلَةِ الْعَاتِيَّةِ الَّتِي نَشَرَتِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، وَضَمَّتْ جُوَاحِدَهَا عَلَى بَعْضِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسَلَّمِيْنِ وَالنَّكَابَيَّةِ بِالدِّيْنِ ، وَعَدَتْ

إلى المنافقين وبعض المارقين فاتخذت منهم صنائع ومعاول هدم
مفسدين ، فاصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .
واعلموا أن مع الصبر الظفر ، ومع الحذر السلام ، وبالجهاد في
سبيل الله تفاؤلوا إحدى الحسينين لا محالة .

وإن الذين يؤيدونكم وينصرونكم في جهادكم من إخوانكم
المسامين هم المؤمنون حقاً ، الصادقون قولاً وفعلاً ، الذين عمرت قلوبهم
باليقان ، وسلتم خوازيم من فتنة الشيطان ، ولم تلوث بالخيانة للإسلام
والوطن وموالاة الأعداء والخانعين .

أما أولئك الذين آزووا العدو وأيدوه ، وشهروا السلاح في وجوه
إخواهم المسامين ، فإن استحلوا ذلك كانوا مرتدين عن الإسلام خارجين
عن حظيرته والعياذ بالله تعالى ، وإلا فهم آثمون الإمام العظيم . وجزنا لهم
العقاب المقيم المشار إليه بقوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَرَأَهُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا » . ومن ينجيه من عذاب الله وغضبه يوم يفرش المرء من أخيه
وأمّه وأبيه وصاحبته وبنيه ، لـ كل امرئٍ منهم يومئذ شأن يغrieve ،
نسأل الله السلامة والعافية من خزي الدنيا والآخرة
على المسلم أن يحمل السلاح للدفاع عن دينه وماله وعرضه ووطنه ،
فإن مات دون ذلك فهو شهيد ، سواء كان الباغي عليه مسلماً أو غير
مسلم ، والله ولـ المؤمنين ، وهو حسـبـنا ونعم الوكيل .

(٩٤) بَدْعَةُ الْحَمْلِ وَتَقْبِيلُ مَقْوَدِ الْجَلِّ

هذه الفتوى أصدرها فضيلة الأستاذ الكبير المفتى رداً على ما نشر بإحدى الصحف في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م من أن الاحتفال بالحمل عادة طيبة ، وتقبيل أمير الحج وغيره مقود الجل تعظيم لرب الجل ورب الكمة ، وفاسخه الكاتب على تقبيل الحجر الأسود ، وساق حديث عمر المشهور — ثم قال : إن هذا الاحتفال يحضره من زمان طوبيل كبار العلماء والشيوخ ، ولم ينكروا شيئاً مما فيه ، حتى أصبح بذلك بدعة حسنة ورمزاً دينياً — ثم دعا إلى التجديد في الدين ، وعد ما رأاه من التجديد الحسن ، وما قاله فضيلة المفتى المحقق بياناً بإحدى الصحف في أن تقبيل المقود مهزلة وسخرية وأن الاحتفال به بدعة سيئة — من التزمر والجحود في الدين — فأصدر فضيلته هذه الفتوى القيمة ، بياناً حكم الله وتبصرة لأول الآباء . ونشرت بالصحرى والمثير و مجلة الإسلام في سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٥٠ م وهذا نصها :

« الناشر »

لَا خلاف بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَا يَقُعُ فِي (حَفْلَةِ الْحَمْلِ) السَّنَوِيَّةِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْجَلِّ سِعَ مَرَاتٍ فِي الدَّائِرَةِ الَّتِي تَرْسِمُ أَمَامَ السَّرَادِقِ وَتَقْبِيلَ مَقْوَدِ الْجَلِّ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مَا يَتَصلُّ بِهِ بَدْعَةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ ، لَا أَصْلَ هَذَا فِي الدِّينِ ، وَتَارِيخُ ابْتِدَاعِهِ مَعْرُوفٌ لِعَامَةِ الْمُؤْرِخِينَ .

وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْبَدْعَةَ تَكُونُ سَيِّئَةً إِذَا لَمْ يَشْهُدْ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ ، وَتَزْدَادُ سُوءًا بِقَدْرِ مَا تَرَكَ فِي النُّفُوسِ مِنْ اعتقادِ بِأنَّهَا مَشْرُوعَةٌ ، وَمَا يَنْجُمُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ آثارٍ .

وقد استنكر كثير من العلماء والمفتين هذه المهرلة وفاحوا في أمرها
ولاة الأمور . وأذكى منهم العلامة المغفور له الشيخ محمد قراعة مفتى
الديار المصرية ، والمغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي شيخ الأزهر ،
ولم يقع منها تقبيل ولا تسليم ، وأبدى ولاة الأمور اشمئزازهم من هذه
البدع وأنها — فوق كونها بدعاً — تمثيل هزل ، وعمل جاهلي ، يجب على
الرشيد أن ينأى عنه بجانبه ، وأن ينهى عنه من يجهل أمره من العامة .
ومهما يكن الغرض من مراسيم الاحتفال بالحمل ، وإظهار فضل
 مصر في العناية بالبيت الحرام ، فإنه لا يبرر عملاً مرذولاً وتمثيلاً مقوتاً ،
تأباء العقول ، وتنفر منه الفنوس الكريمة .

فما شرع الطواف سبع مرات إلا حول بيت الله المعلم ، ومن
ثم لا يجوز الطواف حول غيره من بيت أو قبر .

وما شرع التقبيل إلا للحجر الأسود تعبدًا لله تعالى في الحج والعمرة
ولولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور من الله بتقبيله لما قبله ، وما
قبله أحد من الناس ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه — في حديثه المشهور .

ولذلك لم يشرع تقبيل غيره من أحجار الكعبة ، ولا تقبيل شيء
من المسجد الحرام ، فيجب أن يقتصر التقبيل على ما شرع فيه ، ولا يجوز
فيه القياس والتنظير ، لأن الأمور التعبدية التي لا تدرك العقول بسرها
ليست موضعًا للقياس عليها كما يدنه أئمة الأصول .

ولو ساغ القياس والتنظير في هذا جاز تقبيل كل شيء في المسجد الحرام بحججة تعظيمه كالخطيب وبئر زعزم ومقام إبراهيم ، مع أن شيئاً من ذلك لا يجوز .

وبالأولى لا يجوز تقبيل مقود الجل الذى لا ميزة له على سائر الحال إلا أنه يحمل المودج المعروف .

وأى علاقة بين تعظيم البيت الحرام وبين مقود جل ؟
وأى شبه بين الحجر الأسود وهذا المقود ؟ وهل يعد عاقلاً من تعظيم المساجد مثلاً أن يقبل الناس أعمدتها ومحاربها وعتبات أبوابها وما هو أعلى من ذلك وأدنى من توابعها ؟

لذلك كله بينما أن هذه الأعمال بدع سيئة وأن الواجب رد المسامين إلى الحق والمهدى ، وإرشاد العامة إلى تركها ، فإن من أمات بدعة فقد حيا سنة .
وقد سبق أن تحدثت في هذا الموضوع مع أولى الشأن ، وما زلت أرجو الله تعالى أن يُقْضِي على هذه البدع التي تأصلت وتشعبت فروعها حتى ظن عامة الناس أنها من الدين ، أو على الأقل بدع حسنة . مع أن قليلاً من الفقه في أحکامه والتبصر في حكمه يرشد إلى سوءها ومذممتها وليس علينا في ذلك ضير ، بل الضير كله في الإبقاء على مالم يشرعه الله ورسوله ، ولم يشهد له أصل من أصول التشريع الإسلامي .
هذا هو الحق ، وهذا هو الطريق المستقيم ، نبيته للناس تذكرة وتبصرة ، والله المهدى إلى سواء السبيل .

خاتمة

قد تم بعون الله تعالى جمع ما أوردناه في الفتوى والبحوث الإسلامية
فيها بين منتصف شهر يوليه ١٩٥٠ وشهر مارس سنة ١٩٥١ ، إجابة عن
قليل من الأسئلة الواردة إلينا من طريق جريدة منبر الشرق الغراء ،
فنسأل الله تعالى النفع بها ، والتوفيق لتابعة إصدار أمثلها . ونقدم الشكر
موفوراً إلى صديقنا التقى المجاهد الوطني الصادق السيد على الغایانی ، لفتحه
من لقاء نفسه بباب الإفتاء بمثراه الأغر خصيصاً لما نصدره من الفتوى
خدمة خالصة لوجه الله ، ورغبة في خير المسلمين ، وتبصير الناس بأحكام
الدين ، والحمد لله الذي ينعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على صفة
الكائنات ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ۹

حسنين محمد مخلوف

جاذب الثانية سنة ١٣٧٠ هـ
طربيل سنة ١٩٥١ م

الفهرس

العنوان	الموضوع	رقم الصفحة	رقم
مقدمة المؤلف			
١	الافتاء في صدر الإسلام	٥	٣
٢	أمانة فقهاء الإسلام	١٥	٠
الطهارة			
٣	حكم اعتزال الحائض وحكمه	١٩	٠
٤	كيفية الفسل	٢١	٠
٥	لاتنفس المرأة الضفائر في الفسل وترخيص المالكية لغير عروس	٢٢	٠
٦	جواز سماع الجب القرآن	٢٤	٠
الصلوة			
٧	صلوة الوتر — حكمها وركعاتها والفتوى فيها	٢٥	٠
٨	حكم تارك الصلاة تهاؤاً وكلاً	٢٦	٠
٩	وقت صلاة الجمعة	٢٧	٠
١٠	فوائد الصلاة لا تسقط بغير عذر	٢٨	٠
١١	الأفضل الصلاة بدون كشف الرأس	٣٠	٠
١٢	تسكين الراء في تكبيره الأذن	٣٤	٠
١٣	لاتجوز إمامية شارب الحشيش في الصلاة	٣٤	٠
١٤	ليس في سورة الفتح آية سجدة	٣٥	٠
١٥	لاتصح صلاة الجنائزة بدون طهارة ويجوز التيم لها عند الحنفية	٣٦	٠
١٦	مسجد التلاوة لمام الفرقان من المذيع	٣٧	٠
١٧	حكم صلاة العيد والجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد	٤٠	٠
١٨	«لأنسيدوني في الصلاة» حديث موضوع	٤٢	٠
١٩	لا يجوز للحي إخراج الفدية عن الصلاة	٤٣	٠
٢٠	لاتعمل تحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الحنفية	٤٥	٠
٢١	حكم أداء تحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الشافعية	٤٦	٠

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
	الصوم	
٤٨	وضع صمام لابواسير في موضعه مفترض	٢٢
٤٨	جواز الفطر للمربيض بالربو	٢٣
٤٩	فدية الصوم عن الميت في المذاهب	٢٤
٥٠	جواز الفطر للمربيض بالفرحة المغوية	٢٥
	الحج	
٥٢	الحج يكفر الذنوب ولا يسقط الحقوق	٢٦
٥٥	الحج عال حرام غير مقبول	٢٧
٥٧	وجوب الوفاء بالحج المنذور	٢٨
٦٠	الحج عال حرام من رفع الحشيش	٢٩
٦١	جواز الحج بالمال الموهوب	٣٠
٦٢	الحج نيابة عن الميت	٣١
٦٤	الحج نيابة عن العاجز	٣٢
٦٦	حكم سفر المرأة للحج بدون زوج أو شرم وحكم حج الصبي «الحجر الأسود يعين الله» الح ليس بحديث	٣٣
٦٩		٣٤
	البيوع والمعاملات	
٧٢	المضاربة الصحيحة والفالدة	٣٥
٧٣	حكم تأجير الأرض بعض ما يخرج منها	٣٦
٨٠	إيضاح دفع شبهة في حكم هذا التأجير	٣٧
٨٢	بيع مواد التموين بما يزيد عن سعرها المقرر	٣٨
٨٣	الاتجار في الدخان بأ نوعه باهظ	٣٩
	الأيمان	
٨٤	الحلف بحق الله تعالى وحق المصحف	٤٠
٨٦	اليمين الفموس من الكبائر	٤١
٨٧	الحلف بغير الله تعالى لا يجوز	٤٢
٨٨	يدين معلقة	٤٣


رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٨٩	٤١ من صبيح اليدين عهد الله وبياته لا أفعل كذلك	٤١
	الزواج	
٩٠	٤٥ عقد الزواج العرف وحكمه	٤٥
٩٠	٤٦ الخطبة وقراءة الفاتحة ليست عقداً	٤٦
٩١	٤٧ لا تجوز الخلوة بالخطوبة	٤٧
٩١	٤٨ لا يجوز عقد النكاح إلا بشهود	٤٨
٩٢	٤٩ الرضاع المحرم في المذهب	٤٩
	الطلاق	
٩٣	٥٠ حكم « على الطلاق منك ما تدخلتى المنزل »	٥٠
٩٣	٥١ حكم « على الطلاق لا تفعلي كذلك »	٥١
٩٤	٥٢ متى تحمل المطلقة بيبيونة كبرى إلى زوجها الأول	٥٢
٩٦	٥٣ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وهذا نصف المهر	٥٣
	الميراث	
٩٨	٥٤ مسألة ميراث ووصية واجهة	٥٤
٩٨	٥٥ حكم السقط في مذهب الحنفية	٥٥
	اللباس	
١٠٠	٥٦ يجوز لبس الحرير الصناعي للرجال	٥٦
	الأطعمة والأشربة	
١٠٢	٥٧ حكم شرب المديث وأنه حرام	٥٧
١٠٧	٥٨ حكم شرب الدخان بأنواعه	٥٨
١٠٧	٥٩ أكل السردين حلال	٥٩
١٠٨	٦٠ تحريم الدم وحكم ذبائح السكريين	٦٠
١١٧	٦١ حكم الندوى بالحرم	٦١
١٢١	٦٢ حل أكل البولييف	٦٢
١٢١	٦٣ حرمة أكل شحم الحرير كلامه	٦٣

الصفحة	الموضوع	الفتوى
	العورة في حق المرأة	
١٢٣	وجه المرأة ليس بعورة عند الحنفية وكثير من الأئمة .	٦٤
١٣٢	إذاء المرأة وجهها بالزينة الفاحشة حرام . . .	٦٥
١٣٣	كشف ذراعي المرأة وساقيها وليس الشفاف حرام . . .	٦٦
١٣٤	صبغ المرأة شعرها بالسوداد جائز	٦٧
	البدع والخرافات	
١٣٥	بدعة دوران أهل الطرق حول الصارى في المولد . . .	٦٨
١٣٧	معرفة الآثر والكمامة والنهي عن ذلك	٦٩
١٤٠	زعم الاتصال بالجن ومعرفة الغيب بواسطته دجل ونضليل .	٧٠
١٤١	خرافات بعض الوعاظين	٧١
١٤٣	ظهور شبح القتيل في مكان قتله خرافة شائعة . . .	٧٢
	متفرقات	
١٤٥	جواز هبة ثواب القراءة والصدقة للميت	٧٣
١٤٧	وصول ثواب قراءة القرآن وأعمال البر للميت . . .	٧٤
١٥٥	حكم صنع التماثيل والصور واتخاذها والصور الشمسية .	٧٥
١٦٣	حكم صنع دمى الأطفال من الخلوى وغيرها	٧٦
١٦٥	تسكرر الذنب وتكرر التوبة وقبوها	٧٧
١٦٧	الإعان بالرسل مفصلاً ومعناه	٧٨
١٦٨	الذكر بصيغة « سبحان الله وحمدله » الخ . . .	٧٩
١٧١	التحذير من وسوسة الشيطان	٨٠
١٧٢	بحث في حديث « حياني خير لكم » روایة ودرایة . .	٨١
١٧٤	الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس . . .	—
١٧٧	حكم جاحد الصلاة والزكاة والصوم والحج . . .	٨٢
١٧٨	خيانة الحدفي الشراء	٨٣
١٧٩	« أفق شر من أحست إليه » ليس بحديث . . .	٨٤
١٨٠	« جلد عميرة » حرام	٨٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
١٨٣	زيارة النساء للقبور تحمل بشروطها	٨٦
١٨٥	إيقاض عن زيارة النساء للقبور	٨٧
١٩٤	التاريخ المجري	٨٨
١٩٥	نقل الدم يباح عند الضرورة	٨٩
١٩٦	توقيع القرآن الكريم واجب	٩٠
١٩٧	الاشتراك في حمل «بساط الرحمة» حرام	٩١
١٩٨	حكم الله في المسلم يقاتل المسلم	٩٢
٢٠٣	بدعة الحعمل وتقبيل مقداد الجل	٩٣
٢٠٦	خاتمة	
٢٠٧	فهرس	

صواب الخطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الحقُّ	الحقَّ	٩	١٣
أحد	أحد	٣	٤١
أحدها عند اسفرار	عند اسفرار	٦	٤٥
بصلاتكم	لصلاتكم	٥	٤٧
المستمدة	المتخذة	١	٩٦
بزوجات العامة	بالغامة	٧	٩٦
وأن	أن	٢	١٠٥
سواء	سود	١٥	١١٦
بدنهما	بدونها	٢	١٢٨
نجلس	نجلس	١٨	١٥٨
ويعذروهم	ويخذلوكم	١٢	١٨٦
٩٣	٩٤	١	٢٠٣
من أن	في أن	١١	٢٠٢
عبد الرحمن	محمد	٢	٢٠٤
أصدرناه من	أوردناه في	٢	٢٠٦



BP
153
M24
F3
1951
v.1

